

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

مدونة مسؤلية المدين المتضامن في الشريعة والقانون

رسالة مقدمة للكلية
لتسليم درجة الماجستير

في الفقه المقارن

اعداد

عبد الله مبروك محمد عبد العزيز الجبار

المعيد بقسم القانون الخاص بالكلية

ارشاد

الأستاذ الدكتور

نعمان محمد خليل جمعة

أستاذ لقانون المدنى بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور

محمد أنيس عباره

أستاذ الفقه المقارن
جامعة الأزهر

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م



الاهراء

- .. الابنت الزهراء
- .. بطلة كربلاء
- .. وسيدة النساء
- .. وحفيدة سيد الانبياء

السيدة زينب

رضع الله عنها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سَهَّانَكَ لَا طَمَ لَنَا اِلَّا مَا عَطَيْتَنَا

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ

• تقديم •

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والعلافة والسلام على اشرف المرسلين ، وسيد العلماء الفاهمين ، سيدنا محمد بن عبد الله الذى جاء للناس باعظم شريعة واقوم منهاج ، فأخرج الناس من الظلمات الى النور وهدى الى صلاح الدنيا وسعادة الآخرة وعلى آله واصحابه اجمعين .

ومعد

فقد وضعت الشريعة الاسلامية الاسس القويمة للوفاء بالمعقود والالتزامات وامرت باحترامها ليؤمن كل فرد على مساله ، ويوتى كل ذى حق حقه ، فتهدأ الخواطر ، وتمنأ النفوس ، وتنشط ملكات الانسان فيسقى في مناب الارض بالممران والانتاج فيكثر الخير ويعم الرخاء ، قال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالمعقود " وقال تعالى : " واهلوا بالمعقود ان المعقود كان مسؤولا " .

وقد ديج التشريع الوضعى على تقرير بعض الببادئ التى تضمن الوفاء بالالتزام ، وتسهل حصول الدائن على دينه ، فوضع نظام التأمينات الشخصية والعينية قاصدا من وراء ذلك تحقيق تلك الغاية ، وفى هذا الصدد تأتى فكرة التضامن السلبى فى الوفاء بالالتزام كنوع من الضمان يحرص الدائنون على توثيق ديونهم به فيقررونه بالارادة فى بعض الحالات كما انه قد ينشأ بنصوص القانون فى حالات اخرى ، ويرمى الى تأمين الوفاء بالالتزام ، وتسهيل حصول هذا الوفاء ، ذلك ان تمدد الدينين مع التضامن يحقق غاية مزدوجة : فهو يؤمن الدائن ضد خطر اعسار ائدهم ، فيستطيع ان يطالب الباقين بدينه ، وامكان مطالبة اى مدين بكل الدين يوفر للدائن وقتا ونفقة وجهدا ، ويعطى للمدين المعسر فرصة لوفاء التزامه وسراة ذمته امام دائن قد لا يقدر ظروفه ، والعالية ولا يرمى مشاعره ، وان اصبح مدينا بقدر حصته امام المدين الموفى .

ولقد وجدت فكرة التضامن السلبى فى الشريعة الاسلامية حيث عبر الفقهاء عن مضمونها فى باب الكفالة والضمان بصفة عامة ، وتمدد الكفلاء والضمان بصفة خاصة ، وترتبط بموضوعات متعددة كالنظرية العامة للمعقود فسمى

الشرعية الاسلامية، ونظرية النيابة ، كما تتصل بعدد من الموضوعات كالتحساد
الذمة ، وتجديد الدين ، والمقاصة ، والتقادم ، وغير ذلك من التصرفات
وتتمثل في نوع من الضمان آثرنا تسميته " بالضمان التبادلي " حيث يعتمد
الملتزمون به ، ويلزم كل واحد منهم بمقتضاه بالدين كاملا أمام الدائن
وهذا يتبادل كل واحد منهم ضمان الآخر في كل اركان.

وعلى ضوء ذلك يتفق هذا النوع من الضمان في كثير من صفاته
وأشاره مع التضامن السلبى المقرر في التشريع الوضعى وان اختلف عنه فسى
بعض أمور ترجع كما نرى الى تلك الاصلية التى تتسم بها مبادئ الشريعة
الفراء ، والتى تبرز جانبها من جوانب الدقة والاستقلال لقواعد الفقه
الاسلامى ، وهذا ما يبدو واضحا في اختلاف السميات ، والطريقة التى
عالج بها كل اتجاه غايته ، كما ترجع الى تلك اللوحة الانسانية التى تكفلها
روح الشريعة الاسلامية فى العلاقة ما بين الدائن والمدين : حين اوجدت
نوعا من الموازنة بين طرفين أحدهما ضعيف ، مراعاة لمصلحتهما معا
فهذبت نفس الدائن ، واسهفت على المعاملات جوا من التواضع . افتقدناه
فى التشريع الوضعى من خلال دراسة الموضوع ، ولعل هذا يعكس حكمة
الشارع سبحانه فى التخفيف على المدين ببل والترغيب فى ذلك كما تفيد
نصوص الكتاب والسنة قال تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره
وان تصدقوا خير لكم " .

الأسباب الداعية الى اختيار الموضوع :

وقد د فعنى الى اختيار هذا الموضوع أمور منها :

1 - الأهمية العملية التى يتمم بها والتي لا تقتصر على الموضوع فى حد
ذاته ، لتمدد روابطه وتشابك علاقاته ، حتى أنه لهيكل من هسده
الناحية نظرية الالتزام فى معادرها وأحكامها وتأميناتها ، بل أنه
فضلا عن ذلك يهيم قطاعا عريضا من الناس بحرصون باضطراد على
التعامل وفق أحكامه ، لما يحققه من مزايا وضمانات تمود بالفائدة
على المتعاملين وعلى نظام التعامل ، وقد برزت الأهمية العملية
للموضوع وسست الحاجة اليه فى الفترة الأخيرة بعد أن تمسدت

المعاملات وزادت زيادة يكفى لبيانها أن نطالع أى صحيفة من الصحف
السيارة لنجد أن فيها خبرا أو موضوعا يمس التضامن من قريب
أو بعيد اما فى شهر شركة ، أو حكم بالفرامة على متهمون فى قضية
وغير ذلك ، فدراسة الموضوع لا تقتصر أهميتها على الخاصة من الدارسين
بل تتعداهم الى العامة من المتعاملين وغيرهم .

٢- أن الموضوع على أهميته تلك ، لم يسبق أن تناوله أحد فقهاء
الشرعة بالدراسة المتخصصة ، ولم يحظ باهتمام أحد الباحثين فى
مجال الفقه الاسلامى ، كما لاحظت خلو المكتبة من مراجع تناوله
وآمل أن أقدم من خلال دراسته جديدا يفتح الباب أمام
الباحثين لاستكمالته وتعميقه .

٣- لاحظت أن فكرة هذا الموضوع الدقيق قد وجدت مستنثرة فى بطون
أهيات كتب الفقه الاسلامى دون أن يعنى الفقهاء بمريضها متكاملة
كما هو جار فى الدراسات الوضعية ، وقد انتابتنى رغبة جارفة فى
إظهار فكرته متكاملة من خلال تلك النصوص المتفرقة حتى أستطيع
أن أقارن منهاج الشرعة الاسلامية بالقانون الوضعى ، فى هذا الموضوع
المهم ، ولأحظى من خلال هذا الجهد المتواضع بشرف المشاركة
فى صياغة حياتنا التشريعية وفق أحكام شريعة الله ، بعد أن أصبح
ذلك أمل يحرص الجميع على تحقيقه ايماننا منهم بأن ما يندونه من
خير فى هذا المضمار موجود فى الشرعة الاسلامية .

منهج البحث :

وقد اتسمت خطتى فى بحث الموضوع بطابع التحليل ثم التاصيل
مع المقارنة التفصيلية بين الشرعة والقانون ، فهنت وجه نظر القانون
ورأى رجاله فى مسائل الموضوع المختلفة ، ثم قارنت ذلك بما أراه راجعا من
آراء فقهاء مذاهب الفقه الاسلامى المختلفة بعد استعراضها بالتفصيل مع
الأمانة الدقيقة فى ذكر دليل كل رأى من مراجعه الأصلية ، ثم مناقشة الأدلة
ملتزما بجانب الحيدة التامة وعدم التعصب لذهب معين ، مع الترجيح طبقا لقوة الدليل

وموافقته لروح الشريعة العامة ، والمصالح التي أقرتها ، ثم بيان أثر الخلاف ومدى ما بين الشريعة والقانون من اتفاق او اختلاف يعكس أوجه التمايز بينهما مع ابداء وجهة نظري في النهاية .

وقد تناولت الموضوع بأسلوب علمي فالتزمت الموضوعية وتجردت نفسي عن مرضه من روح التعصب والحكم المسبق ، مع عرض المسائل دون فصل بين الشريعة والقانون .

خطة البحث العامة :

وقد قسمت الموضوع الى فصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي :

فقد تكلمت فيه عن التعريف بالالتزام وتعدد أطرافه في الشريعة والقانون وقد قسمته الى بحثين : خصصت أولهما : للتعريف بالالتزام في الشريعة والقانون أما الثاني فقد خصصته لبيان تعدد طرفي الالتزام في الشريعة والقانون .

وفي الباب الأول :

تكلمت عن ماهية التضامن السلبى وتكييفه في الشريعة والقانون ، وقد قسمته الى فصلين : أولهما : للتعريف بتضامن الدينين في الشريعة والقانون ، وثانيهما لبيان طبيعة الالتزام التضامنى وتكييفه في الشريعة والقانون ، وقد قسمت الفصل الأول الى بحثين : خصصت أولهما : للتعريف بالتضامن السلبى وبيان أهميته في الشريعة والقانون أما الثاني : فقد خصصته لتفريد التضامن السلبى وتمييزه عن ما يختلط به كالتضام وعدم القابلية للانقسام والكفالة والحوالة . أما الفصل الثانى فقد قسمته أيضا الى بحثين : خصصت أولهما : لبيان طبيعة الالتزام التضامنى وتكييفه في فقه القانون ، أما البحث الثانى : فقد بينت فيه رأى الشريعة الاسلامية في طبيعة الضمان التبادلى ، وقارنت بين كلا الاتجاهين .

وفي الباب الثانى :

تكلمت عن معادير المسؤولية التضامنية ومداهما في الشريعة والقانون وقد قسمت هذا الباب الى فصلين ، خصصت الأول منهما : للكلام عن الارادة كعقد ر للتضامن بين الدينين في الشريعة والقانون ، وأما الفصل الثانى فقد تكلمت فيه عن

القانون كصدر للتضامن السلبى مقارنا بنظام الشارع فى الفقه الاسلامى ، وقد قسمت
الفصل الأول الى مبحثين : تكلمت فى أولهما عن الاتفاق على التضامن بين
المدينين فى الشريعة والقانون ، أما الثانى فقد خصصته للكلام عن التضامن
فى نطاق الأعمال التجارية دراسة مقارنة باتجاه الفقه الاسلامى ، أما للفصل
الثانى فقد قسمته أيضا الى مبحثين : تكلمت فى أولهما : عن التمرينسلف
بمنظام الشارع كسبب للالتزام بالضمان التبادلى وتطبيقاته فى الفقه الاسلامى
أما المبحث الثانى فقد قمت فيه باستقراء النصوص التى تقم التضامن
السلبى فى التقنينات المختلفة كما أجريت لها تأصيلا يجمع شتاتها .

وفى الباب الثالث :

تكلمت عن آثار التضامن السلبى فى الشريعة والقانون ، وقد قسمته
الى فصلين : تكلمت فى أولهما عن العلاقة بين المدينين التضامنيين
والدائن فى الشريعة والقانون ، وفى الفصل الثانى تكلمت عن علاقة
المدينين التضامنيين بعضهم ببعض ، وقد قسمت الفصل الأول الى ثلاثة
مباحث : تكلمت فى أولهما : عن وحدة الدين بين المدينين التضامنيين
فى الشريعة والقانون ، وفى الثانى عن مبدأ تعدد الروابط فى الالتزام
التضامنى فى الشريعة والقانون ، أما الثالث : فقد خصصته للكلام عن مبدأ
النيابة التبادلية بين المدينين التضامنيين فى كلا الفقهين ، أما الفصل
الثانى : فقد قسمته الى مبحثين تكلمت فى أولهما عن رجوع الدين الموفى
وأساسه الفقهى ، وفى المبحث الثانى بينت نصيب كل من المدينين التضامنيين
فى الدين مع بيان تحصل حصة الدين التضامنى الممسر وأصحاب المصلحة
فى الالتزام التضامنى فى الشريعة والقانون .

وفى الخاتمة :

كانت هناك نتائج ومقترحات كما قمت بصياغة تفهيم للالتزام
التضامنى فى الشريعة الاسلامية على ضوء دراسة الموضوع .

هذا .. ولا أدعى أن عملي هذا قد تجرد من النقص
فسحان من له الكمال وحده ، وحسبي أنني قد بذلت ما في الجهد
من طاقة وفكر ووقت ، فان أكن قد وقتت في عرضة ، فهذا من فضل
ربي ، وان تكن الأخرى فحسبي أن الله لا يضيع أجر عامل في هذا
الميدان .

"ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب"

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واله انيب

فصل تمهيدى
التصرف بالالتزام ومدد أطرافه
فى
الشركة والقانون

يرتبط موضوع الرسالة بنظرية الالتزام ارتباطا وثيق الصلة . ذلك أننا بصدد دراسة موضوع "مدى مسؤولية المدين المتضامن في الشريعة والقانون" ، ويبدو من خلال هذا العنوان أنه يمكن تحليله الى عنصرين :

أولهما : بيان مسؤولية المدين . والمدين يمثل أهم طرف في رابطة الالتزام وهذا يقتضى التحريف ببيان وضعه القانوني في تلك الرابطة .

ثانيهما : بيان مسؤولية المدين المتضامن ، والمتضامن وصف من أوصاف الالتزام ، وإذا كان الأمر كذلك والوصف كما يقرر الفقهاء أمر عارض *accidental* .

يضاف الى الالتزام بمدى ان يستوفي هذا أركانه ، ولوضع هذا لا يرتفع دون أن يزول الالتزام ^(١) يكون من القصور ان يعرف الأمر العارض مجردا عن ماهيته ، فضلا عن ذلك فالمتضامن مهتم جزئيا للالتزام التضامني وهو محل الدراسة ، وكما يقرر الأصوليون فإنه لا يمكن التعريف بالشئ الا بمسند معرفة أجزائه ^(٢) فاذا أردنا أن نخرج بتعريف للالتزام التضامني فان ذلك يحتم إبراز فكرة الالتزام مجردا ثم عرض فكرة التضامن ثم نصرف بالالتزام التضامني الذي شحرتنا بمدى حاجة كتب الفقه اليه .

ودراسة موضوع الالتزام التضامني تقتضى تفريده ، وتمييزه عن غيره من أنواع الالتزام التي تظهر من حيث اصحاب أطراف الالتزام بوصف التعدد ، ونقسم الالتزام من هذه الناحية الى التزام بسيط والتزام مشترك او متعدد الأطراف في غير تضامن ، والتزام تضامني والتزام غير قابل للتقسام ، والذي يعنينا من هذه الأنواع هو الالتزام التضامني لانه محل الدراسة في كل ذلك . يتحتم مقارنة اتجاه الشريعة الاسلامية بالقانون الوضعي لبيان مدى اوجه الأنفاق والاختلاف بين كل منهما .

(١) دكتور عبد الرازق السنهوري - الوسيط - ج ٣ ص ٤ هامش (٢) .

(٧) شرح الاسفوي نهاية المسول - ج ١ ص ٢٤ - ص ٢٥١ مطبعة

خطة الدراسة :

- وعلى ضوء ما سبق فإن خطة الدراسة تتحدد في المبحثين الآتيين :
- المبحث الأول : التعريف بالالتزام في الشريعة والقانون
- المبحث الثاني : تعدد طرفي الالتزام في الشريعة والقانون

المبحث الأول

التعريف بالالتزام في الشريعة والقانون

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين تخصص الأول منهما للتعريف بالالتزام في فقه القانون وتخصص المطلب الثاني لاقاء الضوء على تعريف الالتزام في فقه الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

التعريف بالالتزام في فقه القانون

اصطلاح الالتزام : كان يقصد به في القانون الروماني رابطة تعطي للدائن سلطة على جسم المدين بحيث كان في استطاعة الدائن أن يسترق المدين وأن يتصرف في شخصه كيف شاء إلى حد إيمانه ، وكان الحق الشخصي آنذاك لم يكن يختلف عن الحق المينى كلاهما سلطة عظمية الأمر أن هذه السلطة في الحق المينى ترد على عين معينة بينما هي في الحق الشخصي ترد على شخص المدين (١) .

(١) يهتز عنصر الإكراه في الالتزام من التعريف الذي ورد بالكتاب *Justitutes* الذي قرر " جوستيان " وضعه وأعداده لطلبة الحقوق والذي نصه :

(*obligation est juris vinculum quo necessitate astringimur alicujus soluendae rei secundum nostrae civitatis jura*).

أي *l'obligation est un lien de droit qui nous impose la nécessité de payer quel que chose conformément aux droits établis dans notre patrie*.

وترجمته : الالتزام هو رباط قانوني يكرهنا بضرورة الأبقاء على الأشياء طبقاً للقوانين . أو هو رابطة قانونية تكون بمقتضاها مجبرين على الوفاء بشيء ما طبقاً لأحكام قانوننا المدني . راجع في ذلك الدكتور/عبد السلام ذهني نظرية الالتزامات عند الرومان طبعة ١٩٢٣ ص ٣ والدكتور عمر مدح القانون الروماني طبعة ١٩٦٦ ص ٤٠٣ .

وقد انتهت القوانين الحديثة الى ادراك ان هذه السلطة حتى في صورتها
المخففة تتنافس مع ما يجب لشخص الانسان من حرية . ومن ثم قررت ان يكون مجال
المدىن لاشخصه هو المسئول عن الوفاء بالتزامه . (١)

ماهية الالتزام :

كان القانون المدني القديم يعرف الالتزام في المادة ١٤٤/١٠ بقوله (٢) :
التعهد هو ارتباط قانوني الفرض منه هو حصول منفعة لشخص بالتزام المتعهد يحصل
هسي معين او بامتناعه عنه " (٣) . وعلى ضوء هذا التعريف نجد كثير من الفقهاء على
تعريف الالتزام بأنه رابطة بين شخصين تأسس بالترعة اللاتينية - وهما ما بجانب
الشخصي للالتزام . "theorie obligation".

تطور النظرية الى الالتزام :

وقد تطورت النظرية الى الالتزام واصبحت الفكرة فيه لا تحق عند الرابطة الشخصية بل
تنظر الى محل الالتزام وهو المنصر الاساس وتجويز من الرابطة الشخصية حتى يصبح

(١) دكتور أحمد حشمت ابو ستيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - ج ١
ص ١٥٠ فقرة ١٨ - والدكتور عبد الناصر المطار - نظرية الالتزام في الشريعة
الاسلامية الكتاب الأول ص ٧٠

(٢) انتقد الفقه تعريف المادة ١٤٤/١٠ للالتزام لانه استعمل لفظ التعهد بدلا
من لفظ الالتزام التي هي أدق لأن التعهد ينصرف الى الالتزام الذي مصدره
العقد دون غيره من المصادر الاخرى في حين ان الالتزام كما يشمل المقدم يشمل
غيره من المصادر التي تنشأ بأمر القانون من غير رضا ولا اختيار من قبل الانسان
كما ان هذا التعريف لم يذكر من محصل الالتزام الا القيام بعمل والامتناع عن
عمل . وأهل الالتزام باعطاء هسي كما يلاحظ ان تعريف الالتزام بأنه رابطة
او علاقة قانونية تعريف محل نظر لأن الالتزام واجب على المدعى ينشأ نتيجة
الرابطة التي كانت ستكون بينه وبين الدائن فالرابطة تدخل ضمن محصل الالتزام
الالتزام وليست هي جوهر الالتزام - راجع هذه الانتقادات في : دكتور أحمد حشمت
ابوستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - ج ١ ص ١٦٠ هامش
٣ - دكتور سليمان مؤسس مصادر الالتزام طبعة ١٩٦٠ ص ١١ والدكتور محمد سامي
مازن التعهدات والالتزامات الطبعة الأولى ١٩٦٣ ص ١ والدكتور عبد الناصر المطار
المرجع السابق ص ٨٠ ٩٠ هامش (١) .

(٣) راجع في تعريف الالتزام بسأله رابطة : دكتور جمال زكي مصادر الالتزامات طبعة
١٩٦٦ ص ١ والدكتور عبد المنعم البدوي مصادر الالتزام طبعة ١٩٢٥ ص ٩٠
والدكتور عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني
والقانون المصري ص ١١ ١٢٤ طبعة ١٩٢٤ دار النهضة العربية - بيروت -

الالتزام عنصرا طالما ينفصل عن شخص الدائن وعن شخص الدين ويختلط بحله فهصبح شيئا ماديا العبرة فيه بقيمته المالية وهذه هي النظرية العادية للالتزام . Theorie obligation. (١)

وعلى ضوء الاتجاه السابق عرف الالتزام بأنه (٢) : " حالة قانونية يتوسط بمقتضاها شخص معين ينقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل (٣) .

(١) الدكتور عبد الرازق السنهوري الموجز في النظرية العامة للالتزام - ص ٧ .

(٢) الدكتور عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ ص ١١٣ فقرة ١٤ طبعة ١٩٥٢م .

(٣) وقد جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع التنقيح بأنه : " كان في الوسخ تعريف الالتزام بأنه علاقة قانونية أو رابطة من وابط القانون ولا سيما أن هذا التعريف هو الذي ورد في التقنين المصري الحالي مادة ١٤٤/٩٠ بيد أنه يخشى من سياق التعريف على هذا الوجه أن يكون في ذلك قطع برأى معين في مسألة حظها من الخلاف في الفقه الحديث غير قليل والواقع أن تعريف الالتزام بأنسه رابطة قانونية إنما هو اعتناق للمذهب الشخصي مع أن الطابع المادي للالتزام أخذ يتزايد نصيبه من البروز في التشريع الحديث وقد أثر المشروع أن يعرف الالتزام بأنه حالة قانونية تؤكد لهذه النزعة الحديثة وهي بعد نزعة الشهادة الضراء في تصويرها لفكرة الالتزام . ويراعى من ناحية أخرى أن ذكر الدائن قد أغفل في التعريف أعلا تاما ولم يذكر الا الدين وهذا وجه آخر من وجهه التصوير المادي للالتزام فالالتزام مجردا من الدائن مرتبطا بالدين وحده إنما يكون عنصرا سلبيا من عناصر الذمة المالية ، أكثر منه علاقة قانونية تربط ما بين شخصين وينهض لتوجيه هذا النظر ما استقر عليه العمل فمن الميسور عملا تصور التزام ليس له دائن وقت نشوئه والاشتراط لمصلحة الغير حافل بالتطبيقات التي يمكن أن تثار في هذا الصدد على أن الطابع الشخصي لم يهملها هالآ تاصفا فالالتزام كما هو مذكور في التعريف يستتبع بالضرورة وجود شخص ملزم هو الدين وموody ذلك أن لكل التزام مدينا يعتبر شخصا عنصرا جوهريا من عناصره وهذا هو نصيب الطابع الشخصي من فكرة الالتزام " . واجع مشروع تنقيح القانون المدني المذكرة الايضاحية ج ٢ ص ١٥١ وزارة العدل و واجع كذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٩ .

ولم يرد في التقنين المدني الحديث كما هو الشأن في التقنين الفرنسي تعريف للالتزام حيث روي ان التعريف ليس من مهمة المشرع بل من عمل الفقيه ، وقد دلت الاعمال التحضيرية على اتجاه واضع التقنين فوط يتعلق بتعريف الالتزام فيسرت بذلك مهمة الفقه الذي استعمل عبارة " حالة قانونية " أو " وضع قانوني " المهمل والناتية العادية في التعريف (١) .

الالتزام يقابل الحق الشخصي :

والالتزام على الوجه السابق بيانه هو واجب الدين الذي يقابل حق الدائن الذي يسمى " الحق الشخصي " بل ان اصطلاح الالتزام كما يطلق على واجب الدين تطلق أيضا على العلاقة كلها بين الدائن والمدين وكذلك فاصطلاح الحق الشخصي كما يطلق على سلطة الدائن يطلق أيضا على العلاقة كلها (٢)

عنصر الالتزام في الشريعة والقانون :

ترجع أصول فكرة تحليل رابطة الالتزام بصفة عامة للدراسات القديمة وبخاصة في القانون الروماني ويرجع الفيل الى الفقه الألماني في جلاء هذين المنصرين كما يدل تاريخ الالتزام في القانون الروماني على ان عنصر الالتزام لم ينشأ مما في وقت واحد بل كان كل منهما ينشأ باجرا مستقل عن الآخر ثم أصبحا ينشأان معا بعمل واحد (٣)

وقد نشأت فكرة الالتزام من اجتماع عنصرين الديونية والمسئولية وعنصر الدينونة "devoir" وهو العنصر الرئيس في الالتزام ان لا يوجد بدونه ، عبارة عن الواجب الذي يقع على عاتق المدين في القيام بأداء معين *resdebita prestation* سواء كان اعطاء ام امتناع عن عمل لصالح الدائن وتخصيصه دينونة المدين بالوفاء الاختياري سواء قام به المدين بنفسه ام بأداء الخيرة .

(١) راجع في تعريف الالتزام وفق هذا الاتجاه دكتور سليمان مرقس مصاد الالتزام - ج ١ ص ١٥ (فقرة ١٥٥ طبعة ١٩٦٥) والدكتور انور سلطان في النظرية العامة للالتزام الطبعة ٢/ ١٩٥٨ ص ١٧ والدكتور منصور مصطفى منصور مذكرة فسي مصاد الالتزام ٢/ ١٩٧١ ص ١٧ والدكتور واسماعيل غانم مصاد الالتزام طبعة ٦٦ ص ١٢ فقرة ٤ .

(٢) دكتور منصور مصطفى منصور نفس المرجع السابق ص ٤ .

(٣) دكتور صوفي حسن ابو طالب القانون الوطني - احكام الالتزام ص ٤ طبعته ١٩٦٥ .

أما عنصر المسؤولية factuengagement haftung فهو يتلخص في
امكان اجبار المدعى على الوفاء عند ما لا يقوم به من تلقاء نفسه وهذا الاجبار لا يقع على
شخص المدعى بل على ماله (١) والصورة المثلى للالتزام هي التي تتضمن العنصرين معا .
على أنه قد يتخلف عنصر المسؤولية فيوجد المدعى في ذمة المدعى ولا يمكن جبره على
الوفاء .

وفي الفقه الاسلامي يتكون الالتزام من عنصرين هما : "المدىونية" - ومضادها
شغل ذمة المكلف بالدين "المطالبية" ومضادها الزام الشارع له بالوفاء ، وعنصر
الطلب هو الذي يظهر ان الالتزام يتضمن ارتباطا بين شخصين - وهذا الارتباط
يسميه الفقهاء بالمطالبة ولذلك نجد انهم يطلقون في الغالب على المترجم له لفظ "الطالب"
وعلى المترجم لفظ "المطلوب" (٢)

وعلى ذلك يمكن تقرير أن عنصر الالتزام عند تقرير فكرته في كل من الشريعة
والقانون فعنصر المدىونية يقابله الدين في الفقه الاسلامي ، وأما عنصر المطالبية فيقابله
اصطلاح المطالبة الذي يحتمل في مضمونه فكرة الزام المكلف بالتزام به ومسئوليته
عنه وذلك يقترب المذهبين في تلك الناحية .

(١) دكتور احمد حشمت ابو ستيت نظرية الالتزام طبعة ٥٤ ج ١ ص ١٩٥ فقرة

(٢) الدكتور شفيق شحاته النظرية العامة للالتزام في الشريعة الاسلامية
ص ١٢٧ فقرة ٢٧٩ .

المطلب الثاني

التعريف بالالتزام في الشريعة الاسلامية

بطلان الالتزام لغته :

ويراد به الاحقاق أى جعل الشيء فى المنسق ، يقال : التزمته أى اعتنقته
أى جعلته فى عنقى والتعبير مجازى (١)

وفى اصطلاح الفقهاء :

لم يصطلح فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف موحد للالتزام بل استعملوا الكلمة
استعمالاً لغوياً محضاً يحدد معناها عند الاستعمال ملائماً من الكلام ومقامها فيه
وما يحيط بها من قرائن ، كما استعمل الفقهاء لفظ الحق وهو واحد شق الالتزام
ولاداءه جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق الله وأحق المباد (٢) أو حقابعيه
مثل حقوق الارتفاق أو ما ينشأ عن العقد من التزامات غير احكامه ، فحكم عقد البيع مثلا
نقل ملكية المبيع وحقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن ، ويفرقون بين حكم العقد وحقوقه
بتولهم : " حكم العقد كما يؤخذ من عبارات الفقهاء الاثر المترتب على العقد الثابت
لكل من العاقدين قبل الأثر بوضع الشارع ، وأما الحقوق فالمراد بها كل ما يمتسك
بتنفيذ احكام العقد وثمراته التى وضع لها (٣)

وعلى هذا فاستعمال الفقهاء لكلمة الالتزام يتناول عدداً من الروابط التى تتميز
بموضوعاتها واحكامها تطابقاً لم ير معه الفقهاء اى ما جها فى وحدت تنظيمها جيمها
ويكون لها اسم خاص يدل عليها فاشتراكها فى بعض الاحكام يصاحبه اختلافها فى كثير
من الاحكام الأخرى .

- (١) راجع أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٦ طبعة ١٩٦٥ دار صادر للطباعة والنشر بيروت
والمصباح المنير - ص ٢٧٠ ص ٢٧٠ يقال لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام ويتعدى بالهمزة
فيقال التزمته أى اثبته وادبته ، ولزم المال وجب عليه ، ولزمه الطلاق وجب حكمه
وهو قطع الزوجية والزمته المال والعمل وغيره فالزمته ، ولازمت الخريم مالزمته و لزمته
أيضا تعلقت به ولزمت به كذلك والتزمته اعتنقته فهو ملتزم .
- (٢) شرح التوضيح على مسن التفتيح لصد الشريعة الجزء الثاني ص ١٥١ ،
وراجع الدكتور محمد حسن فايد اصول الفقه ص ٧ والدكتور أحمد فهمى ابو سنه بحث
بمخوان : " نظرية الحق " فى كتاب الفقه الاسلامى اساس التشريع - لجنة تجليسد
مبادئ الشريعة الاسلامية طبع للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٩٧١ ص ١٧٧ .
- (٣) دكتور محمد شوكت المدوى - نظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ص ٨١ .

ويمكن القول بعد استقراء استعمالات الفقهاء للفظ الالتزام ، انه يطلق على عدد من الروابط المتمايزة ومنها :

أولا : الالتزام بالدين :

يحبر عن الالتزام بالدين في الشريعة الاسلامية بلفظ " الدين " وهو التزام محله مبلغ من النقود او جملة من الاشياء المثلية في الكيفيات غالب وقد يكون في بعض الأحوال القيمة اذا كانت متماثلة منضبطة كما هو جار في السلم .

وقد عرف الفقهاء الدين بأنه وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بما يقتضيه (١) . وهذا التصريف يشمل جميع ما يثبت في الذمة سواء كان مالا او عملا من الأعمال كالصلاة ونحو ذلك كما عرفه صاحب فتح القدير بقوله : " الدين اسم لطلب واجب في الذمة " وعرف ابو حنيفة الدين بأنه تالاداء الشاغل للذمة . فهو عند فعله من الأعمال والدليل على ذلك وصفه بالوجوب والوصف بالوجوب انما هو للأعمال (٢) .

وقد عرف صاحب مرشد الحيران الدين في الطائفة ١٦٨٤ بقوله : " هو ما واجب في ذمة الدين بحق استهلاك مال أو ضمان غيب " . وهذا النص منتقد لان مصاد والدين تزيد عن ذلك وقد يكون سببا للالتزام بالدين هو الشرع ذاته كما في الالتزام بالنفقة ومحله عادة شئ من النقود ، فهو دين عملي بالذمة مما يجعل هذا النص منتقدا (٣) .

ثانيا : الالتزام بالمعين :

والالتزام بالمعين هو التزام محله عين معينة بالذات لتطبيقاتها او تطبيق منفعاتها . وتسليمها ، او حفظها . كالتطبيق أرض معروفة الحدود كما في عقود تطبيق الاعيان مثل البيع او منفعة دار او تسليم عبد أو حفظ حيوان ، وكما في الالتزام بالمحافظة على العين كما في عقد الوديعة بالنسبة الى الوديعة والرهن بالنسبة للمرتهن وكما في الكفالة بتسليم العين . (٤) .

(١) العناية - للبايزي - ج ٥ ص ٤٤٤ . تبيين الحقائق للزبيدي ، ج ٤ ص ١٧١

(٢) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٣١ .

(٣) الكمال بن الهمام ، ج ٥ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ والعناية على الفتح نفس المصطلح السابق .

(٤) د تور عبد الرازق السنهوري ، مصاد والحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ١٥ طبعة ١٩٦٧ م .

(٥) واجع في ذلك نهاية المحتاج للرملي ، ج ٣ ص ٣٩٨ وتليوي وعميره ج ٢ ص ٣٢٣ طبعة دار احياء الكتب العربية ، وابن عابد بن المختار على المختار ج ٤ ص ٢٤٩ الطبعة الثالثة ١٢٩٩ هـ .

ثالثا : الإلتزام بالعمل :

وإما الإلتزام بالعمل فهو الإلتزام محله صنع شيء معين بمقتضى استئصال أو أداء خدمة معينة بمقتضى إيجار ، وقد تكلفت كتب الفروع ببيان الشروط التي يجب أن تتوافر في العقود عليه في كل عقد على حدة (١)

رابعا : الإلتزام بالتوثيق :

والإلتزام بالتوثيق محله ضمان الإلتزام آخره كتمتد الكفالة ، وقد يكون الإلتزام المكفول به التزاط بالدين ، أو التزاط بالمعين ويدخل في ذلك الإلتزام بالتسليم ، وهناك الكفيل بالنفس والمكفول به في هذه الحالة هو اخصار المكفول وتسليمه للمكفول له (٢) .

خامسا : الإلتزام بالإسقاط :

وقد يكون الإلتزام بالإسقاط كما في الموقف يسقط به الانسان ملكه ، وكما في الإبراء يسقط به الانسان حقه .

وهذه الأنواع في مجملها تمثل ضوياً من الإلتزام يختلف بعضها عن الأخر ، وهي بما عليه من تنوع واختلاف تخرج عن الخضوع لخصايص موحدة كما فعل فقهاء القانون ، وكما يفهم منها ان الإلتزام يفيد وجوب الشيء كما تفيد وجود وجود علاقة ورابطة بين الطترم والطرتمه (٣) .

(١) دكتور محمود شوكت المدوني نصح بالمرجع السابق ص ١١٣ .

(٢) راجع في ذلك جواهر الكليل لآبي الأزهر ص ٢ من ١٠٩ وحاشية الدكتور سوقي على الشرح الكبير - ج ٣ من ٢٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ والمفنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٧ مطبعة المنار ١٤٣٧ هـ وراجع أيضا الدكتور عبد السرازق السنهوري مصادره الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧ طبعة ١٩٦٧ وجد العزيز أبو غنيم الإلتزام المعنى بين الشريعة والقانون ص ٤٩٣ ٤٩٤ الطبعة الأولى ١٩٧٢ م .

(٣) راجع في هذا المعنى مقالا بعنوان : " المعاملات في الشريعة الاسلامية كصالح بكر : مجلة الأزهر - المجلد العشرين ص ٦٣ .

اتجاهات الفقهاء في التصريف بالالتزام في الفقه الاسلامي :

نظرا لأن اصطلاح الالتزام في الفقه الاسلامي يصدق على عدد من الوابط القانونية كما سبق ، فهايمر بذلك مفهوم الاصطلاح في الفقه الغربي ، وتحت تأثير انتشار نظرية الالتزام في القانون الوضعي في البلاد العربية والاسلامية ، حاول بعض الفقهاء التصريف بالالتزام في الفقه الاسلامي واتجهوا في ذلك الى عدة اتجاهات :

١ - الاتجاه الأول :

وقوة محاولة للتفسير بين الالتزام في الفقه الاسلامي ، والالتزام في الفقه القانوني يفهم ذلك من قول بعضهم : " يطلق الالتزام عندنا بطريق الاشتراك على عدد معنيين معنى خاص ، ومعنى عام ، وتصريفه بمعناه الخاص ، هو ايجاب الانسان شيئا من المعروف على نفسه مطلقا او معلقا .

وتصريفه بالمعنى العام وهو المراد هنا ، ايجاب الانسان امرا على نفسه اما باختياره وادته من تلقاء نفسه ، واما بالزام الشرع اياه فيلتزم به لان الشرع الزمه به امثالا وطاعة لامر الشرع " (١) وهذا التصريف كما يرى بعض الباحثين مغل نظر لان الالتزام الشرعي لا يصدق الا على ما أسماه صاحب هذا التصريف بالمعنى الخاص للالتزام كما أنه يعتقد محاولة للتدريج بين الفقهاء الاسلامي والروعي (٢) نيط يتعلق باعتباره اوهرة الانسان موجبة للالتزام وقد أشار صاحب هذا الاتجاه الى التصريف القانوني للالتزام فإنه طالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل وقال بعد ذلك أن مأل التصريفين شوطا قانونا واحدا لأن التزام كسليمه لا يخفى عن كونه فعلا ايجابيا او كذا (٣) .

٢ - الاتجاه الثاني :

ويقوم على أساس البحث عن اصطلاح في الفقه الاسلامي يستوعب فكرة الالتزام القانوني ولو لم يكن هو اصطلاح الالتزام ذاته ومن اصحاب هذا الاتجاه الدكتور

(١) الشيخ أحمد ابراهيم مذكرة في بيان الالتزامات وما يتعلقها من الاحكام فسي الشرع الاسلامي ص ٢١ .

(٢) الدكتور عبد الناصر العطار : نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية ص ٢٠ .

(٣) الشيخ أحمد ابراهيم تفسير المرجع السابق ص ٢٢ .

السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الاسلامي حيث يقرر " اننا اذا اردنا
أن نورد تعبيراً فقهيًا يقابل لفظ الالتزام بالمعنى المعروف في الفقه العربي
وجبان نستعمل تعبيرين هما الالتزام والضمان ولا نكون بعد ذلك قد استفدنا
جميع الالتزامات التي تنشأ من مصادرها المختلفة (١) .

وهذا القول فيه محاولة للبحث عن اصطلاح في الفقه الاسلامي يستوعب
فكرة الالتزام بمعناه القانوني - غير أن هذه المحاولة قد تجرأت على غموضها
يجب أن يسود في نطاق البحث المقارن وهو استقلال الفقه الاسلامي في بناء
نظرياته ، وانفرادها بالاصطلاحات والتعابير التي توكل هذا المعنى ، ثم اننا
لو دققنا النظر لوجدنا أن معنى الالتزام يمكن ان يتسع ليشمل كافة ما يشمل
ذمة الانسان ؛ فالزام الشارح للمكلف موجود في حالة الالتزام والضمان اذ في كل
منهما ذمة المكلف من قبل الشارع الذي يترتب ذلك على أسباب معينة
ومنها الالتزام وموجبات الضمان .

٣ - الاتجاه الثالث :

يدلج هذا الاتجاه اقتراحا يعتمد على الرجوع الى الصياغة الفنية المبرمجة
وتفريقها بين الالتزام والالزام ، ومقرر اننا لوعدنا الى ذلك لوجدنا تفسيراً مقبولاً
للفكار القانونية المختلفة يستوجب الأخذ بفكرة الالتزام المبرمجة لأن تعبير الالتزام
هو التعبير الذي يجمع سائر ما يلزم الشارع به الانسان ويترتب تحت ذلك ما يتصل
عن القانون والعمل المشروع والعمل غير المشروع من الزايات وليس الضمان الاصلية
من صور الالتزام ، أما تعبير الالتزام فهو التعبير الذي يجمع ما يوجهه الشخص على
نفسه باختياره من الأمور الجائزة شرطاً ، وعلى ضوء ذلك يعرف احد الباحثين
الالتزام بأنه : "ايجاب الشخص على نفسه امرًا جائزاً شرطاً" . ويعني هذا التعريف
ان الالتزام فيم معنى شمل ذمة المكلف الذي لا يمتد الشارع به الا اذا وافق
قواعده ، وهذا من مقومات الالتزام الصحيح . (٢)

(١) الدكتور عبد الرازق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ص ١٠٤

(٢) الدكتور عبد الناصر المعطار نفس المرجع والمكان السابقين .

وهذا الاتجاه وان كان قد ادرك جانبها كبيرا من جوانب حقيقة الالتزام ، إلا أن الالتزام ليس مصدرا مستقلا بذاته مقابلا للالتزام ، بل هو أحد عناصره ، فالالتزام للشارع للانسان موجود في حالتى الالتزام والضغط ، ويمكن ايراد هذه الفكرة بتصوير آخر وهو أن الزام الشارع للانسان موجود في حالتى الالتزامات الارادية بتغيير الرادة .

وكما يقرر احد الباحثين أنه من الأصول المقررة في الفقه الاسلامي أن لا التزام بدون التزام ، فالالتزام وسيلة يقتصر دورها على تحقيق علاقة الديونية التي هي بمنزلة الغايية ، ومن ثم كان لا يتصور وجود الالتزام بدون الزام .^(١)

والاصل ان يقع لتصرف لمن قام به سواء قام به باواده او بحمله الطدى ، وهذا ما تضمنه الايات الكريمة في قوله تعالى : " ولا تزروا زرة وزر اخرى " ^(٢) وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " ^(٣) .

تفهم هذه الاتجاهات الثلاثة :

على أن أهم ما يؤخذ على هذه الاتجاهات الثلاثة ، أنها تبحث عن مفهوم للالتزام في الفقه الاسلامي بحيدة عن أصوله ومبتمسه ذلك من الدراسات الوضعية تارة فتبتدئ بها او تنتهي اليها او من الصياغة اللغوية لكلمة الالتزام في اللغوية العربية تارة أخرى وهي وحدها لاتعطي المفهوم الكامل .

ولو عدنا الى أصول الشريعة لوجدنا فيها أساسا خصبيا يمكن أن يعطى مفهومًا صادقا لفكرة الالتزام الى حد كبير . وهذا ما سنحاوله باذن الله والتمسك المستعان .

(١) د . عبد العزيز ابو غنيمه - المرجع السابق ص ٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

تأصيل فكرة الالتزام في الفقه الاسلامي :

تمتد فكرة الالتزام على مبدأ جوهرى هو شغل ذمة المكلف من قبيل الشارع سبحانه وتعالى الذى يرتب ذلك على أسباب معينة ، وهذه الأسباب قد يكون لا واد :
الانسان فيها دور فيكون السبب اوديا وقد لا يكون لا واد : المكلف فيها دور فيكون سبب
الالتزام غير اودى .

ولو عدنا الى اصول الشريعة وبحثنا عن فلسفة الالتزام لوجدنا أنه أثر لخطاب
الشارع سبحانه وتعالى الذى فصل الأعظام وبين الحائل والحوام ، ذلك ان الحكم
سواء كان شرعيا أو وضئيا انما هو من قبل الله سبحانه وتعالى الذى خلق الانسان
وجعله محل امانته واكرمه بالذمة والعقل وشرفه بالتكليف وجعله أهلا لوجوب الحقوق
المشروعة له وعليه فى جميع الفروع سواء منها ما يتعلق بالمبادات أو الطمالات فذمة
الانسان عالحة لان تتعلق بها ، وتغافل اليها وتحقق الحالبه بها من خلالها .

ولما كان الالتزام أثر الخطاب الشارع فان النظرة اليه يجب ان تكون من خال
هذا المتطور لمعرفة أسبابه وآثاره المترتبة عليه .

أقوال الفقهاء تبرز هذه النظرة :

"ومن هذا المنطلق يقرر الفقهاء أن العقود وهى تتم باوادة الانسان وتكسبون
فيها أسباب جعلية يرتب الشارع عليها الأحكام (١) فقد جعل الله التصرفات المشروعة
كالبيع والتكاح ونحوها أسبابا للاختصاصات الشرعية المترتبة عليها (٢) يقول سعد الدين
الفتنارزنى (٣) : " وأعلم أن من الأحكام ما هو أثر لأفعال المباد كالطه فى البيع
والحل فى التكاح والحمة فى الطلاق وهذه تسمى الاختصاصات الشرعية فسيبها الاقمال
التي هى آثارها وهى التصرفات المشروعة كالايجاب والقبول مثلا ."

(١) دكتور محمد يوسف يوسف الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامي ص ١٤١ الدائمة
الأولى ص ١٩٥ م .

(٢) التوضيح على متن التنقيح للقاضي عبد الرحمن ص ٢ ص ١٤٤ .

(٣) التلويع فى كشف حقائق التنقيح ج ٢ ص ١٤٤ .

ويقول القاضي صدرا الشريعة: "أعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يرد على العقل تأثيره ولا يكون بمنزلة المكلف كالوقت للصلاة يختص باسم السبب وإن كان بمنزلة فان كان الفرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو لغة ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً (١)".

فالله سبحانه وتعالى جعل التصرف سبباً للحكم وطريقاً يصل به إلى ما ترتبه الشارع على سلوكه من نتائج والتزامات وعلى هذا فالربط بين السبب والمسبب يتم بمنزلة الله وإرادته وإنما كان حكم المعقد من عند الله كي لا يبيخ الناس بعضهم على بعض إنسياقاً وراء رغباتهم المختلفة التي قد توهم إلى الخبن والنسر والتنازع والضغينة (٢).

نظرة الفقهاء إلى الحق توهم هذا المعنى :

وقد اعتبر الفقهاء على هذا حقوق الأفراد وهي أحد جانبي الالتزام ليست حقوقاً طبيعياً ولكنها منح الهبة تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فالوجود حق شرعي من غير دليل عليه . ولذلك نراه يقولون: "والمراد بالحق حكم يثبت" (٣) "وإنه مصلحة مستحقة شرطاً" (٤) وهذا يقيد بكل وضوح أن الحق يثبت من قبل الشارع لأن هذا هو مفهوم كلمة حكم عند الشرعيين (٥).

ومادام الحق هو الحكم الثابت فإن المثبت للحقوق يداية هو الشارع وليس لأحد منه تشريع في أي ناحية ، والشريعة الإسلامية باعتبارها خاتم الشرائع جاءت بالكثير من انظمة المدنية حماية للحقوق وتقديساً لها وأوصلتها بإرادة الله سبحانه وتعالى ، فمصدر الحق في الفقه الإسلامي هو الشارع بأحكامه التي تعطيها أو التي وضعها الأمارات ليستنبطها الفقهاء بالرأى ، وإذا كان مناط الالتزام هو ضمانته المكلف من قبل الشارع فإن ذلك يستدعي بيان الذمة ، وأساسها الشرعي ، وتعلق الالتزامات بها :

(١) نغم المرجع السابق ص ١٤٥

(٢) دكتور محمود شوكت المدعي نظرية المعقد في الشريعة الإسلامية ص ١٢١

(٣) محمد سالم مدكور المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٢ طبعة ١٩٦٩ أو محمد الحكام الفصل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ ص ٣٥٠

(٤) الشيخ الخفيف: "مذكرات عن الحق والذمة لطلبة الدراسات العليا ص ٣٦"

(٥) راجع في معنى كلمة "حق" معجم ألفاظ القرآن الكريم أعداد مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٢٢٧ - الهيئة المصرية العامة للكتاب

التصنيف بالذمة في الفقه الاسلامي واسبابها الشرعي :

الذمة : لصفة هي العهد (١) وقد تطلق بمعنى آخر فيقصد بها الوطاء السذى
يعنى الديون او الذى يكون به الشخص مستعدا للالتزام بالدين (٢) .
وفي اصطلاح الفقهاء : تحددت تصريفاتهم للذمة .
عرفها صدر الشيعة بأنها : " وصف يصير به الانسان أهلا لما له وعليه " (٣) وعرفها ابن
عابد بن بقوله : " الذمة وصف شرعى به الأهلية لوجوب ماله وما عليه " (٤) وعرفها البخارى
صاحب كشف الأسرار بأنها شرط : عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب
والاستيجاب بناء على العهد الماضى (٥) وفسرنا فخر الاسلام الهذوى بأنها : نفس
ورقبة لها ذمة وعهد (٦) وقد عرفها القرافي من الملكية بأنها : معنى شرعى مقيد ونسب
المكلف قابل للالتزام والالتزام ، ثم استلزمه يقول : وقد جعل الشارع ذلك مهينا على
أشياء خاصة كالبلوغ والرشد وعدم الحجر . فمن اجتمعت فيه هذه الشروط رتب الشارع
عليها تقدير معنى فيه يقبل الزامه بأركان الجنائيات واجراء الاجارات واثمان المبيعات
ونحو ذلك من التصرفات فاذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه (٧) .
وعرفها الشافعية بقولهم : ان الذم هو تقدير أمر فى الانسان يصلح للالتزام
والالتزام من غير تحقق له (٨) وعرفها الشريفي الخطيب بقوله : الذمة شرط معنى قائم
بالذات يصلح للالتزام والالتزام (٩) .
وعند الخنابلة : هي وصف يصير به المكلف أهلا للالتزام والالتزام (١٠) .

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٠٧ طبعة ١٩٦٥ بيروت والمصجم الوسيط - ج ١
ص ٣١٥ والمفرد ص ٢٣٧ .

(٢) د . صفيق شحاته النظرية العامة للالتزام فى الشريعة الاسلامية ص ١٩١ فقرة ٢٦٣

(٣) التوضيح لصدرة الشيعة ج ٢ ص ١٦١ والتلويح على التوضيح للفتاوانى ، نفس
المكان السابق .

(٤) حاشية ابن عابد بن - ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٥) البخارى كشف الأسرار على أصول البزدوى - ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٦) أصول البزدوى مع كشف الأسرار - ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٧) انقراض : الفروق - ج ٣ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .

(٨) ابن عبد السلام قواعد الاعظام ج ٢ ص ٩٦ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٩) الاقتناع ج ٢ ص ٢ .

(١٠) البهوتى : كشف القناع - ج ٢ ص ١١٧ طبعة ١٣٥٩ هـ وقد عرفها سليم باز شارج
المجلة بأنها وصف صار به الانسان مكلفا ، واجع المجلد الاول ص ٣١٥ الطبعة الثانية
سنة ١٨٩٨ هـ .

الأساس الشرعي للذمة في الفقه الاسلامي :

نظرا لما وقع في كلام بعض الفقهاء من أن الذمة أمر لا معنى له ، وأنه لا ضرورة تدعو الى افتراض وجودها ولا حاجة اليها في الشرع ، لأنها من مختصات الفقهاء ، فقد حرص الفقهاء على بيان الأساس الشرعي للذمة وإقامة الدليل على ثبوتها ، وقد ورد على منكريها البخاري صاحب كشف الأسرار ، غنيضا حيث وصفهم بأنهم لم يشعروا بأهمية الفقه (١) ومن المهم بيان ذلك :

استدل الفقهاء على وجود الذمة وثبوتها بما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم :

- (١) قول الله تعالى : " وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا على أنفسنا " (٢) .
ووجه الدلالة في هذه الآية ان الله أخبر فيها عن عهد جرى بينه وبين بنى آدم بعد أن أخرجهم بعضهم من بعض ، ثم استندل بهم فأقرروا : واحد انهمته وربوبيته ثم أشهدهم على ذلك العهد ، والاشهاد دليل على انهم مؤاخذون بموجب أقرارهم عن ادائهم حقوقهم للرب تعالى على عباده ، فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلا للوجوب عليهم ، فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي (٣)
- (٢) قول الله تعالى : " وكل انسان الزمناه بالحقه في عنقه " (٤) " يقول القاضي صدر الشريعة : " كان العرب ينسبون الخير والشر الى الطائر فان مر سائحوا يتيمينون به وان مربا رجا يتشاءمون به فاستعير الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر وهو قضاء الله تعالى وتقدره ، وما قد راعى للعبد بمنزلة طائر يطير اليه من غير الخيب ووكبر القدر (٥) والمعنى الزمناه ما قضى له من خير وشر والزمناه عمله لزوم القلادة أو الضل للمنتق اي لا ينفك عنه أبدا فدللت الآية على لزوم الحمل للانسان ، ومحل ذلك اللزوم هو الذمة لقوله في عنقه استعمار المنطق

(١) كشف الأسرار - ج ٤ ص ٢٣٨

(٢) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٣) كتاب التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص ١٦٢

(٤) سورة الاسراء آية ١٣

(٥) التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص ١٦٣ ، وللتفتازاني - التلويح ج ٢ ص ١٦٣ .

لذلك الوصف الممنون الذي به يلزم التكليف لزوم القلادة أو الفل للمتنق.

(٣) قول الله تعالى : " وحملها الانسان " (١) . وهذه الآية تدل على خصوصية الانسان بحمل أعباء التكليف اى وجوبها عليه .
ومن هذه الآيات الثلاث يثبت ان هتكك وصفا يصير به الانسان أهلالا له وما عليه واذا كانت هذه الآيات تدل على ما على الانسان لا ماله فبان الدلائل الدالة على مال الانسان بهذا الوصف كقوله تعالى : " وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها " وقول الله تعالى : " خلق لكم ما فى الأرض جميعا " (٢) .

ثانيا : الاجماع :

فقد أجمع الفقهاء على ثبوت وصف للانسان يصير به أهلالا له وما عليه وهو الذمة والقول بنفي ذلك يعتبر خرقا لهذا الاجماع ونما دليل عليه فيكون باطلا . واذا بطل ثبت أن للانسان وصفا هو الذمة . (٣)

ثالثا : المقل :

وما يدل على وجود الذمة ان تقديرنا فى الانسان أمر يوافق مقتضى المقل فليدريسوف بالنسبة الى طفل أو مجنون ليس أهلالا لأن يكلف ولا لأن يطالب وبخاصة اذا لم يكن له ولي . الا يكون له ذمة تكون محلالا يلزم به فهو خذ من ماله ، فكيف يتصور عدم وجود الذمة فيه مع انه مطالب فى ماله بكثير من الحقوق كالنفقات وغيرها ما يثبت فى ذمته بمقد وليه أو بنهى الشارع . ان توجيه المطالبة اليه يجذب عقلا تقدير هذا المعنى فيه .

تلك هى الأدلة على ثبوت وصف الذمة وبيان أساسها الشرعى ومن أجل هذا اعتبرها بعض الباحثين حقيقة اعتبارية . (٤)

(١) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٢) كتاب التوضيح لصد الشريعة ج ٢ ص ١٦٣

(٣) دكتور محمد حسن فايد أصول الفقه ص ٣٩

(٤) مصطفى الزرقا الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠ ص ٢١٨ حيث عرف الذمة . بأنها: محل اعتبارى فى الشخص تشغله الحقوق التى تتحقق عليه . وراجع نفس المرجع ص ٢٢٢ فقرة ١٢٢ .

الذمة وتعلق الالتزامات بها :

ولما وضعت نظرية الذمة في الفقه الاسلامي على النحو السالف نظر الفقهاء التي الحقوق المختلفة من هذه الناحية فوجدوا ان الحق المين والالتزام بالمين ينصبان على عين معينة بالذات فامكن ان يتعلق الحق بالمين .

اما الدين فمحل مبلغ من النقود او جطة من الاشياء الضحية ، ومن ثم تمسذران يتعلق بعين معينة بالذات فلم يبق الا تعلقه بالذمة اذ هي محل الحقوق والالتزامات جعها فبرز التمييز بين الدين والمين وقامت المقابلة بينهما على هذا الاساس (١)

ويترتب على تعلق الدين بالذمة دون المين ، دخول عنصر المطالبة واختصاصه به فيصير من خصائص الدين دون المين لان المدين يطلب به ولا بد من وساطته في الوفاء ، اما الالتزام بالمين فلا يتعلق بالذمة بل يتعلق بمين معينة بالذات ، ثم هو لا يتضمن عنصر المطالبة فلا حاجة لوساطة المدين في الوفاء .

دخول عنصر المطالبة على المين :

على ان الفقهاء لم يلتزموا بمعيار التفرقة بين الدين والمين من حيث دخول عنصر المطالبة على الدين واختصاصه به بل قد يتعلق عنصر المطالبة بالمين كما في الكفالة حيث عرفها الفقهاء : بانها ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفسه او دين او عين (٢) ، فمصدر المطالبة قد تعلق بالمين وقد صرح الفقهاء بان الكفالة كما تصح بالدين تصح بالاعيان الضمومة بنفسها (٣) وان الضمان يحرف شروطا بالضماني الشامل للكفالة يقال على التزام الدين والمين والبدن (٤) .

على ان اختصاص الحق بمين معينة وتعلقه بها لا ينفي شغل الذمة به فالملتزم بتسليم عين ذمته مشغوله بهذا الالتزام ، فاذا هلك المين فان الالتزام بها يتحول الى التزام بدني هو رد القيمة او المثل (٥) وعلى هذا فلواخذنا بمعيار التفرقة بين الدين

(١) الدكتور عبد السزاق السنهوري مواد الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ١٨٦

(٢) حاشيتا بن طبد بين على الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٣) البابرتي على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٤١٥ - وهذا الصنائح ج ٦ ص ٨ ، ١٠ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٠٢ ، وقلوب وعيمره ج ٢ ص ٣٢٣

(٤) نهاية المحتاج للوطي ج ٣ ص ٣٩٨ ، وشهاب الد بين القلوب قلوب وعيمره نفس المكان السابق .

(٥) وراجع في دخول عنصر المطالبة على المين : عبد العزيز ابو غنيمه ، الالتزام بالمين بين الشريعة والقانون ص ٢٩ حيث يكلفه بانتهدين على عين او دين تضمنه عين . وراجع ص ٥٠٥ فقرة ٢٩٢ .

والمعين وقتنا ان الدين من بين الالتزامات الضممة ه هو الذي يتعلق بالذمة فان
الالتزامات الأخرى تتعلق بالذمة اذا تحولت الى التزام بالدين يقول الكاساني :
" مطالب الكفيل بالمعين بتسليم عينها ان كانت قائمة ومثلها أو قيمتها ان كانت هالكة"
وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المصوب منه بعد هلاك المصوب نفس
القيمة لا في العين ه وذكر ابن ساطع في نوادره عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :
لو أن رجلا ذبح شاة لرجل فأكلها فبغضه رجل تلك الشاة لم يكن عليه شاة عند أبي
حنيفة لأنه ليس عليه شاة انما عليه قيمتها ه وكذلك كل شئ لم يتعاونه الناس فيما
بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول أبي حنيفة (٣) .

لذلك يمكن القول أن الذمة في الفقه الاسلامي تتعلق بمسببها جميع الالتزامات
سواء كانت التزاما بدين أو التزامات أخرى وتحولت الى التزام بدين وهذا ما قرره
أحد الباحثين بقوله : ان الالتزام شامل للالتزام بالدين والالتزام بالمعين (٤) .

الالتزام والالتزام :

والالتزام بمعناه الشرعي يتوقف على وجود الزام الشارع للمكلف الذي التزم
بإرادته واختياره أو بفعله الخالي مشروط بما يمكن أن يتعلق به الضمان ه ولذلك يمكن
القول أن الالتزام يمثل أحد عنصرى الالتزام (الدين والالتزام) فالالتزام يعود الى
إرادة الشارع ومتعلق بالالتزام على اختلاف أسبابه الإرادية وغير الإرادية وهو مستند
بمعتبر أصيل من الأصول المقررة في الفقه الاسلامي ويقول الشيخ الخفيف : " كل
التزام تشغل به الذمة مرد ه الى الزام الشارع غير أن الزام الشارع قد يكون مباشرا أو
منصبا على المتكفل به ابتداء وقد يكون مترتبا على سبب وعندئذ يضاف الى هذا السبب
المباشر وان كان في النهاية مرد ه الى الزام الشارع وذلك كما في سائر أنواع الضمان
فان الالتزام فيها أوجب الشارع عند وجود سببه (٥) .

- (١) الدكتور وهبه الزحيلي : نظرية الضمان في الفقه الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ١١٣ دار الفكر بدمشق وقد نص على ذلك الكاساني
راجع بدائع الصلح ج ٦ ص ١٠
- (٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٩٢ الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ .
- (٣) مصطفى الزرقا الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد الطبعة الرابعة ١٩٦٠ د دمشق
ج ٢ ص ٨٢ هـ ٨٣ وراجع طائفة الشراوى على التحرير ج ٢ ص ١١٧ .
- (٤) الشيخ علي الخفيف الضمان في الفقه الاسلامي القسم الأول ص ١٤ هـ ١٥ طبعة
١٩٧١ م .
- (٥) الشيخ علي الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي القسم الأول ص ١٤ هـ ١٥ طبعة ١٩٧١ م .

ويقول الباقري : " لا لزوم بدون التزام " ولا يقال الزام الحاكم بالهيئة لشكر الحق
الزام بدون التزام ، لأن الحكم الظاهر للالتزام لا الزام به (١) . وللزوم لازم الإلزام
حيث أنه قد أورد العبارة في نفس الموضع وهو بصدد الكلام عن شرط رضا المحال
عليه بحملة أن الحوالة الزام بالدين ولا لزوم بدون الالتزام ، فالإلزام بالدين لا يتحقق
إلا بعد الالتزام به فلا يطالب شخص بدين بدون الالتزام به أصلاً (٢) .

أسباب الالتزام في الفقه الإسلامي :

وإذا كان الالتزام يتمثل في شغل ذمة المكلف من قبل الشارع ، فإن ذلك لا يكون
إلا بناء على الأسباب الشرعية المختلفة وهذه الأسباب قد يكون مردها إلى إرادة الإنسان
كما في العقد والصدقة (الإرادة المنفردة) أو تكون غير إرادة (٣) وذلك كما في الحالات
الوجبة للظن في الفقه الإسلامي ، فهذه الأمور أسباب للالتزامات وليست مصادرها
وعلى هذا فإن تسمية الفقهاء لتلك الأمور بالمصاد رأى مصادراً للالتزام أمر تنقصه الدقة
الفقهية ، لأن مصادراً للالتزام إنما هو نص الشارع الذي يربط بين الأسباب ومسبباتها
وهذا هو ما أدركه فقهاء القانون حيث يقولون إن مصادراً للالتزام هو السبب القانوني
الذي أنشأه (٥) .

تصرف الالتزام :

وعلى ضوء تلك المقدمات فاننى أقترح وضع تصرف للالتزام مفاده أنه : " ترتيب
الشارع شغل ذمة المكلف بالدين ابتداءً أو مآلاً على سبب إرادى أو جبرى " (٦)
والسبب الإرادى هو ما توجه إليه إرادة الإنسان أما السبب الجبرى فيتمثل في تلك
الحالات التى لا تحمل فيها إرادة الإنسان ، كالالتزام بتعمير نفقات الأثارب والتعمير
عن القفل الضار حيث يكون الفاعل مديناً شرط لمن لحق به الضرر (٧) .

(١) راجع فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٤٤ والباقرى على الفتح نفس المكان السابق .

(٢) سعد جلى ، شرح الحناية على الهداية ج ٥ ص ٤١٩ .

(٣) مذكور أحمد فهى أبو سنه ، نفس البحث السابق ص ٢٠٠ .

(٤) دكتور مصطفى الزرقا الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد ، ج ٢ ص ٦٢ فقرة ٢٧ الطبعة
الواقعة دمشق .

(٥) محمد كامل مرسى شرح القانون المدنى الجديد ، ج ١ ص ١٦ فقرة ٨ طبعة ١٩٥٤ .

(٦) وقد عرفه مصطفى الزرقا بقوله : " كون شخص مكلفاً شرط بحمل أو باقتناع عن عمل
لمصلحة غيره المرجع السابق ص ٩٠ وعرفه صالح بكوربانه " وجوب الوفاء " بأمر المرجع السابق ص ١٦ .

(٧) راجع فى هذا المعنى الشيخ أحمد إبراهيم انفس المرجع السابق ص ٢٦ ، ٣٧ .

المبحث الخامس

تمدد طرفي الالتزام في الشريعة والقانون

الالتزام البسيط والالتزام الموصوف :

الالتزام قد يكون بسيطاً وقد يكون موصوفاً ، والالتزام البسيط هو الذي له لحق به وصف يحدد من آثاره (١) أو الذي لم يلحقه وصف ما بمعنى أنه عبارة عن رابطة يوسن دائن واحد ومدين واحد وأن محله عمل واحد أو امتناع عن عمل واحد (٢) ويكون مع ذلك ضجراً بمعنى أنه واجب التنفيذ فور نشوئه .

ولكن الأمر لا يكون على هذه الصورة دائماً ، فقد يلحق الالتزام أوصاف متعددة في عناصره المختلفة ، وعناصر الالتزام ثلاثة :

- (١) رابطة قانونية *Juris vinculum* تربط الدائن بالمدين .
 - (٢) محل الالتزام *object de l'obligation* وهو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن .
 - (٣) طرفا الالتزام *sujet de l'obligation* وهما الدائن والمدين .
- وهذه العناصر الثلاثة قد يلحق بها وصف *modalité* يكون من شأنه أن يحدد من هذه الآثار فيكون الالتزام موصوفاً .

وهذا الوصف قد يلحق العنصر الأول من عناصر الالتزام رابطة المديونية فتعلق هذه الرابطة على شرط أو يتراخى نفاذها إلى أجل .

وقد يتعلق الوصف بالركن الثاني من أركان الالتزام وهو المحل فلا يكون هذا المحل واحداً بل يتعدد *pluralité dobjets* والتحدد إما أن يكون جمعياً (conjoint) أو تخييمياً *alternatif* .

أو بدلياً *facultatif* .

- (١) دكتور اسطعيل ظنم النظرية العامة للالتزام ج ٢ ص ٢٧١ طبعة ١٩٦٧ م .
والدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٣ .
- (٢) دكتور محمد لبيب شنب . د روس في نظرية الالتزام ص ٣٥٧ طبعة ١٩٧٤ م .

وقد يتصل الوصف بالمنصر الثالث من عناصر الالتزام فيتمدد أحد الطرفين الدائن أو الدين أو يتمدد كلاهما . pluralité de sujets . وتعدد كل من الدائن والدين قد يكون من غير تضامن أو يكون بطريق التضامن . Solidarité . على أنه قد يتمدد الدائن أو الدين في التزام غير قابل للانقسام .

فمنه قد يكون لمنصر طرفي الالتزام أوصاف ثلاثة :

تعدد الطرفين في غير تضامن وتعددهما بطريق التضامن وعدم القابلية للانقسام وعلى نحو ما سبق فإن عنصر طرفي الالتزام قد يكون بسيما ، وقد يلحقه وصف التمدد فيكون الالتزام متعدد الأطراف ، ويقترب مفهوم القانون من الشريعة في تلك الفئسة في الفقه الاسلامي قد يلحق طرفي الالتزام وصف التمدد فيكون التزام متعدد الأطراف سواء كان ذلك التمدد في ائب الدائنية بأن يتمدد المطالبون بالحق أو كان في جانب الديونية بأن يتمدد المطالبون بالدين ، وقد لا يلحق طرفي الالتزام وصف التمدد فيكون الالتزام غير متعدد الأطراف أي يتم بأرادة واحدة سواء كانت هذه الأرادة منفردة ، أو كانت مرتبطة مع غيرها بحيث يتكون من مجموع الأرادتين عند من العقود .

وسوف نبحث ذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : الالتزام غير متعدد الأطراف في الشريعة والقانون .
- المطلب الثاني : الالتزام متعدد الأطراف في الشريعة والقانون .

المطلب الأول

الالتزام غير متعدد الأطراف في الشريعة والقانون

الالتزام غير متعدد الأطراف هو الذي لم يتصل بعنصر الطرفين (sujet de l'obligation). فيه وصفا متعدد ويبقى من هذه الناحية بسيطا ، بمعنى أنه عبارة عن واطة بين دائن واحد ودين واحد ، وفي الشريعة الاسلامية يكون الالتزام غير متعدد الأطراف إذا كانت الإرادة المنفردة تلعب فيه دورا رئيسيا بحيث يتوقف عليها وجودها ومساواة كانت هذه الإرادة منفردة أو مرتبطة مع غيرها .

أولا: الالتزام بالإرادة المنفردة :

قد يكون الالتزام غير متعدد الأطراف إذا كان يتم بإرادة واحدة كما هو المقصود بالجهد والمهد تعبيرا شخصيا عن إرادته في أن يثبت في حقه أثرا شرعيا في محل معين لصالح شخص آخر دون توقف على قبوله (١) ويقابل الجهد في فقه القانون الإرادة المنفردة والإرادة المنفردة أو التصرف الانفرادي l'acte unilaterel. اصطلاح مرسوم في فقه القانون (٢) وقصده به أن تتجه إرادة شخص واحد إلى إحداث أثر قانوني أي تتجه هذه الإرادة إلى الالتزام بحكم قانوني ، فلا يوجد في هذه الحالة توافق إرادتين وإنما تلتزم إرادة واحدة بحمل معين أو بامتناع عن عمل ، وممن أمثلة ذلك في الفقه الاسلامي الجفالة والابراء من الحقوق المجردة وفي الوصية على الجهات التي تتعين بأشخاص مادام الموصي قد مات مصرا على وصيته وكذلك الاستقطاعات المحضنة لأن الساقط لا يعمود كما يقرر الفقهاء .

على أن دور الإرادة المنفردة لا يقتصر على ذلك بل يعتمد على مباشرة العقد عين طرفين فتقوم بدور الموجب والقابل ، وقد تكون طرفا في العقد أو بعيدة عنه ولما كان

(١) دكتور عبد الناصر المطار - نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية ص ٢٨٧ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري . الوجيز في النظرية العامة للالتزام ص ٥ مراجع الوسيط ج ١ ص ١٤٤٤ ، ١٤٥٥ " حيث يرى أن كل التزام تنشئة الإرادة المنفردة لا بد أن يرد في نص قانوني ويحتج هذا النص هو مصدره المباشر وهو الذي يحين أركانه ويبين أحكامه " .

في ذلك الأمر خروج على نظام المعاملات ومساها به لظ ينتج عنها من تقابل في العقود
ومن مقتضى ذلك أن يكون اشخص الواحد مطالباً ومطالباً ، مستلماً ومسلماً والحقسان
المتقابلان لا يقومان بمشخص واحد (١) لذلك تيد الفقهاء ذلك بالتصرفات التي يؤمن
فيها جانب هذا التعاضد حين ينتفى جانب الشح والمباكسة كما في النكاح مثلاً حيث
أجاز الفقهاء أن يتولى الواحد طرفي العقد ، أو حين يتوافرد اى الشفقة والرحمة
كما اذا ابتاع الأب مال ولد من نفسه على خلاف الأئمة في ذلك (٢) .

ثانياً : الالتزام بالارادة المرتبطة :

واذا كان الالتزام غير متعدد الأطراف يتم بالارادة المنفردة فإنه أيضاً
يتم بالارادة المرتبطة مع غيرها بأن يكون للالتزام طرفان يوجب أحدهما ويقبسل
الأخر .

وعلى ضوء ذلك عرف الفقهاء الانعقاد بأنه : " تملق كالم أحد العاقبين
بالآخر شرط على وجه يظهر أثره في المحل (٣) فعقد البيع مثلاً يرتبط فيه القبول
بالإيجاب على وجه يثبت للمشتري الملك في المبيع ويثبت للبائع الحق في الثمن (٤)
وسواء كان الالتزام بالارادة المنفردة أو المرتبطة فإنه يكون بسيطاً أى غير متعدد
الأطراف في كلتا الحالتين .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامى ص ٢٧٨ ،
٢٧٩ الطبعة الأولى .

(٢) راجع في تفصيل ذلك : محمد سالم مدكور ، المدخل للفقه الاسلامى ص ٥٧٢
وطبعدها والدكتور محمود شوكت المدوى نظرية العقد في الشريعة الاسلامية
ص ١١١ ، والشيخ على الخفيف مختصر احكام المعاملات الشرعية الطبعة الأولى
١٩٤٩ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) البابرتى : العناية على هامش فتح القدير ج ٥ ص ٧٤٢

(٤) دكتور عبد الناصر المطار ، عقد البيع في الشريعة الاسلامية ص ٤٥

المطلب الثاني

" الالتزام متعدد الأطراف في الشريعة والقانون "

صور تعدد الدينين :

التعدد وصف يلحق طرفي الالتزام ، فقد يتعدد الدائنون وقد يتمسده الدينون ، ونظرا لأن التعدد السلبي الذي يكون في جانب الدين هو الذي يتصل بموضوع الدائنة فالتعدد هنا سوف يقتصر عليه ، ويتخذ تعدد الدينين صورا ثلثا : فقد يتمدد الدينون في غير تضامن ، وقد يتمددون في التزام لا يقبل الانقسام وقد يكون تعدد الدينين مع التضامن ، وسوف نلقى الضوء على هذه الصور الثلاث بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

أولا : تعدد الدينين في غير تضامن :

قد يتمدد الدينون في الالتزام دون أن تربط بينهم رابطة خاصة تجعلهم تضامنين في الرضاء بالدين ، ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام متمسده الأطراف (obligation conjointe) ويسميه البعض بالالتزام المتمسده البسيط^(١) على حين أنهم في فرنسا يسمون عن هذا النوع من الالتزام بلفظ الالتزام المشترك (conjointe) وهو كما يرى بعض الفقهاء^(٢) تمييز يحتاج يحسن تجنبه ، وقد يختلط باصطلاح الدين المشترك الذي يطبق على صورة خاصة من التضامن بين الدائنين يعرفها الفقه الاسلامي والتقنين المدني العراقي^(٣) والأصل في الالتزام المتمسده الأطراف عدم التضامن ولذلك تنص المادة ٢٧٩ مدني على : " أن التضامن بين الدائنين أو الدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون " ، ويقابل هذا النوع من الالتزام في الفقه

(١) دكتور عبد السلام هني النظرية العامة للالتزامات ، ٥٨٩ ، فقرة ٦٢١ .

(٢) دكتور اسماعيل ظنم أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٦٧ ، ص ٣١ هامش (١) ، والدكتور أنور سلطان النظرية العامة للالتزام ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، حيث يرى أن هذه التسمية غير موقفة لأنها توحي بوجود التزام واحد يربط بين عدة أشخاص سواء كانوا دائنين

أو دينين على حين أن تعدد طرفي الالتزام ينشئ في هذه الحالة عدة دامين الالتزامات بقدر عدد أشخاصه وأن كان لهذا الالتزامات جميعا مصدر واحد .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ، ج ٣ ، فقرة ١٥٠ ، وما بعد هامش الدكتور محمد المجيد الحكيم الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ، الطبعة ١٩٦٣ ، فقرة ٤١٧ ، بغداد .

الإسلامي تعدد الملتزمين في الديون المادية ، فقد قرر الفقهاء ان الأصل في الديون المادية عند تعدد الدينين عدم التضامن بينهم (١) فكل واحد من لا يسأل مبدئياً الا عما يعود عليه من الدين ، وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة (١١١٣) على أنه " اذا باع أحد مالا لاثنتين فيطالب كل واحد منهم بحصته على حدة ولا يطلب بين أحدهما من الآخر ما لم يكن أحد المشتريين هيبلاً للأخرى "

أثر التعدد في الالتزام متعدد الأطراف :

ويتربط على تعدد الدينين بالالتزام دون تضامن بينهم ، انقسام الالتزام عليهم بمقتدر المتفق عليه ، وبالقدر الذي يحينه القانون ، فالاتفاق مثلاً يعين نصيب كل مشتر من المشترين المتعدد بين للدار ، اذا اشترىها صفقة واحدة دون تضامن فيط بينهم فيلتزم كل منهم بحصته من الثمن يساوي مقدار نصيبه في الدار حسب سبب الاتفاق الذي يتم بينهم ، وبذلك يترتب على تعدد الدينين تعدد الالتزامات وان جمعت بينها وحدة المصدر (٢) .

وقد يحين القانون التزام كل دين ، ولك كما في القانون الفرنسي اذا توفى الدين عن عدة ورثة فينقسم الدين بينهم كل بقدر حصته في التركة ، ولا يوجد نظير ذلك في القانون المصري لأن الديون لا تنتقل الى الورثة أصلاً بل تكون التركة هي الدين على أساسها ، الديون متعلقة بذمة المورث ، فيفترض استمرار ذمته بعد وفاته الى أن تسوى ديونه من أمواله (٣) .

(١) دكتور صبحي محمصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج٢

ص ٣٦٣ طبعة ١٩٤٨ بيروت .

(٢) دكتور اسطعيل ظنم نضر المرجع والمكان السابقين .

(٣) دكتور اسطعيل ظنم أحكام الالتزام ص ٣١ هامش (١) " ويبدو كما يرى الدكتور المنهوي أن الدكتور اسطعيل ظنم يذهب الى أن الدين في الشريعة الإسلامية ينتقل الى الوارث بمنصبيه من حديونية ومسئولية ولكن المسؤولية محدودة بما أصاب الوارث من مال التركة أما عدم انقسام الدين على ورثة الدين فيرجع الى هذا الحق المعنى التبعي الذي ينتقل كل أموال التركة وهو حق غير قابل للانقسام " راجع الوسيط ج٢ ص ١٩٣ هامش (٢) .

فعلى ضوء ما ذهب اليه القانون الفرنسى - فان الدين ينتقل الى الورثتين ينقسم عليهم بقدر نصيب كل منهم فى الميراث (١) .

فاذا لم يمين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدينين المتعددتين لم يبق الا ان ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أى بالنسبة متساوية (٢) .

ومضى انقسم الالتزام على الدينين المتعددتين أصبح بموجب هذا الانقسام التزامات متعددة فى ذمة الدينين المتعددتين ويكون كل التزام من الالتزامات المتعددة مستقلا عن الآخر ، فلا يلزم كل مدين الا بنصيبه ، ولا يستطيع الدائن ان يطالبه بأكثر من ذلك ، واذا قطع التقادم أو وقف أو تم اعدا ر أحد الدينين أو مطالبته قضائيا فان هذا الاجراء يقتصر على الدين الذى تم تحديه ولا يتمسدها الى الآخرين ، واذا ابدل دين أحد الدينين المتعددتين أو فسخ أو انقضى أو ارتكب أحد الدينين خطأ فان اثر ذلك كله يقتصر على هذا الدين وكذلك الأمر اذا كان هناك شرط جزائى فانه لا يسرى الا على من يختص به من الدينين المتعددتين ، واذا كسر أحد الدينين فانه وحده هو الذى يتحمل مخبة هذا الأضرار دون مشاركة مسن الباقين (٣) .

وانقسام الدين بما يجبر من النتائج المذكورة على النحو المتقدم يجعل الدائنين ضعيفا الأثر ومن ثم ليوثر الناس عند التعامل توتقى هذه النتائج باشتراط ان يكون الالتزام تضامنيا او غير قابل للانقسام .

تعدد الدينين فى الفقه الاسلافى وأثره :

سبق بيان أن الأصل فى الديون العادية عدم التضامن بين الدينين ، فكل مدين لا يسأل الا عما يعود عليه من الدين ، فاذا تعدد الملتزمون وكانوا غير مسر خاطعين لحالة من تلك التى يسأل فيها كل مدين منهم عن كل الدين سواء تم ذلك

(١) الوسيط ج ٣ ص ١٩٣

(٢) نفس المربع السابق ص ١٩٦ .

(٣) الدكتور السنهورى - الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ص ٥٠٧ طبعة ١٩٣٨ .

بالإرادة او بنظام الشارع ، هنا لا يلزم كل دين منهم الا بمقدار حصته في الدين
ولا يملك الدائن الا ان يطالبه بهذا ، ما لم يتفق على خلاف ذلك (١) .

فاذا تعدد حملة غير غرطه اتبع كل بحصته من الدين بقسمته على عدد هم
ولا يؤخذ بعضهم عن بعض (٢) وقد ورد في المدونة الكبرى للأمام مالك : " ان تكفل
ثلاثة رجال بما لا يخفى على فلان ما يكون له ان يأخذ من قدر عليه من هؤلاء مسن
الكفلاء الثلاثة بجميع الحق قال مالك لا يأخذ من قدر عليه من الكفلاء الا بثالث الحق
لأنهم كفلاء ثلاثة (٣) .

وعلى هذا فعند ما تكون بسدد تعدد كفلاء مثلا فان كلا منهم يطالب بمقدار
حصته في الدين ولا يسأل عن مجموع الدين الا اذا كان كفالة كل منهم على حدة او اذا
كفل كل منهم المبلغ الذي في ذمة الآخر (٤) . وشبهه هذا النوع ما يسمى في فقه القانون
بالالتزام المتعدد البسيط . وقد نصت على ذلك مجلة الاحكام العدلية في المادة
٦٤٧ حيث تقول : (لو كان لدين كفلاء متعدد بين فان كان كل منهم قد تكفل على حدة
يطالب بكل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من
الدين (٥) .

(١) ابن رجب - القواعد الفقهية القاعدة ١١٣ من ٢٧٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤
مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) حاشية الد سوتى على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٣٠٧ الطبعة الأولى سنة ١٢٣٩ هـ .

(٣) المدونة الكبرى للأمام مالك - ج ١٣ ص ١١١ الطبعة الأولى ١٣٢٣ مطبعة المسادة .

(٤) حاشية ابن طبردين ج ٤ ص ٢٤٨ ، ودرائج المنائح للآساتي ج ٦ ص ١٤ الطبعة
الأولى سنة ١٩١٠ هـ ، والدكتور صبحي محصاتي النظرية العامة للموجبات والمقنود
في الشريعة الاسلامية - ج ٢ ص ٣٦٥ طبعة ١٩٤٨ بيروت ، وراجع أيضا عمدة
أرباب الفتوى لسيد عبدالناسر ص ٢٦٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٤ هـ .

(٥) راجع سليم باز شرح المجلة - المجلد الأول الطبعة الثانية ص ٣٢٩ ، وراجع
الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص ٩٧ الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

ثانياً : تعدد الدينون في التزام غير قابل للانقسام :

وقد يعتمد الدينون في التزام لا يقبل التجزأة • وهنا يسأل كل من عن الدين كله ، ويهتبه هذا النظام مع المسؤولية التضامنية في ذلك ، إلا أن طلة عسهم انقسام الدين في كلتا العالمتين مختلفة فبينما هي في الالتزام غير القابل للانقسام ترجع الى طبيعة المحل وكونه غير قابل للتجزأة ، وبها في حالة التضامن ترجع الى ارادة الطرفين غالباً •

وفي الفقه الاساسي قد يكون الالتزام غير قابل للانقسام ، كما لو كان محللخ عينا لا تقبل التجزئة ، أو كانت تقبله وراثاً ارادة الطرفين غير ذلك ، وسواء كانت عدم القابلية للانقسام ترجع الى طبيعة المحل او الارادة ، فانيلزم تسليحه جصحه والا يكون العقد غير لازم كما سنرى •

ورغم أن هناك وجه شبه كبير بين التضامن وعدم القابلية للانقسام يتمثل في توافقهما على الخروج عن تجزئة الدين - إلا أن هنا أوجه اختلاف كبيره بينهما وسوف نلقى الضوء عليه بنوع من التفصيل في مبحث قادم •

ثالثاً : تعدد الدينون مع التضامن :

وقد يعتمد الدينون مع التضامن ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام التضامني (obligation solidaire) فإذا تعدد الدينون مع التضامن كان كل واحد منهم مسك ولا عن الدين بأكمله •

والتضامن قد يكون بين الدائنين وقد يكون بين الدينين وهذا هو الخالب ويسمى هذا النوع الأخير بالتضامن النشط ، *solidaire passif* وهو الذي يحنينا بالدراسة لأنه يمثل جوهر الرسالة •

وفي الفقه الامم الاص قد يعتمد المتزومون بالدين ويكون كل منهم مسكولا أمام الدائن عن الوفاء بكل الدين ^{بمقتضى} في حالة ما اذا التزم العديون ذلك بإرادتهم " اذ المؤمنون عند شروطهم قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١) " وقال تعالى : " ووفوا بالعهد ان العهد كان مسكولا (٢) " •

(١) سورة الطه آية ١

(٢) سورة التوبة آية (٣٤) •

فإذا حدث وقبل الدينون المتعدد ون التضامن فالتزموا ذلك بالعقد بأن كان كل منهم كفيًا عن الآخر فلدائن أن يطالب أيًا منهم بمجموع الدين (١) وقد قسما بذلك جمهور الفقهاء خلافا لابن شبرمه وداوود الظاهري فعندهما لا يجوز مثل هذا الالتزام أبدا (٢) .

وقد ظل بن حزم ذلك بقوله : " برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يأت به نعرفه باطل وأيضا فإنه نبطان لم يستقر عليهم ولا على واحد منهما بعينه وانما هو نبطان معلق على أحدهما بتبديل عينه لا يدري على أيهما يستقر فهو باطل لأن ما لم يصرح على المرء بعينه حين عقده إياه فمن الباطل أن يصرح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لاختفاء فيه ومن الباطل المحال المتعقبن يكون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كالمعلق على واحد منهما لأن هذا هو ما لا يحقل (٣) :

وتقرر مع الاستاذ السهموري أن الفقه الاسلامي يصرح الى جانب نظام الدين المشترك فكرة التضامن بين العاقدين (٤) ، وقد عبر الفقهاء عن مضمون فكرة التضامن عند ما قرروا مثلا في طاعة تعدد المتزمين بالدين بأن للدالب أن يأخذ أيهم شاء بجميع حقه أو عند تعدد الكفلاء مثلا حين يقولون : " بأن بعضهم كليل عن بعض " أو كل واحد منهم كليل ضمان (٥) أو " كليل متكافل " (٦) ويقول ابن رجب : " اعلم أن عقود التوثقات والأمانات إذا امتثلت على جملة فإنه يمكن فيها توزيع أفراد الجملة أو اجزائها على أفراد الجملة المقابلة لها أو على أجزاء المين المقابلة لها فيتأصل كل فرد لجزء أو كل جزء لفرد ويمكن توزيع كل فرد من الجملة على مجموع أفراد الجملة الأخرى أو اجزائها فيثبت الاشتراك بالاشاعة ويكون العقد على هذين الاحتمالين واحدا ويمكن أن يثبت حكم التوثق والأمانة بأطاله لكل فرد فيكون ههنا عقود متعددة (٧) "

- (١) دكتور صبحي معصاني نفس المرجع السابق ص ٣٦٥ .
- (٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١١٨ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩ طبعة ١٣٣٩ هـ مصطفى البابي الحلبي .
- (٣) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١١٨ مسألة ١٢٣٣ .
- (٤) الوسيط ج ٢ ص ٢٣٥ هامش (١) . (٥) المبسوط للمسرخسي ج ٢ ص ٣٨٨ .
- (٦) فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٨ .
- (٧) ابن رجب القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٧٤ الطبعة الأولى ١٩٧١ م .

ومن يتأمل كتب الفقه الاسلامي يرى أن الفقهاء قد اطلقوا فكرة الالتزام التضامني في باب الكفالة والنظن حيث تضم الذم الي بعضها وتكون مسئولة أمام الدائن عن كل الدين (١) .

ولفظ النظن وان كان يتفوق لفظ التضامن في أصل الكلمة الا أن الاول أدق في تحديد المسئولية التضامنية وتسميها ، وهو بهذا التحديد يظهر خطأ ما تسره آراء الباحثين : أن فكرة التضامن بقمت مطلقة على الكفالة (٢) في الوقت الذي يقدر فيه الفقهاء أن الدين المشترك يعتبر صورة من صور التضامن الايجابى (٣) ولعلسه قد خانت دقة التعبير في ذلك والاولى أن يقال أن فكرة التضامن تظهر بوضوح نفس الكفالة .

خلاصة هذه الدراسة :

ونخلص من هذه الدراسة الى أن الالتزام قد يكون متعدد الأطراف وقد يكون غير متعدد الأطراف وتعدد أطراف الالتزام قد يكون بالايجاب وقد يكون بالسلب فهتعدد الدينون دون تضامن أو في التزام غير قابل للتجزئة وقد يتعدد الدينون مع التضامن وان اتجه القانون يقترن من الشريعة في هذه التقسيمات والذي يتصل بموضوع الدراسة هو تعدد الدينون مع التضامن .

(١) واجع في ذلك : الشن الكبير للد دبير ج ٢ ص ٢٩٦ ، والمضى لابن تدا مه ج ٥ ص ٧٥ ، ونهاية المحتاج للرطب ج ٢ ص ٤٤ ، وفتح العزيز للرافعي ج ١٠ ص ١٥٦ ومعنى المحتاج للشريبي الخطيب ج ٢ ص ١٩٨ والمجلسي لابن حزم ج ٨ ص ١١٥ وجواهر الأكليل للابن ج ٢ ص ١٠٩ وتلويح وعبره ج ٢ ص ٣٢٣ ، وفتح القدير للكامل بن الهام ج ٥ ص ٢٨٩ والمبسوط للمسرخي ج ١٩ ص ١٦٥ وغير ذلك من كتب هذا علم الفقه المختلفة .

(٢) د . شفيق شحاته النظرية العامة للالتزام في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٠ .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٢٣٤ فقرة ١٥٠ .

البساط الأول
ماهية التضامن السلبى وتكييفه

فى

الشمعة والقانون

الدين التضام هو من تضامن مع غيره من الدينين في أداء كل الدين للداين دون اختصاصه بحصته منه وبسبب ذلك بالتضامن السليم ، فالنظام من السلبسي أو تضامن الدينين من شأنه أن يجعل كل واحد من الدينين المتعددتين متكفلا أمام الدائن عن كل الدين ، وهو بهذا قد يخلط بتفسيره من النظم التي قد تشبهه منه أو تقترب منه . . كالتضامن وعدم القابلية للانقسام ، والكفالة والحواشي التي تخص تصرفه وتمييزه عن ما يخلط به .

ومن يتأمل كتب الفقه يرى أن نظرة الشراح في تناولها لموضوع التضامن قد توحي باختلاف كبير في تكيفه ، فهينما يؤخذ من كلام بعض الفقهاء أن التضامن لا يحد وأن يكون وصفا للاداء ، يلحق بالالتزام المتعدد الأطراف ويجعله غير قابل للانقسام يفهم من كلام البعض الآخر أنه يمثل نوعا من التاميم الشخص يحوز الدائنون على تأمين ديونهم به ضمانا لاستيفائها ، على حين يمكن اعتباره نوع التزام يتفرد بخاصيته تجعل له كيانا مستقلا .

ولا شك أن هذا كله يبرر إيراد طبيعة التضامن وتكييفه لتسنى وضعه في المكان الصحيح من نظمية القانون .

خطة الدراسة :

- وعلى ضوء ما سبق فاننا سوف نقسم هذا الباب الى فصلين :
- الفصل الأول : التصريف بتضامن الدينين في الشريعة والقانون .
 - الفصل الثاني : تكيف التضامن . وبيان طبيعته في الشريعة والقانون .

الفصل الأول

التعريف بتفان المدعيين في الشهادة والقانون

يقطع تعريف التفان اظهر خصائصه وبيان أهميته وتعيينه عن ما يخلط به من النظم - وسوف نتناول ذلك في بحثين :

البحث الأول :

تعريف التفان السلبى وبيان أهميته في الشهادة والقانون .

البحث الثانى :

تعيين التفان السلبى عن ما يخلط به من النظم في الشهادة والقانون .

المبحث الأول

تمريف التضامن السلبى وبيان أهميته في الشريعة والقانون

ومرف نقسم هذا المبحث الى مطلبين تسهيلا للتقارنة بين الشريعة والقانون
ونخصص المطلب الأول للقانون الوضعى والثانى للشريعة .

المطلب الأول

تمريف التضامن السلبى وأهميته في فقه القانون

لمحة تاريخية :

ورثت الشعوب الحاضرة الجاهلية العامة للتضامن عن الرومان الذين كانوا يسمونه
obligation- carrealite. وكان الالتزام التضامنى عندهم . corréale. وسيلة يستعين
بها الماقدون ضد جدها قسمة الدين عن طويق الحمل على مافيه مصلحة للدائنين أو على
مافيه من تحويل للمدينين بتكاليف أخرى غير تكاليف الدين .

وقد عنى الرومان عناية خاصة بدس التضامن السلبى ونقله عنهم مفسوا القانون
الفرنسى المصروفون قبل سنة ١٨٠٤ وهم " دو مولين " و " دو ما " و " بوتيوه " (١)

ولقد كان الرومان فى بادىء الأمر لا يفرقون بين التضامن والكفالة ، ثم ما لبثت
الكفالة ان انفصلت عن التضامن شيئا فشيئا وأخذت طابعها الخاص (٢) ولم تخسج
الأصول الحاضرة المقررة فى التضامن السلبى فى الشرائع المدنية عن ماقدره الرومان
انفسهم (٣) .

(١) دكتور عبد السلام ذهنى - النظرية العامة للالتزامات ، ١٩٣٠ ، فقرة ٦٢٦ مطبعة
مصر شركة مساهمة .

(٢) الدكتور محمد على امام - التأمينات الشخصية والعمومية ص ٢١ مطبعة نهضة مصر .

(٣) دكتور عبد السلام ذهنى - نفس المرجع والمكان السابقين .

مفهوم التضامن من الناحية الفقهية والتشريعية :

لم يرد في التقنين المدني الحديث تعريف للتضامن بنوعيه واكتفى بأن من أصوله بما يترتب عليه من بواهب وآثار ، وقد عني التقنين المدني الجديد بالتضامن فلم يورد مقتضيات فعل التقنين المدني السابق ، واعتق بالتضامن السلبى بوجه خاص لأهميته المعطية (١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التصديدي في هذا الصدد ما يأتي :
"الترحم التقنيني الواجب (السابق) ما عهد فيه من الاقلال والاعتدال فيما يتعلق بأحكام التضامن مع ما لها من عظيم الخطر ، فلم يكن بد من أن يحدد المشروع السى تنظيم صورتي التضامن تنظيمًا أشمل وأن يعض بوجه خاص بالتضامن السلبى وهو أهم هاتين الصورتين في نطاق العمل والقواعد التى عني المشروع بوضعها فيما يتعلق بالتضامن بين المدنيين من الميسور تصور نظيرها بصدده التضامن بين الدائنين ، بيد أنه روى اعتدال هذه الأحكام في معنى إبراز القواعد المتعلقة بهذا الضرب من التضامن حتى لا ينوء المشروع بنصوص خطها من التطبيق العملى جد يسير" (٢) .

وقد حاول بعض الفقهاء تصريف التضامن وهم بصدده د راسته وإبراز خصائصه :
فعرّفه بعضهم : " بأنه وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد الدينين" (٣) .

وعرّفه آخر : " بأنه وصف يقوم بالالتزام المتعدد الأطراف فينتج به انقسامه (٤)
وعرّفه ثالث بقوله : " التضامن وصف يلحق الالتزام فيحول دون انقسامه بعد أن يكون قابلاً بطبيعته للانقسام" (٥) .

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري - الوسيط ج ٣ ص ٢٠١ هاض (١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٤٩ .

(٣) دكتور أنور سلطان النظرية العامة للالتزام ج ٢ ص ٢٧٩ فقرة ٢٦٧ دار المعارف بصر
والدكتور عبد الودود يحيى - د روس في أحكام الالتزام ص ١٤١ دار النهضة العربية .

(٤) دكتور محمد لبيب شنب - د روس في نظرية الالتزام ص ٢٨٨ طبعة ١٩٧٤ م .

(٥) الدكتور صالح الناهسى - الوجيز في النظرية العامة للالتزام طبعة ١٩٥٠ م ص ٣٤٦ .

وعرفه بأنه حالة قانونية يستطيع فيها الدائن أن يوجه على أي من مسن الدينين المتعدد من بكل الدين ، وهذا هو التضامن السلبى (١) .

وعلى هذا يوجد التضامن السلبى حيث يكون عدة دينين ملزمين بدين واحد وكل منهم يجب اعتباره فى علاقته بالدائن كدين بمجوع وهذا الدين (٢) .

وقد سبق بيان أن الأصل فى الدين إذا تعدد الدينون به أن ينقسم فيما بينهم ولا يلزم الواحد منهم فى الدين قبل الدائن الا بتعيينه أى لا يجوز لهذا الأخير مقاضاة الواحد منهم الا بقدر نصيبه فى الدين .

وبغضاً فى هذه الحالة عند من الالتزامات بقدر عدة الدينين بجمع بينهم معاً معه الواحد ويترتب على هذا التعدد استقلال كل التزام عن غيره من الالتزامات ما قد يتهم به الى صير مختلف عن صير غيره .

وانقسام الدين بما يترتب عليه من النتائج يجعل الدين ضعيف الاثرويسلب الدائن طويلاً يضمن به وفاء دينه وسهل له حصول هذا الوفاء وهو منه ضد خطوالات سار ومن ثم يحرض الدائنون عند التعامل على اشتراط التضامن بين الدينين فيكون كسل واحد بينهم مسئولاً أمام الدائن عن كل الدين .

وعلى هذا فإذا اشتري عدة أشخاص عينا على الشيوخ بينهم ووقع الاتفاق على أن يكونوا جميعاً متضامنين بالثمن ، فيكون للبائع أن يطالب أى منهم بالثمن كاملاً وهنا تكون بصدده بامسئ بالتضامن السلبى ان الالتزام واحد وتعدد الدينون به .

(١) الدكتور فتحى عبد الرحيم عبد الله - د روس فى أحكام الالتزام ص ٢٣٤ فقرة ١٧٥
طبعة ١٩٧٧م .

(٢) والدكتور عبد المنعم البدراوى - النظرية العامة للالتزام ص ٢٥٦/٢٧٢ طبعة
١٩٧٥م .

ويعتبر التضامن بوجه عام أن يكون هناك شركة أو في القليل اشتراك في المصلحة
communauté intérêts بين الأطراف المتضامنين وهذه المصلحة
المشتركة هي التي تهب أحكام التضامن (١) .

فللتضامن بين الدينين آثار خطيرة وهو بعد ينطوي على خروج على القاعدة
العامة التي تقضي بتعدد الالتزامات بقدر عدد الدينين ولذلك كان المشرع حريصاً
على النهي في المادة ٢٧٩ مدني " على أن التضامن بين الدائنين أو بين
الدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون " (٢) .

التضامن بين الدينين - أهميته وخطورته :

للتضامن بين الدينين أهمية كبرى اكتسبتها من كثرة وقوعه وشيوع الحمل به
وقد سبقت الإشارة إلى أنه وإن كان يعتبر من الناحية النظرية وضماً استثنائياً إذ
الأصل إذا تعدد الدينون إلا يكونوا متضامنين ، إلا أن الاستثناء من الناحية
المطلية قد طغى على الأصل ، وقل أن نجد دائناً له دينون متعددون في التزام
واحد ولا يشترط تضامهم ، بل إن نصوص القانون غممه كثيراً ما تتولى مهمة إنشاء هذا
التضامن ذلك أنه يتمخص لصلة الدائن وبدلاً من أن يقتصر ماله من ضمان عام على
أموال الدين واحد يترتب على اشتراط التضامن أن يشمل ذلك الضمان أموال الدينين
متعددتين فيكون له أن يطالب أي منهم بأداء الدين كاملاً ، ويستطيع أن يبلج السي
أجراءات التنفيذ القهري في مواجهة أي منهم فيضمن بذلك استيفاء دينه كاملاً ولو كان
أحد الدينين أو بعضهم معسراً .

فهاشروط التضامن إذا تأمين للدائن على حقه ، وهو هنا ليركزها فيما ينصب

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٢٠٠ .
(٢) ورد هذا النص في المادة ٤٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر
عليه في التقنين المدني الجديد (راجع المشروع التمهيدي ج ٢ ص ٤٤٧) وقابل
في التقنين المدني السابق المادة ١٠٧/١٦١ ، ١٠٨/١٦٢ كما يقابل
في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٧٩
وهي مطابقة للمادة ٢٧٩ مدني مصري ، وفي التقنين المدني الليبي م ٢٢٦
وهي مطابقة للمادة ٢٧٩ مدني مصري ، وفي التقنين المدني العراقي م ٣١٥ ،
٣٢٠ وفي تقنين الموجبات والمقود اللبناني م ١٢ ، م ٢٤ وهو يتفق مع
أحكام التقنين المصري ويزيد عليه أن نص على التضامن في المسائل التجارية فهو
أكثر توسعاً في التضامن السلبي من سائر التقنينات العربية (راجع الوسيط
للسنهوري ج ٣ ص ٢٠١ هامش ٢ ص ٣٥ ، ٢٠٢ هامش (١) وص ٢٦١ هامش (١) .

على عمن معينة وانط. هو تأمين شخصي قوامه تعدد أشخاص المسؤولين عن تنفيذ الالتزام (١) ولذلك يحتمل التضامن اسلمن كالكفالة تأمين شخصي يضمن الوفاء بالدين (٢) ولهذا برزت أهمية التضامن السلبي وتثروقه في الحياة المطية (٣).

المطلب الثاني

التصرف بالتضامن بين اللد ينهن نسي

الشريعة الاسلامية

تفريد نظرة الشريعة الاسلامية لفكرة التضامن :

ظهرت فكرة التضامن السلبي في الشريعة الاسلامية كقوع من الضمان يتفسق في صفائه وأثاره مع التضامن المقرر في التشريع الوضعي وأن اختلف عنه أحيانا نسي التسمية ، ذلك أن الفقهاء قد عالجوا فكرته في باب الكفالة والضمان المتبادل ، وكلمة ضمان أرتجمن في الفقه الاسلامي أقرب ما يورد إلى المعنى المراد من مسؤلية ههنا في لفقه الحديث (٤).

وعرف أن لفظ " الضمان المتبادل " أدق تمبيراً وأوضح مقصوداً لتحديد فكرة المسؤلية التضامنية عن لفظ التضامن ، ذلك أن ألف المفاعلة الأصل فيها أنهما للمشاركة (٥) وهي هنا تفيد المشاركة في الضمان ولهذا فان تعميم اطلاق التسمية على نوعي التضامن ايجابيا وسلبيا أمر لا يحتمله معنى الكلمة إذ لا وجود للضمان أصلا في حالة التضامن الايجابي ، لأن تضمين الانسان محناه شغل ذاته والحكم عليه (٦) ولهذا يقابل فقهاء الشريعة بين التضامن الايجابي والدين المشترك في الفقه الاسلامي .

(١) دكتور اسماعيل ظنم - النظرية العامة للالتزام ج٢ ص ٣١٢ مكتبة عبد الله وهبه طبعة ٦٧ .

(٢) دكتور محمد لبيب شنب - د روس في أحكام الالتزام طبعة ٤ ١٩٧٤ ص ١٣١٢ .

(٣) و سوف يعالج هذه الفكرة بطريقة مستوفاه في الفصل الثاني من هذا الباب عقب الكلام عن طبيعة التضامن السلبي وبيان تكيفه .

(٤) محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤١٦ الطبعة الثانية دار القلم بالقاهرة .

(٥) دكتور حسين محمد رف الوسيط في التصريف ص ١١١ الطبعة الأولى ١٩٧٨ م والمراجع المشار اليها .

(٦) محمود شلتوت نفس المرجع والمطلن السابقين .

وإذا كان بعض فقهاء الفقه الاسلامي قد استعملوا لفظة التضامن^(١) فليس من ذلك مجازاة منهم لاصطلاح ونسبى . بل هو استعمال للاصطلاح في المعنى الذي يتسع له إطلاقه وهو تحد يد المسؤولية التضامنية .

ونظروا لأن فكرة التضامن السلبى تظهر بوضوح في الكفالة التبادلية فأننا أبداً من الجانب الأصلية والاستقلال في الفقه الاسلامي سوف نقارن بين تضامنين المدبنيين . والنظان التبادلي في الفقه الاسلامي . ونعولى التعريف بهم خلال هذا الاطلاق .

النظان في الفقه الاسلامي حقيقته - وإطلاقته :

يطلق لفظ النظان ويراد به معنيان :

أولهما : النظان بمعنى ضم الذمة الى الذمة في الالتزام بالدين او المطالبة به .
وثانيهما : النظان بمعنى التزام التمييز .

ويحد هذا المعنيان أساساً ركنياً لهما في اللفظة فمادة الكلمة تساعده عليهما دون افضلية لأحد المعنيين على الآخر . يقال : وضعت المال - وبالمسأل وضماناً فأننا ضمان وضمن أى التزمته ، وضمتته المال : الزمته أياه ويقال ضمن الشيء أى كلفه^(٢) .

ونظروا لأن المعنى الثاني للنظان غير ذي صلة بوضوحه بحل المد راسة فأنظ سوف نقصر على تعريف النظان بالمعنى الأول - لأنه هو الذى يحتملنا وعلى ضوء ذلك سوف نعرف النظان بصفة عامة أولاً : ثم نأول التعريف بالنظان التبادلي ثانياً .

(١) راجع في ذلك : الشرح الكبير لسيدى أحمد الدينير ج٣ ص ٣٠٧ ، وجواهر الأكليل للكللى الأزهرى ج٢ ص ١١٣ ، وعدة أرباب الفتوى لعبدالله أسعد الطبعة الأولى ١٣٠٤ هـ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرفاوى على التحرير ج٢ ص ١٢٧ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٨٤ طبعة دار المعارف ، والمعجم الوسيط ج١ ص ٥٤٦ طبعة ١٩٦٠ ، والمنجد في اللغة والأدب والعلوم الطبعة الجديدة ص ٤٥٥ الطبعة الكاثوليكية ببيروت ، يقال : "ضمن ضمناً وضماناً" الشيء وبه كلفه ، وضمنه الشيء عزمه أياه ، الزمه أياه وتضمن الشرطاً ضمن بعضهم بعضاً تجاه صاحب الحسب يقال هم متضمنون متكفلون أى لصاحب الحق أن يطالب من اراد منهم بحقه كاملاً واللفظة من اصطلاح الفقهاء ، والنظان الثقيل والملتزم ، والنظان عبارة عن التزام " مثل الهالك ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً " .

أولاً : التعريف بالضمان في اصطلاحات الفقهاء :

تعددت تعريفات الفقهاء للضمان بتمدد المذاهب المختلفة على النحو الآتي :

١- عند الحنفية :

قال فقهاء الحنفية مسائل الضمان في باب الكفالة ، وجعلت بصورة واضحة تلتك الصور التي تشبهه مع التضامن السلبي في باب تعدد الكفلاء على النحو الذي سنرى .

وهرفوا الكفالة بأنها : لغة الضم وشعرا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا (بنفس أو بدين أو بعين) كمنسوب وحوه لأن المطالبة تضم ذلك (١) .

وهرفها ابن الهمام في كتابه فتح القدير بقوله : " الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح " (٢) .

٢- وعند المالكية :

وفي فقه المالكية عرفه الآبي الأزهرى صاحب جواهر الأكليل وهو بصدده شرح تعريف مختصر العلاقة خليل حيث ذهب الى الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وشروحه الآبي بقوله : الضمان شغل ذمة ، وضمت ذمبا أخرى ، أى مع الأولى بالحق اما انعقادها أو انتباهها فشغل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطالب ، وال في الحق للصد أي الأول الذي شغلت به الذمة الأولى (٣) .

٣- وعند الشافعية :

عرفه الولي بقوله : " الضمان لغة الالتزام وحلق شعرا على الالتزام بالدين والبدن والعين وعلى انعقاد المحصل لذلك . وصمى ملتزم ذلك أيضا ضامنا وضمينا وحميلا وحميما وكفيلة وصبيرا ونقل عن الماوردي أن الصرف خصص الأولين بالمال والحميل بالكيسة والوعيم بالمال المذموم والكفيل بالنفس والصبير بجم الكل وشبه التبييل (٤) .

(١) ابن عايد بن - حاشية رد المحتار على الك والمختار ج٤ ص ١٢٤٥ الطبعة الثالثة

١٢٦٩ هـ .

(٢) الكمال بمن الممام فتح القدير ج٥ ص ٣٨٩ والهداية للمبرقاني ج٣ ص ٨٧
وراجع تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٣ للطبعة الأولى ١٩٥٩ م دمشق
وقد نصت المادة ٦٤٣ من مجلة الأحكام المدنية على أن الكفيل ضامن .

(٣) جواهر الأكليل ج٢ ص ١٠٦ . وراجع حاشية الكسوف على الشرح الكبير ج٣ ص ٢٦٦
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ ، وراجع شرح منج الجليل على مختصر العلاقة خليل
للشيخ طهش ج٢ ص ٢٤٣ .

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٩٨ ، حاشية الشرواني على حواشي تحفة المحتاج لشرح
المنهاج ج٥ ص ٢٤٠ .

وهرفه صاحب معنى المحتاج ^(١) بأنه لغة الالتزام وشروط يقال للتعلم حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة يقال للمقد الذي يحصل بسببه
ذلك وتقل من اثاره او يردى ما نقله الرولى في معنى ملتزم ذلك .

وحلل ذلك شهاب الدين قليليوس تسمية الضمان بقوله ، وسوى الضمان بذلك
لأن من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعلت في شيء فقد ذمته أيساه
فهو من المضمون لا من ضم ذمة الى اخرى كما توهم لأن أصالة النون تمنع ذلك وعرفه
شرط بأنه : يقال على التزام دين او احضار عين او بدن " فيشمل معنى الكفالة
كما عرفه الشيخ عميره : "بأنه التزام ما في ذمة الغير من المال" ^(٢) .

٤- ومنه الخاتمة :

وفي فقه الخاتمة يعرف الضمان بأنه : " ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فسي
التزام الحق وثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبه من شاء منهما ^(٣) .

٥- وهذا الظاهرية :

شرح ابن حزم جوهر فكرة الضمان في نظره بقوله : فمن كان له على آخر حق مال من
بيع أو غير من أى وجه كان حالا أو الى أجل سواء كان الذى عليه الحق حيا أو ميتا فضمن
له ذلك الحق انسان لاشي عليه للمضمون عنه بدايب نفسه وطيب نفس الذى له الحق
فقد سقط ذلك الحق عن الذى كان عليه وانتقل الى الضامن ولو به بكل حال ولا يجوز
للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته بشي من ذلك الحق انتصف اولم
ينتصف ولا يحال من الأوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته أبدأ بشي
ساضمه عليه أصلا ^(٤) .

(١) الشيخ محمد الشريفي الخياط معنى المحتاج ج٢ ص ١٨ مكتبة وطبعة مصدقسي
البايى العلى ١٢٣١م والافتح في حل الفاظ ابن شجاع ج٢ ص ٣٨ للمؤلف المذكور .

(٢) قليليوس عميره ج٢ ص ٣٢٣ مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٣) المعنى والشرح الكبير ج٥ ص ٧ مطبعة المنار سنة ١٣٤٧ هـ .

(٤) المحلى ج٨٧ ص ١١١ .

ولاشك ان هذه التعريفات تحكى اتجاهات المذاهب الاسامية الواجحة
وترى انها تتفق جميعا على ان الضمان ضم ذمه الى ذمه اخرى مطلقا ، وهذا فسى
خذ ذاته يجعل امام الدائن اكثر من ذمه تضمن له الوفاء بحقه ولكن مدى الالتزام
في الضمان قد اختلف الفقهاء فيه وذلك على ما سنرى .

آراء الفقهاء في نطاق مسؤولية الضامن :

سبق ان رأينا من خلال تفصلي التعريفات السابقة ان الفقهاء يكاد يتفق
رأيهم على ان الضمان ضم ذمه الى ذمه اخرى اما مدى الالتزام الناتج عن الضمان
فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :

- (١) ذهب جمهور الفقهاء كالمشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية في رأى واجمع
الى ان الضمين يلتزم بيمين ما التزم به المضمون عنه وان الدين يتعلق بالذمتين
- (٢) بينما ذهب بعض فقهاء الحنفية الى ان الضم في المطالبة فقط ولكل دليله

دليل جمهور الفقهاء على رأيهم :

استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بان الضمان عقد شرعي للتوثق (١) اى الضمان
الوفاء بدين الدائن يفهم هذا من النصوص الواردة في الكتاب والسنة داله على
هذا الاتجاه وموضحه لأساسه قال تعالى : " وكفلها زكريا " اى ضمها الى نفسه
وقال عليه السلام الزعيم غارم والتوثق لا يكون الا بمشغل ذمه الكفيل بالدين الذى شغلت
به ذمه الدائن حتى يتحقق الشراء الناتج عن شغل الذمتين فيجده حق الدائنين
مسا للوفاء ان عجزت احدى الذمتين عن الوفاء فتوهى الاخرى ، والمطالبة
لا توهى هذا المعنى .

(١) فتح العزيز للرافعي ج ١٠ ص ٣٥٩ مطبوعه التنوير من الاخرى وهيمن الحقائق للزمحل ج١
ص ١٤٦ .

ولما كان الضمان قد شرع للتوثق فانه يقاس على الرهن (١) اذ يجوز ان يكسبون
الرهنان ضمانين لدين واحد (٢) ولأن الحق ثابت في ذمتها فمطالبته من شاء منهما
كالضامن اذا تقمذرت مطالبة المضمون عنه (٣) .

ولا يخال من لزوم صيغة الالف الواحد الدين الفين نظا ذكوه بحضر الشراخ
فقد نقل الكمال من الهام (٤) عن الميسوط (٥) بانه ليس منه نبوة ثبوت الطال في
ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الداليل لان الاستيفاء لا يكون
الا من واحد كالفاضل مع غائب الفاضل فان كلاهما من للقيمة وليس حق المالك
الا في قيمة واحد لانه لا يستوفى الا من احدهما واختياره تضمن احدهما يوجب
بإزاء الآخر فكذا في الضمان .

وما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل ، انه لو وهب الدين للكفيل صحح
وهرجح الكفيل به على الاصيل مع ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز ولذا
لو اشترى من الكفيل بالدين شيئا يصح مع ان الشراء بالدين من غير من عليه الدين
لا يصح والحاصل ان ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية فحسب ان
يجمع الشيء الواحد في ذمتين ، وانما يحتج في عين تثبت في زمن واحد في طرفين
حقيقيين (٦) وليس المحذور في مطالبتهما وانما المحذور في تضمينهما معا كل الدين
والتحقيق كما يرى المرطى ان اشتغال الذمتين بالدين الواحد مثله كمثل فروع الكفاية
يتعلق بالكل وسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما (٧)

(١) نفس المرجع السابق . فتح العزيز للوافي ج ١٠ ص ٣٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج للمرطى ج ٣ ص ٤١٧ .

(٣) المعنى والشح الكبير - ج ٥ ص ٧١ .

(٤) فتح القدير - ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٥) والميسوط للمرطى ج ١٩ ص ١٦٠ .

(٦) فتح القدير - ج ٥ ص ٣٩٥ .

(٧) نهاية المحتاج للمرطى ج ٣ ص ٤١٧ ، وقارن رأى الشيعة الاطمية : انه

بالضمان تسببا ذمة المضمون عنه - المختصر التافع للحلى ص ١٤٢ .

أدلة الفريق الآخر :

وقد ذهب الرأي الآخر مستدلا على وجهة نظره بأن الكفالة قد شرعت للتوثق حقا ولكن الاتقى المطالبة لتحقيق التوثق ؟ فلا فاعى لأن يثبت الدين في ذمة الكفيل واعتبار الدين في ذمتين وان كان أمر ممتنا شوطا إلا أنه لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب هنا ولأن التوثق يحصل بالمطالبة ، والمطالبة لا تستلزم ولا بد من ثبوت ائتمار الدين في الذمة ، وذلك مثل الوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل (١) والاحتجاج بمسألة تسليم الهبة والدين فقد جعلنا في حكم الدينون تصحيحا لتصرف صاحب الحق وذلك عند وقوعه بالفعل أما قبله فلا ضرورة تدعو لذلك (٢) .

المنافسة والترحيل :

من خلال المضي السابق نرى أن الفريقين قد اتفقا على أن الضمان ضم ذمة الى ذمة في الالتزام بالدين مالمقا وانها عقد شرع للتوثق ، ولكن محل اختلافهم ينحصر في القدر الذي يلتزم به الضمين ، فالفريق الأول يرى أن التوثق لا يتحقق الا بشتمل ذمة الكفيل بما شملت به ذمة الأصيل لتكون المسدولية تامة على النحو الذي سلف أما الفريق الآخر فيرى في المطالبة القدر الكافي للضمان .

ولاشك أن رأى الفريق الأول يعتبر اقرب الى الصحة وذلك لقوة أدلتهم وموافقته لمقصد المقدر وهو الضمان ، ولأن المطالبة تعتبر عنصرا من عناصر المسؤولية في الالتزام ولا يمكن ان توجد المطالبة الا بعد ان يوجد الالتزام الاصلى وهو الذي يمسن وقد سبق بيان ذلك ، فالقول بالمطالبة يقتضى بالضرورة ولا بد شتمل الذمة بالدين يمسن ولأن المطالبة بايفاء الدين فرع وجوبه ولا يتصور الفرع بدون الأصل (٣) والالتزام بالمطالبة ينهت على التزام أصل الدين (٤) .

(١) ابن عابد بن - رد المحتار على الك والمختار ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٩٠

(٣) تبين الحقائق للزلي ص ٤٦ ج ٤ ص ١٤٦ .

(٤) المبسوط للرخسي - ج ١٩ ص ١٦٠ .

ولأن الكفالة لو كانت نكاحاً في المطالبة بدون دين للزوم أن لا يؤخذ الطال من تركه الكفيل ، لأن المطالبة تسقط عنه بعوته مع أن المصحح به أن الطال يحل بصوت الكفيل وأنه يؤخذ من تركه (١) .

يقول ابن قدامة : " ونم ذمة الضامن الى ذمة المضمون معناه أن ما في ذمته يلزمه ويثبت في ذمته وهذا كاف " (٢) وتصريف ابن عفيفه للدين بأنه فعل يقتضي أن الدين في ذمة الكفيل أيضاً كما هو في ذمة الأصيل إذ فطى الأداء واجب عليه (٣) .

أهمية الخلاف وآثاره :

وتتمثل أهمية الخلاف في النتائج التي تنبئ على الرأي الواجب إذ بمقتضاه يتحدد نطاق المسئولية في الالتزام بالضمان .

وعلى الرأي الأول تكون ذمة الكفيل مشغولة بنفسه كدين الذي شغلت به ذمة الدائن (٤) بكل ما ينتج عن شغل الذمة من آثار وقد تعتمد المدين الى خلفه فيؤخذ من التركة كما أن الدين يحل بعوته (٥) ولا شك أن نطاق المسئولية يكون أقل فهالوقلتما والضمان في المطالبة فقط ، وقد ذكر صاحب الدر المختار بيان الكفالة لا تهطل بعوت الكفيل بالطل لأن حكمها بعد موته معن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بأمره وكان الدين حالاً فلو مؤجلاً فالرجوع حتى يحل الاجل (٦) وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام المدلية في المادة ٦٢٠ بقولها : " لو مات الكفيل بالطل به السب الطال المكفول به من تركه ثم يرجع الورثة على المكفول عنه ان كانت القفالة بأمره وكان الدين حالاً " (٧) .

(١) ابن عابد بن حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٧ " وللهذا يرون ابن عابد بن انها ضم ذمة الى اخيه في الدين " .

(٢) المحقق والشرح الكبير ج ٥ ص ٧٣

(٣) فتح القدير - ج ٥ ص ٣٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠ حيث يقول : " حكم الكفالة بالدين وجوباً أصله كدين على الكفيل والمطالبة مرتبة عليه فطالب الكفيل بدين واجب عليه لا على الأصيل نصاً يطالب الأصيل بدين عليه لا على الكفيل فيتمدد الدين بحسب تعدد المطالبة " .

(٥) سليم باز شرح المجلة المجلد الأول ص ٣١ .

(٦) حاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ٣٥٦ والمشروط للرخسي ج ٢٥ ص ٣٥ وتبيين الحقائق ص ٤٤ ص ١٤٩ .

وقد ذكر كثير من المارحين بأنه لا يعترب على هذا الخلاف شرة فان الاجماع
منقصد على ان الدين لا يستوفى الا من احدهما وان الكفيل مطالب وان هبنة
الدين له وجهه ويرجع به على الاصيل ولو استوى الدال بالدين هبنا من الكفيل صح
مع ان الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح (١) .

كما يعترب على الخلاف المذكور : " انه لو حلف الكفيل ان لا دين عليه لا يحنث
على راي من يقول ان الضم في المطالبة ويحنث على الراي الاخر (٢) .

ثانيا : التصريف بالنظر والتبادل :

لم يرد للضمان التبادل في تصريف خاص بين ثانيا الكتب في شتى مذاهب الفقه
الاسانوي وان كان الفقهاء قد اختلفوا في بيان خصائصه عند الكاتم على تعدد النبا منهم
ففي هذه الحالة بين تنجها اواة الدينين الى الالتزام بكل الدين - يكون للدائن ان
ياخذ ايا منهم به ثله : ولذلك يمكن تعريفه بأنه :

" ضم ذمة الى ذمة في السند بين كلهم " .

(١) طائفة الطحاوي - ج ٣ ص ٤٥ (وراجع الشيخ على الخفيف ، متصرا حكاه

المحلا مالات الشرعية ص ٢٣٦ .

(٢) وراجع الطحاوي نفس المرجع والمكان السابقين .

المبحث الثاني

تفريد التضامن السلبى وتمييزه فى المريحة والقانون

التضامن السلبى يوجد حيث يكون معطاة مد يئون ملزمين بدين واحد يكون كل منهم مسئولاً امام الدائن عن كل هذا الدين ، ولما كان التضامن السلبى بهذه الخاصية ، فانه قد يشتمه بشيرة من النظم التى قد تختلط معه فتتقرب منه او تشتمه به وهذا يقتضى تفريد التضامن السلبى وتمييزه عن غيره من النظم فتفرق بين التضامن السلبى ، والتضامن فى مطلب اول ثم تميز بينه وبين عدم القابلية للانقسام فى المطلب ثان ثم تفرق بينه وبين الكفالة فى مطلب ثالث ، كما تفرق بين النظم التبادلى والحوالة فى مطلب رابع - وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول -

التضامن السلبى ٠٠ والتضامن

يقتضى التضامن من الدينين أن يكون للدائن ان يدالب أى دىين بالوفاء بكل الدين فيترتب على هذا الوفاء براءة ذمة الدينين جميعاً ويستطيع الموفى منهم أن يرجع على سائر الدينين كل بقدر حصته فى الدين .

فالتضامن السلبى يقتضى التزاماً واحداً نشأ عن مصدر واحد وتحدد الدينون به (١) هذا المصدر قد يكون بالاتفاق : وقد يكون هو نص فى القانون كما فى التزام الوكلاء المتحدد بين او الالتزام عن عمل غير مشروع صدر من أشخاص متعدد بين فأحدث ضرراً ، ولكن قد يتحدد مصدر الالتزام محبباً محله واحداً ، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩٢ مدنى من أنه : " إذا كان الكلاء قد التزموا بحقوق متوالية فان كل واحد منهم يكون مسئولاً عن الدين كله الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم "

(١) دكتور محمد لبيب شنب - د روسى فى انكام الالتزام ص ٣٩١ فقرة ٣٤٤ طبع سنة

هنا وجد كفالة متعددون وكل منهم قد التزم في عقد مستقل بكفالة دين واحد
فالروابط التي تربط الدائن بالكفلاء المتعددين روابط متعددة إذ التزم الكفلاء
بمقود متواليه . ولكن الدين الذي التزم كل بأدائه هو دين واحد ، الروابط إذ
متعددة والمصدر متعدد والمحل واحد ، فلا يكون هؤلاء الكفلاء ملتزمين بطريق
التضامن ، لأنه يقتضى أن يكون المصدر واحدا كما قد منا ، ولكن لما كان كل منهم
ملتزما بنفس الدين فقد تخلصت ذمتهم جميعا في هذا الدين الواحد دون أن يتضاموا
فالالتزام يكون التزاما تضاميا " obligation in solidum " وليس التزاما
تضاميا " obligation solidair. "

اتجاه الفقه الاسلامي في هذا الصدد :

ويقترّب هذا الحكم مع ما قرره فقهاء الشريعة الاسلامية بالنسبة لتمدد الكفلاء حين
يكتلون على التماكب ، إذ تروا في هذه الحالة انه يجوز للدائن أن يطالب كل منهم
بجميع الدين (١) فلو ضمن كفيل بعد كفيل ولو بلحالة فله أخذ جميع عقه من أحد هما
ولو كان الآخر اضرأ مليا وسواء شرط لحالة يحضهم عن بعض أم لا علم أحد هم بحالة
الآخر أو لم يعلم (٢) .

وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة ٦٤٧ حيث قالت : " عند
تمدد الكفلاء يطالب بكل منهم بمقدار حصته من الدين ولا يسأل عن مجموع الدين الا
إذا كانت كفالة كل منهم على عدة أو اذا كفل كل منهم المبلغ الذي في ذمته الآخر . "

وتتميز الالتزام التضامني عن الالتزام التضامني ان الدينين في الالتزام الأخير
لانضمامهم وحدة المصلحة المشتركة كما نجمع لدينين التضامنين ، لأن التضامن
يقتضى وحدة المصدر ووحدة المصدر وهذه هي التي تفترض وجود المصلحة المشتركة
بين الدينين التضامنين اما في الالتزام التضامني فالمصدر متعدد فلا محل اذا
لافتراض وجود مصلحة مشتركة بين الدينين التضامنين (٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ١٥٠ ، وحاشية ابن عابد بن - ج٤ ص ٢٤٨

والمدينة الكبرى للأنام مالك - ج١٣ ص ١١٥ .

(٢) حاشية الد سوقي على الشرح الكبير - ج٣ ص ٣٠٧

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري لموسيط - ج٣ ص ٢٨٧ .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التضامن والتضامن :

تقترب أحكام التضامن من أحكام التضامن السلبى فيما يتعلق بأن الدائمين يستطيع أن يبالى واحد من المدين بكل الدين وأن الوفاء الحاصل من أحد المدين يبرى ذمة سائر المدين^(١) ولهذا يعتبر بعد الشرح المسؤولية المجتمعة نوط من التضامن^(٢) .

وتختلف أحكام الالتزامين فى الآتى :

- ١ - التضامن وصف يرد استثناءً بالاتفاق أو ينص فى القانون على الالتزام فيمسد ل من قواعد تنفيذه على حين أن التضامن وضع تفرضه طبيعة الأشياء^(٣) .
- ٢ - فى الالتزام التضامنى القاعدة انقسام الدين على جميع المدين المتضامنين بحيث اذا وفى أحد هم الدين كان له أن يرجع على سائر المدين كل بند حصته فى الدين .
- أما فى الإلتزام التضامنى فلا توجد قاعدة عامة فى هذا الشأن فى بعض الحالات ينقسم الدين على المدين بحيث يستطيع الموفى أن يرجع على سائر المدين وهو ما يتحقق فى حالة المسؤولية المجتمعة حيث يستطيع الموفى أن يرجع على سائر المدين بدعى الحلول وفقاً للقاعدة العامة التى تترحلل الموفى محسلة الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين^(٤) (مسألة ١/٣٢٦ هـ نى) .
- وفى بعض الحالات لا ينقسم الدين بحيث يتحمل الموفى الصب التام من الإلتزام هو ما يحصل اذا وفى الموفى من مبلغ التأمين للمضور ان لا يجوز له ان يرجع على الموفى من له بأى مبلغ .

- (١) دكتور لبيب شنب المرجع السابق ص ٣٩٤ .
- (٢) دكتور أنور سلطان - النظرية العامة للإلتزام ج ٢ ص ٢٨١ فقرة ٢٦٨ هامش (١) .
- (٣) نفس المرجع والمكان السابقين .
- (٤) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٣ .

٣- في الالتزام التضامني يعتبر كل مدين ناشئا عن سائر الدينون في القيام بالأعمال التي تنفصم بحيث يستفيد جميع الدينون من قيام أحد هم بهذه الأعمال أما في حالة التضام فلا تقوم هذه النيابة التبادلية ، إذ لا توجد مصلحة مشتركة فيما بين الدينون التضامنين (١) .

أمثلة للالتزام التضامني في القانون المصري:

سببها ن مثال للالتزام التضامني في الالتزام الكفلاء بمقود متوالية ، وهذه أمثلة أخرى :

- (١) إذا كان الدائن بالغفظة يستطيع أن يدالب بها اثنين بأن كانت واجبة عليهما قانونا . يستطيع مستحق النفقة أن يرجع بها على أي منهما ويكسبون الجميع دينون تضامنين لأنهم جميعا مسئولون عن دين واحد . فالمحل واحد والروابط متعددة وكذلك المصدر متعدد .
 - (٢) إذا أخل عامل بعقد العمل الذي أبرمه مع صاحب العمل ، وكان هذا الإخلال نتيجة تحريض شخص ظلت فان العامل يكون مسئولا عن تعويض الضرر الحاصل لو لم يكن العامل ويكون مصدر التزامه بالتعويض هو عقد العمل ذاته فيكون مسئولية عقدية . ويكون المحرض كذلك مسئولا عن تعويض صاحب العمل عن ذات الضرر ويكون مصدر التزامه بالتعويض هو العمل غير المشروع فيكون مسئوليته تقصيرية .
- هذا التزم وخصان بأداء واحد وتحددت الروابط والتزام كل منهم نشأ عن مصدر مختلف ولذلك تكون بمصدر تضام لاتضامن (٢) .

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٨٨ وما بعدها حيث ذكر أمثلة كثيرة للالتزام التضامني في القانون المصري .

المطلب الثاني

الالتزام التضامني وغير القابل للانقسام

الإلتزام غير القابل للانقسام هو الإلتزام الذي لا يمكن اوفاء به الا كاملا وبتمامه (١) ويحتمر الإلتزام غير قابل للانقسام اذا كان لا يقبل التنفيذ الجزئي نظرا لطبيعة المحل أو بناء على تنفيذ الطرفين فعدم قابلية محل الإلتزام للانقسام ينمكس وضحه فسي هذا على الإلتزام نفسه (٢) .

ولا تتور فكرة عدم القابلية للانقسام اذا كان الدين به شخصا وكان الدائن به شخصا واحدا لأن الدين يلتزم في هذه الحالة بوفاء هذا الإلتزام كاملا لدائته سواء كان الإلتزام قابلا للانقسام أو غير قابل للانقسام ، وانما تتور مشكلة قابلية الإلتزام للانقسام اذا تعدد أطرافه الدينون أو الدائتون .

وتنص المادة ٣٠١ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - اذا تعدد الدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .

٢ - وللدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباعين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك (٣) .

وفي عدم القابلية للانقسام يكون الإلتزام غير القابل للانقسام محلا واحدا ولا يتجزأ فوجدة المحل يشترك فيها الإلتزام غير القابل للانقسام والإلتزام التضامني ولكن الأول يزيد على الثاني في أن المحل الواحد غير قابل للتجزئة (٤) .

(١) دكتور محمد سالم ذهني - الإلتزامات ص ١٧٨ - ١٧٩ ، والسنيهوري الوجيز ص ٥٢٣ .

(٢) دكتور صلاح الفاهسي - الوجيز في النظرية العامة للإلتزام باب ١٩٥٠ ص ٣٦٣ بغداد .

(٣) يقابل هذا النص في التقنين المدني السابق م ١٧٢ / ١١٦ وحكمها يكاد يكون واحدا في التقنين القديم الجديد .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري المادة ٣٠١ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٨٨ وهي مطابقة - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٧٧ وهي مطابقة وفي تقنين الموجبات والحقوق اللبناني المادة ٧١ .

(٤) السنيهوري الوسيط ج ٣ ص ٣٨٥ .

ويترتب على فكرة وحدة المحل وعدم قابليته للتجزئة ما يأتي :

أولاً : فيط يتعلق بالوفاء يستطيع الدائن أن يطالب أي من الدينين المتعددتين بالدين كله فإنه دين واحد غير قابل للتجزئة .

ثانياً : وفيط يتعلق بأسباب انقضاء الالتزام الأخرى غير الوفاء إذا مقتضى الالتزام بأي سبب منها بالنسبة إلى أحد الدينين المتعددتين ، فإنه نظراً لوحدة الالتزام وعدم قابليته للتجزئة ، فينقضى بالنسبة إلى الآخر وقد رأينا فسخ التضامن أنه ينقضى بقدر حصته من قام به سبب انقضاء الالتزام .

ثالثاً : ولما كان الدينون المتعددون في الالتزام غير قابل للانقسام لا يربطهم بعضهم ببعض إلا أن المحل واحد غير قابل للتجزئة فهذه رابطة ترجع إلى طبيعة الأشياء ولا تقوم على أساس من النيابة التبادلية^(١) إذ لا يربطهم بوسن هؤلاء الدينين غير واضح ما هو عدم قابلية الدين للانقسام^(٢) .

حالات عدم القابلية للانقسام :

يكون الالتزام غير قابل للانقسام في حالتين :^(٣)

- (١) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم وذلك إذا كان المحل لا يحتمل التجزئة كما في الالتزام بتسليم حصان أو إذا كان لا يتصور فيه ذلك كما في الالتزام بترتيب حق ارتفاق أو بالامتناع عن المضايقة ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الالتزام غير القابل للانقسام بمصطلح الانقسام الطبيعي^(٤) .

(١) السهموري - الوسيط ج ٣ ص ٣٨٦

(٢) الدكتور عبد المنعم البدواي أحكام الالتزام ص ٢٨٨ .

(٣) الدكتور عبد المنعم فرج الصدة - في نظرية الالتزام الأوصاف والانتقال ص ٤٤ طبيعة ٥٤ ، والدكتور عبد الرزاق السهموري الوجيز في النظرية العامة للالتزام ص ٥٣٤ ، ولييب هنب نفس المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٤) الدكتور اسماعيل غنم أحكام الالتزام ص ٣٤٨ .

(٢) اذ اتبين من الضمير الذى وبى اليه التعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما او اذا انصرفت نية التعاقدين الى ذلك .

فعدم القابلية للانقسام قد يكون با اتفاق صريح او ضمنى ومن اخص صور الاتفاق الضمنى ان يكون عدم القابلية للانقسام راجعا الى الضمير الذى قصد اليه التعاقدان كان يكون الصحيح ارضا لا فانه من نفع او من رسة بحجم معين يستشترق كل سعة هذه الاضى فالالتزام قابل بطبيعته للانقسام ولكن الطرفين قصدوا الا ينقسم . وهنا يكون عدم القابلية للانقسام تزولا على ارادة الطرفين ، ويسمى بعض الفقهاء هذا النوع من عدم القابلية للانقسام بالمشروط (١) .

ومن هاتين الحالتين يمكن ان نخرج بمرور ثلاث لعدم قابليته المحل للانقسام:

- الأولى : ترجع فيها عدم القابلية للانقسام الى طبيعة المحل .
- الثانية : يرجع فيها الى الضمير الذى قصد اليه التعاقدان .
- الثالثة : يرجع فيها الى اشتراط عدم تجزئة الوفاء .

وفى هذه الصورة الأخيرة يكون عدم القابلية للانقسام مقورا لمصلحة الدائنين فلا يكون له اثار الا من ناحية الدين فاذا مات المدين لا ينقسم الدين بين ورثته اذ يكون كل وارث ملزما بأداء كل الدين ولكن اذا مات الدائن انقسم الدين بين ورثته (٢) .

موازنتهم عدم القابلية للانقسام والتضا من السلبى:

يجتمع النظامان المذكوران فى إمكان جبر كل مدين على أداء كل الدين وان لم يلزم فى الأخير الا بحصته منه ثم يقتربان بعد ذلك من عدة وجوه :
ويدور الخلاف بين النظمين على أساسين اختلافهما فى العلة الطامعة من انقسام الدين وفى حالة عدم الانقسام ترجع العلة الى طبيعة المحل وكونه غير قابل للانقسام أما فى حالة التضا من فترجع الى ارادة الأطراف الرابطة لا الى عدم قابلية المحل للانقسام (٣)

- (١) د . اسطعيل غنم - نفس المرجع السابق ص ٣٤٨ .
- (٢) دكتور عبد المنعم فى الصدقة نفس المرجع السابق ص ٤٩ .
- (٣) الدكتور صلاح الناهى نفس المرجع السابق ص ٣٦٤ .

ويتربط على اختلاف العظام في السلة المذكورة أوجه اختلاف هي: (١)

- (١) التضامن السلبى مصدره الاتفاق والقانون أما عدم القابلية للانقسام فصدره طبيعة المحل أو الاتفاق.
 - (٢) فى التضامن السلبى اذا انقضى الدين بسببغير السوفاء فان كالمدينين الآخرين لا يستفيد او يضار من انقضاء الدين الا بقدر حصة الدين أو الدائن الذى قام به سبب الانقضاء ، أما فى عدم القابلية للانقسام عند تعدد الدينين فان كالمدينين الآخرين يستفيد من انقضاء الدين بقدر الدين كله .
 - (٣) النيابة التبادلية فى التضامن قائمة فىمن ينفع لا فيمن يضر وهى غير قائمة أصلا لا فيما يضر ولا فيما ينفع ، فى عدم القابلية للانقسام ، فالمدينون على وجه التضامن يعتبرون فى حالة وكالة مستمرة لمصلحة الدائن ويتربط عليها نتائج معينة لاجل هذه الوكالة فى حالة الدينين بالتزام لينقسم (٢) .
 - (٤) فى التضامن السلبى اذا استحال الالتزام الى تموين نقدى يبقى غير منقسم على سبب الدينين المتضامنين أما عدم القابلية للانقسام فانه ينقسم على الدينين فالتضامن يشمل التنفيذ والتحويل أما عدم القابلية للانقسام فلا تشمل التحويل (٣) وهما يعتبر التضامن أقوى الزام من عدم التجزئة (٤) .
 - (٥) الالتزام غير القابل للانقسام لا ينقسم من الورثة بل على عكس الحال فى الالتزام التضامنى فاذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام وتوفى الدائن عن عدة ورثة كان لكل وارث أن يطالب بالدين كله اما اذا امتزج التضامن بين الدائنين فى التزام يقبل الانقسام كفتح مبلغ من النقود (٥) ثم توفى أحدهم فاليحول التضامن دون انقسام الحق بين ورثته (مادة ٢٨٠ / ٢ مدنى) وهذا يعتبر عدم القابلية للانقسام
-
- (١) دكتور عبد الرزاق السنهورى - الوسيط ج٣ ص ٤٠٦ فقرة ٢٣٢
 - (٢) دكتور صلاح الناهى - نفس المرجع السابق ص ٣٦٩ والدكتور سليمان مرتضى شرح القانون المدنى ج٢ ص ٧٧٢ فقرة ٧٨٦ طبعة ١٩٦٤ م .
 - (٣) دكتور اسماعيل غنم - نفس المرجع السابق ص ٣٥٣
 - (٤) واجه فى ذلك مجموعة الأعمال التفسيرية ج٣ ص ١٠٥
 - (٥) دكتور اسماعيل غنم نفس المرجع السابق ص ٣٥٤ ، والدكتور لبيب منبب نفس المرجع السابق ص ٤٠٨ والدكتور نور سلطان النظرية العامة للالتزام ج٢ ص ٣٣ الناشر دار المعارف بمصر .

أقوى الزايط من التضامن ، باعتبار أن الالتزام الذي لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة الدين ، ولهذه العلة يجبر المتعاملون على اشتراط التزام الدينين التزاماً تضامنياً غير قابل للانقسام ابتقاء لتجزئة الدين بين الورثة فيما لو اقتصر الأمر على النص على التضامن فحسب ، ولا يعرض مثل هذا الغرض في الشريعة الإسلامية لأن الدين لا ينتقل عن طريق الميراث ، فيكون بهذه المطابقة غير قابل للانقسام ويكون بجملته من التركة ، فالدين مضمون بأموال التركة جميعها ضماناً لا يقبل التجزئة (١) .

عدم القابلية للانقسام في الشريعة الإسلامية :

وفي الفقه الإسلامي قد يكون معدوم قابلية محل الالتزام للانقسام بطبيعته كما لو كان عيناً لا تقبل الانقسام بطبيعتها فان كان يترتب على قسمتها ضرر كبير ويضرب الفقهاء امثلة لذلك بما اذا كان محل البيع مثلاً نصف معين من الأنا والسيف ونحوهما وذلك لبطالان قسمتها بكسرها ، ونحوهما مما تنقص قيمته أو قيمه باقية بكسره ، أو قطعه قطعاً يحتفل بمثله كتوب غير غليظ وكجدار واسطوانة فوقهما شيء ، أو كلة قطعة واحدة من نحوسطين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجمل النهاية سفا واحداً أو كجزء معين من حى لا يذكي (٢) .

وقد ظل الفقهاء ذلك بالمعجز عن تسليمه شرط لتوقفه على فعل ما ينقص طائفة وقد ورد النهى عن ابتاعة الطال (٣) ولذلك اشتراطوا في قسمة الطال ، أن لا تنقسم المنفعة بالقسمة فاذا كانت تنقسم بها منفعة لا يقسم جبراً كالبيتر والربط والحمام ونحو ذلك لأن الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فاذا أدت الى فواتها لم يجبر الحناك عليها (٤) .

(١) دكتور اسماعيل خانم نفع المرجع السابق - الوسيط ج ٣ ص ٤٠٧ هامش (٧) ، مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) معنى المحتاج للشريعتي الخطيب ج ٢ ص ١٣ وجواهر الكليل ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) نهاية المحتاج لا شرط ج ٣ ص ٢٢ ، وقلوب وعيمه ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الشيخ على الخفيف مختصر أحكام المعاملات الشرعية الطبعة الأولى ص ٢٥٧ .

ونظرا لأن محل هذا الالتزام يكون غير مقدور التسليم فقد حكم الفقهاء بنفسه
المبيع في هذه الحالة ، والمقدور الفاسد مشروع بأصله دون وصفه - فيصح بإزالة السبب
وهو تعلق الانقسام فيجب تسليم محل الالتزام كاملا .

وقد يكون سبب عدم قابلية الالتزام للانقسام عدم إمكان تصور انقسامه وذلك
في حالة الدين المشترك بين اثنين - ، فإذا قبض أحدهما بدلًا عن حصته في
الدين المشترك بينهما فإن المقبوض يدل الدين المشترك يكون شركة بينهما إذ هو
مقابل لدين والدين لا يقبل القسمة لأنه معنى في الذمة (١) ولا يتصور قسمة الدين قبل
قبضه ، فإذا قبض أحد الشريكين شيئًا يجعل المقبوض كأنه عين حقه وإن كان غير
حقيقه ، إلا أنه يضمن لشركة حصته ، فإذا ضمن لشركة حصته لم يكن له عسى
ما قبضه من سبيل (٢) .

وقد يكون مصدر عدم القابلية للانقسام إرادة المتعاقدين ، وذلك في حالة ما إذا
كان محل الالتزام في ذاته يقبل التجزئة بأه ، كان ما يكال أو يوزن أو كانت الصفقة
في ذاتها متفرقة يقول صاحب جواهر الأكليل : " ويجوز أن يباع جزأنا صفقة واحدة
سواء كان أصلهما انبعاثًا جزأنا أو كيانًا أو أحدهما كيانًا والآخر جزأنا لأنهما في
معنى جزأنا واحد ويجوز أن يباع كيانًا كذلك صفقة واحدة " (٣) .

وذلك كما لو اشترى شخص مجموعة من الأشياء صفقة واحدة ، فإنه يجب تسليم
الصفقة بتامها ، فإذا وجدها ناقصة فقد فات غرضه يقول صاحب الهداية : " ومن ابتاع
صبورة طعام على أنها مائة قفيز بطائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار أن شاء
أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام فلم يتسم
رضاه بالموجود " (٤) .

(١) تبين الحقائق للنزيل - ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) حاشية الشلبس على التبيين - ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) جواهر الأكليل - ج ٢ ص ٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ - ج ٢ ص ٢٣ - الطبعة الأخيرة محمد علي صبيح .

وإذا كان إلا حنا فخذ وخفوا هذا المقعد بأنه غير لازم فلن المشافهة قسد

اختلفوا في حكمه على وجهين :

الوجه الأول :

أنه فاسد : وطلة الفساد هي الجهالة الفاحشة الناجمة عن تعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (١) حيث أن جملة الثمن مائة ، والمبيع صبرة طعام قد رها مائة قفيز كل قفيز بد رهم ، وقد وجدها أقل فاختلف الجمع بين جملة الثمن وتفصيله .

الوجه الثاني :

ويقرب رأيهم فيه من رأي الأحناف حيث يحكمون بصحة البيع ولكنهم يجعلونه غير لازم ، ويجعلون للمشتري الخيار في حالة النقصان فإذا أجاز فجمع الثمن لعقابلة الصبرة به (٢) وقد حصل الفرضين وهما بيع الجملة بمائة ومقابلة كل واحد بواحد .

خلاصة هذه الدراسة :

أن عدم قابلية محل الالتزام للانقسام وضع ينشأ عن طبيعة الشيء . محل الالتزام إذا كان لا يقبل الانقسام ، لضياح النفع به أو إذا كان لا يتصور انقسامه كالدمن لأنه وصف في الذمة لا يتصور انقسامه إلا إذا قبض بدلاه وقد ينشأ عدم القابلية للالتزام على إرادة المتعاقدين إذا كان المحل بطبيعته يقبل الانقسام وشاعت الإرادة غير ذلك ويترتب عليه أن يكون غير صحيح على رأي وغير لازم على رأي آخر وسواء قلنا بالفساد أو بعدم اللزوم (٣) فانهما لا يرتفعان إلا إذا سلم المحل من الانقسام كما يلاحظ أن عدم

(١) حاشية الشيخ عمير ج٢ ص ١٦٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٣٢ .

(٢) قليوب وعميره - ج٢ ص ١٦٣ .

(٣) راجع في ذلك الفتاوى الهندية ج٦ ص ١٥٥ ، حيث ورد فيه " ولو كان ثياب بيسن رجلين أو غنم وما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فانفسه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز إلا بإجازة شريكه وه أخذ الطحاوي رحمه الله كذا في المحيط بشر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقة ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل .

قابلية محل الالتزام للانقسام اذا كان مقروا بالارادة فان يرضى الى تحقيق مصلحة
لكنها اهم من ان تكون هي التوثق لمصلحة الدائن ، ولحل فيسأله تفريق الصفقة
مايوه ك هذا المصنوع وفي المحل كثيرا ما نعتز على عبارة : " صفقة واحدة " وسمى
الصبارة التي يمبربها عن وحدة محل العقد المقصود من كتابة هذه الصبارة ان المقصد
تم جملة واحدة فلا تجوز تجزئته (١) .

المطلب الثالث

الفرق بين التزام السلبى والكفالة

تعريف الكفالة :

عرفت المادة (٧٧٢ مدنى) الكفالة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان
يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لهف به الدين نفسه" وكانت المسادة
(٦٠٤/٤٩٥ مدنى قديم) تصرفها بأنها عقد به يلتزم انسان بأداء دين انسان آخر اذا
كلن هذا الآخر لا يوديه " .

ويؤخذ من نص المادة ٧٧٢ مدنى ان الكفالة عقد يلتزم به الكفيل اراء الدائن اى
انها عقد بين الكفيل والدائن فقط فلا يكون الدين طرفا فيه (٢) ويؤخذ منه ايضا ان محل
الكفالة تنفيذ التزام قائم فى ذمة غير الكفيل ايا كان محل هذا الالتزام اى سواء كان
مبلغا من النقود او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ويؤخذ منه اخيرا انه لا يتمين كفا
بيدو من تصرفا لتقنين المدنى الملقى ان يكون الكفيل انسانا بل يجوز ان يكون اى شخص
محنويا كان او طبيعيا وانه يجوز كذلك ان يكون المكفول التزام اى شخص .

(١) النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الاسلامية للدكتور شفيق شحاته ص ١٢٤
١٢٥ ، فقرة ١١٦ .

(٢) دكتور سليمان مرقس عقد الكفالة ص ٥٦ طبعة ١٩٥٩ دار النشر للجامعات
المصرية ، د مختار القاضى الوجيز فى شرح العقود المدنية - الكفالص ١١٩
طبعة ١٩٧٤ م .

ولا يجوز أن يفهم من عبارة إذا لم يفرض به الدين نفسه " الواردة في نهاية
التصريح أن التزام الكفيل التزام شرطى بل انه التزام منجز ينشأ بمجرد انعقاد
الكفالة ويحل بمجرد حلول الالتزام الأسمى وانما المقصود بهذه العبارة ان التزام
الكفيل يكون تابعا لالتزام المدين فاذا ولى هذا بالتزامه لم يبق ثم محل لالتزام الكفيل
ووجب ان ينقضى هذا الالتزام الأخير تبعا لوفاء الالتزام الأول (١) .

مميزات عقد الكفالة :

ويتميز عقد الكفالة بأنه رضائى وأن تطلب القانون اثباته بالكتابة وإذا فلا يبطل
إذا كان شفويا وهو عقد ملزم من جانبيه ، كما أنه عقد تبين يجرى عليه ما يسرى
على التبرعات ويرى بعض الفقهاء أن صفة التبرع هذه تأتي من أن الكفيل يلتزم
إمام الدائن بوفاء الدين دون مقابل يلتزم به الدائن للكفيل (٢) بينما يرى البعض
الأخران صفة التبرع لا تأتي من هذا الطريق بل من العلاقة بين الكفيل والدائن
إذا كان الكفيل لا يدفع شيئا مقابل الكفالة للدائن عدا مبلغ الكفالة (٣) دون إضافة أى
شئ نظير الكفالة ، أو لأن الكفيل يقوم بخدمة مجانية للمدين فى طلب الأحوال
أو الى الدائن فى بعضها (٤) ويجوز أن يتفق على أن يدفع الدين مقابلا أو تعويضا
للكفيل نظير الخسارة التى يتعرض لها ولا يوجد فى القانون ما يمنع من اشتراط مقابل
وليس فى ذلك ما يخالف النظام العام .

- (١) دكتور عبد الفتاح عبد الباقى - فى التأمينات الشخصية والعينية . طبعه
٢/ فقرة ١٥٠ .
- (٢) الدكتور سليمان مرتضى عقد الكفالة ص ١٠
- (٣) د . مختار القاضى عقد الكفالة ص ١٢٠ .
- (٤) د . محمد كامل مرسى بك - التأمينات الشخصية والعينية طبعه ١٩٥٢
ص ٢٤٠ ٢٥٠ .

تعريف الكفالة في الشريعة الاسلامية :

سبق تعريف الكفالة ونحن بمقدور تعريف خطان المتضمنين وفي الرجوع اليه ما يفتنى عن التكرار وقد اشارت المادة ٨٣٩ من مرشد الحيوان الى تعريف الكفالة بأنها : " ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عمل " واذ اقرارنا هذا التصرف بما سبق من تعريف الكفالة في القانون لرأينا أنه يقترب منه الى حد كبير وان كان تعريف القفا لاسلاص أدق وأوضح .

وقد عرفت المادة ٦١٢ من مجلة الاعمال المدنية الكفالة بقولها : " الكفالة ضم ذمة ال ذمة في مطالبة هي مطلقا كالمطالبة بنفس أو دين أو عين مضمونة كما سيأتي (١) "

أوجه التشابه والاختلاف بين الكفالة والالتزام التضامني :

لا شك أن هناك وجوه شبه بين الالتزام التضامني والكفالة ، كما أن هناك وجوه اختلاف بينهما ويمكن القاء الضوء على ذلك :

أولا : أوجه التشابه بين الكفالة والالتزام التضامني :

- (١) انهما يعتبران صورة من صور التأمين الشخصى للدائن (٢) ذلك ان طبيعة عقد الكفالة انها هدعت للتوثق ، ضمانا للوفاء بدين الدائن وعلى بهذا تمتبه مع التضامن السلبى فالاعل فيه أنه ضمن للدائن وان كان هذا الضمان أقوى في التضامن منه في الكفالة (٣) .
- (٢) وقضلا عن هذا فان هناك ارتباطا تاريخيا بين التضامن والكفالة اذ يعتبر التضامن هو الأصل التاريخى للكفالة وكان القانون الموطانى لا يفرق في بادئ الامر بين التضامن والكفالة ثم ما لبثت الكفالة أن انفصلت عن التضامن شيئا فشيئا وأخذت طابعها الخاص فبين الكفالة والتضامن السلبى ارتباط تاريخى (٤) .

(١) سليم راز كتاب شرح المجلة المجلد الأول ص ٣١٠ الطبعة الثانية ١٨٩٨ هـ
(٢) الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت نظرية الالتزام في القانون المدنى المصرى ص ٤٢٣
فقرة ٧٥٢ طبعة ١٩٤٥ والدكتور محمد على امام التأمينات الشخصية والعينية ص ١٢٣
مطبعة نهضة مصر .

(٣) وأجمع في ذلكا لوسيط للسهمورى ج ٣ ص ٢٦٠

(٤) د محمد على امام نفس المرجع السابق ص ٢١

(٣) ومن ناحية أخرى تشبه الكفالة مع التضامن السلبى فإن المدعى
الموفق فى كل منهما يستطيع الرجوع على من تضامن معه أو كفل عنه
وان كان الأساس الذى ينبثق عليه الرجوع مختلف فالتزام المدعى
المضامن أصلى والتزام الكفيل تبعى (١) .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الكفالة والتزام التضامن :

وإذا كان هنا عوجه شبه بين الكفالة والتزام التضامن نجد أساسه من
الصلة التاريخية والغسائية المتوخاه من تقرير كل منهما وما يترتب عليهما من
اثر الرجوع فصلاً لا شك فيه أن بينهما اختلافات جوهرية تتمثل فى الآتى :

(١) مصدر الكفالة والتضامن السلبى :

لا شك أن مصدر الكفالة هو الاتفاق غالباً أما التضامن السلبى فإن
مصدره قد يكون هو الاتفاق أو القانون ، ولا شك أن مضمون الاتفاق
يختلف فى الكفالة عنه فى الالتزام التضامنى وذلك لأن الاتفاق فى الكفالة
يمثل عقد الكفالة وهو تبعى ، وفى الالتزام التضامنى يمثل التزاماً أصلياً .

(٢) التزام المدعى بين التضامن أصلى بينما التزام الكفيل تبعى :

لا شك أن التزام المدعى فى التضامن انما هو التزام أصلى فهو مدعى
فى المرتبة الأولى بخلاف التزام الكفيل فانه التزام تبعى فى المرتبة الثانية .
ونظراً لأن التزام الكفيل تبعى فانه يمكن القول ان فى الكفالة وأبدلية
واحدة عكس التضامن ففيه بواط محددة (٢) .

(١) د . محمد على امام - نفس المرجع السابق . ص ١٢١ .

(٢) د . محمد كامل موسى بك - المرجع السابق ص ٢١ .

ويترتب على تسمية التزام الكفيل أمران هائلان :

أولهما : نظرا لأن التزام الكفيل تبعية فانه يتأثر في نشأته وأوصافه وانقضاءه بالالتزام الأصلي ويمكن القاء الضوء على ذلك بنوع من التفصيل على النحو الآتي :

(١) فمن حيث قيام الالتزام ، أو نشأته ، لا شك أن عقد الكفالة يتأثر بما يعيب التزام الأصيل ، فبطلان التزام الأصيل يترتب عليه بطلان التزام الكفيل طبقا لقاعدة أن التابع يتبع الأصل وجودا وعدما ، وعلى هذا يستطيع الكفيل أن يتمسك بالعيب الذي يلحق بالالتزام الأصلي (١) ولا يوجد مثل هذا في التضامن لأن التزام المدين التضامن الأصلي .

(٢) وبالنسبة لأوصاف الالتزام الأصلي يستطيع الكفيل أن يتمسك بالأوصاف الخاصة بالمدين الأصلي من تأجيل وشرط وخلافه عكس التضامن .

(٣) ومن حيث الانقضاء نظرا لأن التزام الكفيل تبعية فان ذمته تبرأ ببراءة الأصيل أما في التضامن فان ذمة المدين لا تبرأ الا بعقدار حصصة المدين الموفى .

ثانيهما : ونظرا لأن التزام الكفيل تبعية فقد خصه المشرع بطلاقه من الدفوع او المزايما منها الدفع بعدم جواز مطالبته وحده قبل مطالبة المدين الأصلي والدفع بالتحريم وحقوق التقسيم والدفع ببراءة ذمته بسبب ائتماع الدائن للتأمينات او بسبب تأخره في مطالبة المدين أو عدم تقديمه في التقلية ولا توجد مثل هذه المزايما في التضامن لأن الروابط مختلفة (٢) .

(١) دكتور أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق ص ٥٢٣ ها من (١)

(٢) د . محمد علي امام - المرجع السابق ص ١٢٩ والدكتور سليمان مرتضى عقيد الكفالة ص ٦٠ وما بعد ها طبعة ١٩٥٩ م .

الكفالة التضامنية :

وإذا كان الدائن يستطيع أن يحول دون المدين واحتياطه للدفع بالتجريد والدفع بتقسيم الدين عند تعدد الكفلاء باشتراط التضامن بين الكفيل والمدين أو بين الكفلاء وهو ما يسمى بالكفالة التضامنية ، فان هذه الكفالة لازالت التزاما تابعا يتميز عن الإلتزام التضامنى الذى هو الإلتزام أصلى .

فإذا كان الإلتزام للكفيل يتقيد صفته كالإلتزام احتياطى وذلك اذا اشتراط تضامن الكفيل مع المدين ، الا أنه يبقى مع ذلك الإلتزام تابعا للإلتزام المدين ولذلك لا يقوم الإلتزام الكفيل ولو كانت الكفالة تضامنية اذا انقضى الإلتزام لأصيل أو أبطل (١) وفى حين ان ابطال الإلتزام أحد المدين المتضامنين أو انقضاءه قد يرجع الى سبب خاص به فلا يؤثر فى الإلتزام باقى المدين (٢) .

وأهم ما يميز بينهما فضلا عن ان الكفيل يستطيع أن يتمسك بدفع المدين هو ان تطع لمدى ضد الكفيل لا يقطعها ضد المدين ، كما أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين ليس من شأنه تغيير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن الذى لم يطالب منه فى الدعوى على خلاف ما هو مقرر فى التضامن (٣) .

الفرق بين الضمان التبادلى والكفالة فى الفقه الاسلامى :

يختلف الضمان التبادلى عن الكفالة فى الفقه الاسلامى فى السبب الذى يترتب عليه كل منهما ونطاق المسؤولية ووقت نشوءها فيمهد ، والسبب فى كل منهما وان كان هو الايجاب والقبول الا ان مضمونه فى الأول وارد على الضمان التبادلى اما فى الثانى فهو وارد على الكفالة وقد يكون سبب الإلتزام بالضمان التبادلى تقرير الشارع كما فى شركة المقايضة وعند حدوث التلف الطلى نتيجة وقوع فعل محظور كما سنرى .

(١) دكتور اسماعيل غنم احتكام الإلتزام بطبعة ٦٧ ص ٣١٣ هامش (١) والدكتور احمد حشمت أبو ستيت نفس المرجع والمكان السابقين .

(٢) انظر بصفة خاصة نقض هدى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة النقض سنة ٣ ص ٩٦٩ رقم ١٤٣ . حيث تقرير المحكمة " ان الإلتزام الكفيل ينقض خصيصا بانقضاء الإلتزام المدين ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن " .

(٣) دكتور احمد حشمت أبو ستيت نفس المرجع والمكان السابقين .

كما يختلف نطاق المسؤولية في كل منهما فاذا كانت الكفالة ضم ذمالي أخرى في المطالبة بالدين مطلقا فهي في الضمان التبادلي ضم ذمة الى أخرى في المطالبة بكل الدين ، ثم ان الكفالة غالبا ما تنشأ تابعة للالتزام أصلي والضمان التبادلي قلما ينشأ كذلك بل الغالب فيه ان يكون كالالتزام أصلي .

المطلب الرابع

الضمان التبادلي والحوالة في الفقه الاسلامي

يشتهر عقد الضمان والحوالة في ان كلا منهما من العقود التي لا تقوم الا بالتبعية لغيرها اذ لا يوجد ان الا بوجود دين سابق عليهما ، كما ان كلا منهما يتضمن التزام ما على الأصيل وذلك قصدا للتوثيق ، ولذلك فمن الأهمية ان نصرف بالحوالة لتسني التفرقة بينها وبين الضمان التبادلي .

تعريف الحوالة في الفقه الاسلامي :

الحوالة بفتح الحاء وكسرهما ومعناها لغة : التحول والانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وتخير^(١) ومنه حوالة الفرائس نقله^(٢) ويقال حول الشيء من مكانه نقله منه الى مكان آخر وحول وجهه لخته^(٣) .

وفي الاصطلاح الشرعي : تعددت تعريفات الفقهاء للحوالة :

فصرفها الشافعية بأنها : " عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة ، ويطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى^(٤) والأول هو غالب استحصال الفقهاء^(٥) .

(١) مقضى المحتاج - ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) تبیین الحقائق للزيلعي - ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) بلغة السالك لا قرب المصالك - ج ٢ ص ١٣٥ .

(٤) نهاية المحتاج - ج ٣ ص ٣٩٠ .

(٥) مفتول المحتاج - نفس المكان السابق .

وعرفها الحنفية شرط بأنها : " نقل الدين وتحويله من ذمة الأصيل الى ذمته
المحال عليه على سبيل التوثيق ^(١) وقد عرفها صاحب الاختيار شرط بقوله " هي نقل
الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ^(٢) .

وعرفها المالكية بأنها : نقل الدين من ذمة بمثله الى أخرى تبرا بها الأولي ^(٣)
وعند الحنابلة محالها : نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ^(٤) ولم
يصرفها الظاهرية وان كان يمكن ان يفهم من قولهم انها عقد يتضمن نقل الدين
وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويترتب عليه براءة المحيل يقول ابن حزم
فرض على الذي أحيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل ما كان عليه ^(٥)
وعند الشيعة عرفها الطباطبائي بقوله : " هي عند هم تحويل المال من ذمة الى ذمة
والأولى ان يقال انها ائحة الديون دائنة الى غيره أو ائحة الديون دينة من ذمته
الى ذمة غيره ^(٦) .

وعرفها صاحب الروض النضير بقوله : " حقيقتها شرط نقل الدين من ذمته
الى ذمة ^(٧) وعرفها صاحب المختصر النافع بأنها مشروعة لتحويل المال من ذمة الس
ذمة مشغولة بمثله ^(٨) ومن خاتمة التصانيف السابقة نلمس ان مضمون الحوالة يحتمس
نقل الدين من ذمة المحيل . ولذلك قرر جمهور الفقهاء براءة ذمته من الدين
والمطالبه ولم يخالف فسي ذلك غير الا لم زفر حيث قرر عدم براءة ذمة المحيل لامن
الدين ولا من المطالبة اذ الحوالة عند لا تخرج عن كونها كفاية بقصد منها التوثيق .

- (١) الباقوتي على فتح القدير - ج ٥ ص ٤٤٣ .
- (٢) الاختيار لتعميل المختار - ج ٢ ص ٢٤١ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٢٩٢ .
- (٤) الشرح الكبير على المصنف - ج ٥ ص ٥٤ وراجع كشف القناع - للبهوتي ج ٣ ص ٣٨٢ .
- (٥) المحلى لابن حزم - ج ٨ ص ١٠٨ مسألة ١٢٢٦ .
- (٦) المحوثة الوثقى - ج ٢ ص ٣٣٤ .
- (٧) الروض النضير - ج ٣ ص ٤٠٥ .
- (٨) المختصر النافع - ج ١ ص ١٤٣ .

آراء الفقهاء في حكم الحوالة :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن عقد الحوالة يترتب عليه براءة ذمة المحيل مسن الدين والمطالبة به ولم يخالف في هذا غير الامام زفر الذي قرر بان الحوالة لا يترتب عليها براءة المحيل وذلك لأنها للتوثق وهو لا يكون الا بزيادة المطالبة ، ومثلها فسي ذلك مثل الكفالة لا توثق في سنوط ما كان له من المطالبة (١) .

وقد قرر جمهور الفقهاء استدلالا على وجهة نظرهم وردا على زفر بان الحوالة اذا تمت بين المحيل من الدين والمطالبة ، وذلك لأن الاحكام الشرعية تثبت على وفق الممانى اللغوية فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفراغ ذمصة الأصيل لأن الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها ولأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد (٢) .

والكفالة مماها الضم فيقتضى أن يكون موجبا ضم الذمة الى الذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة ذمة الأصيل والاستيثاق فيها بالضم ، وفي الحوالة باختيار من هو الأصل من المحيل والاعين منه في القضاء ، ولا يقال لو بئى لما اجبر المحتال على القبول اذا قضاه المحيل الدين كما لو قضاه الاجنبى وذلك لأن الاجنبى مشرع أما المحيل فانه غير مشرع لأنه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن اجنبيا اذ قصد دفع الضرر عن نفسه (٣) مخافة عود الدين اليه (٤) .

(١) راجع بين الحقائق للزليعى - ج ٤ ص ١٧١ - وفق القدير ج ٥ ص ٤٤٥ .

(٢) الاختيار لتكميل المختار - ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) تبين الحقائق للزليعى نفس المكان السابق .

(٤) وفق القدير - ج ٥ ص ٤٤٧ .

رأى الأمام محمد :

وذهب الأمام محمد الى أن المحيل ببراءة من المطالبة فقط فيكون أصل الدين باق
في ذمته (١) .

وشمة الخلاف بين هذا الرأي وغيره تظهر في موضعين :

أولهما : اذا أبرأ المحتال المحيل من الدين عند محمد يصح لأنه لا زال لدينا وعند
غيره من الفقهاء لا يصح وذلك لأنه غير مد يسر .

ثانيهما : ان الرهن اذا أطل المرتهن بالدين على انسان كان للرهن أن يسترد
الرهن عند غير الأمام محمد وعنده ليس له ذلك كما لو أجل الدين (٢) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقرير أن الحوالة يترتب عليها براءة المحيل على رأى
جمهور الفقهاء الراجح وإنما بذلك تختلف عن الضمان الذى يترتب عليه ضم ذمة السى
ذمة فاختلفا من هذه الناحية وان اشتركا في التوثق .

على أنه اذا شرط في الكفالة براءة الأصيل فحينئذ لا يطالب الأصيل بناء على
أنها حينئذ حوالة عقدت بلفظ الكفالة تجوزهم فيها فتجوز حينئذ أحكام الحوالة اعتبارا
للمعنى كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل تكون كفالة اعتبارا للمعنى فيها (٣) .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤٤٦ وتبيين الحقائق ج ٤ ص ١٢٢ . وحاشية الشلبي عليه
نفس المكان السابق .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي نفس المكان السابق .

(٣) راجع في ذلك فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٣ . والباقرى على الفتح نفس المكان
السابق .

الفصل الثاني

طبيعة الالتزام التامني وتكييفه في الشريعة والقانون

جرت اقسام الشرع على معالجة موضوع التناهن بهفة طمسة بهارفة من هانها ان تؤدى الى اشكال كبير فى تكييفه ، فبينما يستفاد من كلام بعض الفقهاء ان التناهن وصف من اوصاف الالتزام المتصدد الاطراف يلحق به ويجمله غير قابل للانقسام ، يقرر البعض الآخر ان التناهن الملبي نرب من ضربو التأمين المخصى ببحرور الدائنون على تامين ديونهم به نمطانا لاستبقائها ، وفى نفس الوقت نجد الفقهاء يطلقون على الحاققة التى تجمع بين التامين الغضامين بالدائن "الالتزام التامني" ، فهل يشمل هذا المسمى نوع التزام مستقل ؟

لاشك ان كل ذلك يتطلب اظهار طبيعة التناهن وتكييفه ليتسنى وضعه فى مكانه الصحيح من ندرسة القانون .

خطبة الدراسة

تتناول الفاء النبوء على ما سبق فى المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : طبيعة الالتزام التامني وتكييفه فى فقه القانون

المبحث الثانى : طبيعة النطن التبادلى وتكييفه فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الأول

طبيعة الالتزام التضامني وتكليفه

في فقه القانون

تناول فقهاء القانون دراسة موضوع التضامن بطريقة تعكس اعتبارات متعددة فسي تكليفه وبما أن طبيعته يمكن تأصيلها وارجاعها الى ثلاث اتجاهات يمكن أن تثار بصدده تكليف التضامن وهي :

- الاتجاه الأول : التضامن توثيق للدين
- الاتجاه الثاني : التضامن وصف للالتزام
- الاتجاه الثالث : التضامن نوع التزام مستقل

ومتناول للكلام على كل منها :

أولا : التضامن توثيق للدين :

يقرر كثير من الفقهاء أن التضامن السليبي يعتبر نوطاً من التأمين الشخصي الذي يتمخض لمصلحة الدائن وسد لا من أن يقتصر ما له من ضمان عام على أموال مدين واحد يترتب على اشتراط التضامن أن يشمل ذلك الضمان أموال مدينين متعددين فيكون له أن يطالب أيها منهم بأداء الدين كاملاً ، فباشتراط التضامن يحصل الدائن على تأمين لحقه والتأمين هنا شخصي لا عيني ، فوأمه تعدد أشخاص المسئولين عن تنفيذ الالتزام^(١) مثله في ذلك مثل الكفالة والكفالة والتضامن السليبي يعتبران صورة من صور التأمين الشخصي بل أن التضامن بين المدينين يعتبر أقوى ضرب من ضروب الكفالة الشخصية^(٢) حتى لو تضامن الكفيل مع المدين إذ يظل التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين الأصلي وهذا يجرى على

(١) دكتور اسماعيل غنم أحكم الالتزام من ٣١٣ ، والدكتور سليمان مرقس شرح القانون المدني ج٢ ص ٢٦٠ بقرة ٧٧٣ طبعة ١٩٦٤ وراجع أيضاً الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت نظرية الالتزام في القانون المصري المدني طبعة ١٩٥٤ ص ٥٢٣ بند ٧٠٢ والدكتور محمد علي امام التأمينات الشخصية والعملية ص ١٢٣ .

(٢) الوسيط للسنهوري ج٣ ص ٢٦٠ .

نتائج تنزل بالكفيل في درجة المديونية عن الأصهل فإذا جعل الدائن
الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامهما وصل بذلك إلى المرتبة
العليا من كفالة الشخصية .

وقد تناول عدد كبير من الفقهاء دراسة موضوع التضامن كنوع من
التأمين الشخصي وهم يتكلمون عن التأمينات الشخصية مقررين أن
التأمين الشخصي يتحقق بالكفالة والتضامن بين المدينين وأن التضامن
نوع من أنواع التأمينات الشخصية (١) وقد كانت المادة ١٥٤/١٩٠
من التقنين المدني السابق تنص على أنه " لا يصح في أي حال من
الأحوال السابقة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن إلا بإرضاء
الكفلاء والمتضامنين " فقد جمعت المادة بين التضامن والكفالة كنوع
تأمين شخصي للالتزام وقد عبر الأستاذ السهري عن هذه الناحية
بوصف التضامن بأنه نوع من الكفالة الشخصية (٢) .

تقييم هذا الاتجاه :

ولاشك أن هذا الاتجاه قد راعى في اعتباره أمرا هاما وهو
الغاية التي من أجلها قد تقرر التضامن السليبي ، فيما لا شك فيه أن
التضامن السليبي ينطوي على مصلحة جوهرية للدائن في تأمين حقه ولذلك
يعتبر مثل هذا النوع من الضمان تأميناً له وتوثيقاً لدينه .

ورغم أن هذا الأمر يبلغ من الوضوح درجة لا تثير أي لبس إلا أن
الفقهاء حين يقررون ذلك نواهم يتناولونه وهم يتكلمون عن أوصاف
الإلتزام . وكان الأولى أن يدرس في نظرية التأمينات الشخصية والمهينة لها
كان توثيقاً للدائن مثله مثل الكفالة ولأن حظ الكفالة من دوا لا رادة لا يقل

(١) محمد كامل مرسى بك التأمينات الشخصية والمهينة الطبعة الثانية ص ٣٠ والدكتور
شمس الركيل الموجز في نظرية التأمينات طبعة ٦٧ منشأة دار المعارف بالاسكندرية
والدكتور أنور سلطان أحكام الإلتزام ص ٢٨ و محمد لبيب شنب دروس فسي
نظرية الإلتزام ص ٣٩١ .

(٢) الوسيط ج ٣ ص ٥٩٠ فقرة ٣٣٣ .

عن التضامن ، اذا فلم التفرقة في موضوع الدراسة ؟ ان هذا بدوره يعود بنا الى التساؤل ، هل التضامن توثيق للدين أو وصف للالتزام ؟ واذا كان التضامن وهو تأمين شخص وصف للالتزام ، فهل التأمينات الشخصية كلها كذلك ؟

ثانها : التضامن وصف للالتزام :

الوصف أمر عارض *accidentel* يضاف الى الالتزام بمجرد أن يستوفي هذا أركانه ، ووصف الالتزام معناه أن أمرا عارضا أهبط اليه ، ولو زال الوصف لبقى الالتزام في صورته البسيطة دون أن يتأثر بزوال هذا العارض ، وعلى هذا لوصف ركننا من أركان الالتزام لا يكون أمرا عارضا ، ولزال الالتزام بزواله .

فإذا لم يوجد السبب في الالتزام المجرد *obligation abstraite* فليس هذا وصفا ، لأن الأمر يتعلق بركن من أركان الالتزام ، كما أن العقود الوثنية كمقد العمل وقد الأيجار وقد التوريسد ليست عقود وموصوفة لأن الزمن عنصر من عناصر المحل ، والوصف لا يكون عنصرا في الركن بل هو عنصر عارض كما قدمنا (١) .

وقد تناول فقهاء القانون دراسة موضوع التضامن وهم بمدد الكلام على أوصاف الالتزام على اعتبار أنها أوصاف للإرادة وهذا يدل على مذهبهم الى اعتبار التضامن من أوصاف الالتزام .

وما يبرز هذه النظرة أن كثيرا من الفقهاء حين قصصوا

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٤

لتعريف التضامن قد أبرزوا فيه هذه الخاصية وفسروه بأنه وصف يحصل
دون انقسام الالتزام في حالة تعدد الدينين (١) .

وهذا يفيد أن التضامن وصف يلحق بالالتزام المتعدد الأطراف فيمدل
من آثاره فإذا كان الأصل أن الدينين إذا تعددوا لا يسأل كل منهم
إلا عن مقدار حصته في الدين فإن التضامن كوصف من شأنه أن يمدل
هذه النظرية وأن يجعل كل مدين مسئولاً كاملاً الدائن عن كل الدين .

••• وما يؤكد هذه النظرية أن الإبراء يجوز أن يقع على التضامن فقط
ويبقى أصل الدين كما هو على المدين المبرأ من التضامن ولو كان
التضامن التزاماً أصلياً لسقط أصل الدين ، لكن سقوطه مع بقاء
أصل الدين يدل على أنه وصف عارض لا يبرئ زواله في بقاء الالتزام الأصلي
وقد نصت المادة ٢٩٠ مدني على أنه: " إذا أبرأ الدائن أحد الدينين
المضامين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك " فإذا
أبرأ الدائن أحد الدينين المضامين لم يكن له أن يرجع عليه الإبتداع
حصته فقط (٢) . فبقاء حق الدائن في الرجوع بمقدار حصة الدين المبرأ
من التضامن يدل على بقاء أصل الدين .

(١) دكتور أحمد حشمت أوستيت النظرية العامة للالتزام ص ٥٢٣ فقرة ٧٠٢ والدكتور
أنور سلطان أحكام الالتزام طبعة ١٩٧٤ ص ٣٨٨ والدكتور صلاح الناهي الوجيز
في النظرية العامة للالتزام ص ٣٤٦ طبعة ١٩٥٠ .

(٢) الدكتور السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٣٢٣ والدكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام
ص ٣٢٥ و ٣٢٦ .

تقييم هذه النظرية :

إذا نظرنا إلى هذا الاتجاه وجدنا أنه يعتمد في أساسه على أن الوصف مرتبط بالإرادة على اعتبار أن الإرادة مصدر له فهي التي تتدفق منه وتحدد مداه وتحصل ما يترتب عليه من آثار ، ومن هذا الصدد يقرر الأستاذ السهبوري وهو بصدد الكلام عن قيام نظرية الالتزام على فكرة لتصرف القانوني والواقعة المادية " أن ترتيب البحث على هذا الأساس بجملة ما نعالج أوصاف الالتزام في باب أركان التصرف القانوني ويكون كسل من الشرط والأجل والتضامن وعدم القابلية للانقسام وصف من أوصاف الإرادة (١) .

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أن الأوصاف المتقدمة الذكر لا تلحق بالالتزام الإرادي وحده بل هي تلحق بالالتزام غير الإرادي ولذلك فمن الأولى أن تبقى هذه الأوصاف في نطاق نظرية الالتزام ذاته لا أن تنتقل إلى نظرية التصرف القانوني ، ما دامت هذه الأوصاف تلحق بالالتزام أي كان مصدره تصرفاً قانونياً كان هذا المصدر أو واقعة مادية .

كما يلاحظ أن هذا الاتجاه ينظر إلى التضامن من زاوية مصدره وهي الإرادة ، وقد وجهها على أي اعتبار آخر ولو كان هو الفأية التي قررت الإرادة من أجلها مثل هذا الوصف وعلى توثيق الدين .

وما لا شك فيه أن الإرادة مصدر لكثير من التصرفات وأن الذي يميز بين أنواع التصرفات المختلفة هي الآثار التي تترتب عليها .

(١) السهبوري الوسيط ج ١ ص ٤ .

ثالثا : التضامن يمثل نوع التزام مستقل :

يحرص جانب من الفقهاء على اطلاق اسم " الالتزام التضامني ^(١) " حين يتمدد المتزمون بالدين * وشترط تضامنهم او يكونون ضامنين لحالة من تلك التي ينص القانون فيها على مسؤولية الدين فيهما بالتضامن * ويطلقون على هذا النوع من الالتزام " الالتزام التضامني " " obligation solidaire " مبررات هذه النظرية :

ولصل مما يساعد على اعتبار الالتزام التضامني نوع التزام مستقل هو ما يتسم به من خصائص تميزه عن غيره من انواع الالتزامات ، ومن هذه الخصائص ان الالتزام التضامني لا يتصور وجوده الا في مواجهة دائن فالالتزام التضامني يفترض ولا بد وجود دائن في مواجهة مديين متعددتين تتوافر فيهم الالوية القائمة ، على حين ان الالتزامات الاخرى قد تنشأ ولو لم يتم تعيين شخص الدائن ، فضلا عن ذلك فان هذا النوع من الالتزام ينفرد بتلك الخصائص التي تنفرد عن رابطة التضامن سواء تقررت بالارادة او بنصوص القانون ، وهذا يساعد على اعتباره نوع التزام مستقل .

تقييم هذه النظرية :

واذا كان الاتجاه السابق يجد مبررا له ، فان اعتبار التضامن منسوبا لنوع التزام مستقل اعتمادا على ما سبق يتنافى مع قصد الفقهاء من دراسة التضامن فهم حين يطلقون تعبير " الالتزام التضامني " يقصدون الالتزام الموصوف وهو بهذا لا يعدوا ان يكون التزاما موصوفا تستقل بدراسته واصناف الالتزام فضلا عن ان القول بذلك يؤدي الى الاخلال بالوحدة الموضوعية التي تتسم بها نظرية الالتزام ، فلو اعتبرنا الالتزام التضامني نوع التزام مستقل لقلنا بالضرورة ان كل التزام من الالتزامات الموصوفة يشمل نوع التزام مستقل وهذا امر يؤدي الى شتات الفكره وينطوي على شيء من الغموض .

(١) الوسيط للسنهوري ج ٣ ص ١٩٩

الاتجاه المختار وأثاره :

ولعل **مفهومه** وتزاح اليه هو الميل الى اعتبار التنازل من توثيق
للدائن لاعتبار الغايه فان الامور يقاصدها ، ومقصد التنازل هو التوثيق
والنظام والقول بهذا لا يخلو من دور الارادة ، وانها مصدر له في كثير من حالاته
بل حتى في الحالات التي ينص فيها القانون على التنازل ، فانه يتوخى مقصد
الضمانين (١) ، وهذا في حده ذاته تمبير عن الارادة ولو بطريق غير
مباشر .

والقول بهذا الرأي من شأنه ان يحدث تغييرا كبيرا في خط الدراسة
التي يتناول الفقهاء بها دراسة نظرية الالتزام ، ومن الأثار التي تتوحد
على ذلك الاتصال بدراسة موضوع التنازل من اوصاف الالتزام الى موضع
آخر حيث تدرس نظرية التأمينات الشخصية والمينية .

(١) د . عبد السلام ذعني الالتزامات النظرية العامة ص ٥٩٤ بند ٦٢٩

"المبحث الثاني"
طبيعة الضمان التبادلي وتكييفه
في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الطريقة التي تناول بها فقهاء القانون دراسة موضوع التضامن قد كشفت عن اضطراب كبير في تكييفه وبما أن طبيعته ، فانما نجده أن اتجاه الشريعة الإسلامية في هذا الصدد من الوضوح بطريقة لا تشيخها لبس أو غوض و هنا يقصر الفقهاء أن الضمان التبادلي إنما يتقرر لثاينة التوثيق^(١) يقول المرخسي " وأذا كان لرجل على رجل الفداء وهم فكلل بها عنه ثلاثة نفسهم وبعضهم كليل عن بعض وكلمهم ضمانون ذلك فهو جائز لأن كل واحد منهم كليل عن الأصل بجمع المال ، وذلك جائز فان الكفالة للتوثيق في الحق وهو يحتصل التحدد " ثم يقول : " وأما أوردنا هذا لنهين انه يجوز ان يكون المال عليهم ويكون بعضهم كليل عن بعضهما على كل واحد منهم لما في هذا من زيادة التوثيق لحق صاحب الحق وأنه بدون هذه الكفالة لم يكن له ان يطالب كل واحد منهم الا بما عليه وهو الثلث ويحمد هذه الكفالة له ان يطالب ايهم ما " بجميع المال مع بقائه حقه في المالبة الاصلية وهو ان يطالب كل واحد منهم بالثلث " .

ويفهم مما سبق ان الضمان التبادلي بالشكل الذي جاءت به النصوص هو في الواقع من أوثق التأمينات التي يتوصل بها الدائن الى حقه وترتبا على ما سبق يقرر الفقهاء ان ذمة الأصيل لا تجرأ بالكفالة حيث ان المواد بها التوثيق لحق الطالب وذلك في ان تزاوله المالبة لا ان يسقط ما كان له من المالبة^(٢)

(١) واجع المصطلح لمرخسي ج ٢ ص ٣٤٤ ، ونهاية المحتاج للمطلوب ج ٣ ص ٤١٧ حيث يقرر ان الضمان توثيق كالرهن ، وفق العزير للرافعي ج ١ ص ٣٥٩ ، ومبين الحقائق للزليحي ج ٤ ص ١٤٦

(٢) المصطلح ج ١٩ ص ١٦٦ ، فتح العزير شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٣٨٥ حيث يقول يجوز للمضمون مالبة الضامن ولا تنقطع مالبة عن المضمون عنه بل يتخير في مطالبتها ومطالبة واحد منهم لان غرض المقدم التوثيق

ويقول الزيلعي : " سبب القالة مطالبه من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة
او بتيسير وصول حقه اليه " (١)

مقارنة بين الشريعة والقانون :

وباستعراض ما سبق يتضح ان التزام قد تقرر على ما ارتحنا له للتوثق ، وانسه
لهذه الغاية يعتبر تريبا من اتجاه الشريعة الاسلامية ، مع الفرق بينهما فسي
الطريقة التي طالج بها كل اتجاه غايته .

واهم ما يميز اتجاه الفقه الاسلامي في هذا الصدد تلك للمحسنة
الانسانية الفذة التي يصبغها على الحائقة ما بين الاطراف في المعاملات التي تقتضس
دابيحتها اختلاف المراكز في المعاملات توة ونسفا ، وذلك من حيث الدائنة مع التوثق
لها والمد يونية مع التوثق عليها . هنا سلكت الشريعة السحاء اتجاهها راعت فسيه
جانب المصالح المختلفة فأوجدت نوا من الموازنه بين الطرفين مراعاة لمصلحتهما مصا
دون اهدار لجانب على حساب آخره

ودون دخول في تفصيلات قد لا يكون هذا موضعها ، نرى بوضوح ان الشريعة
الاسلامية قد قررت النمان للتوثق به كما رأينا ، وهذا امر مقرر لمصلحة الدائن مراعاة
لحقه الثابت وروا وضمانا للاستيفاء كما جاز حين الدين الماظل اذا كان قادرا على
الوفاء هذا من ناحية .

و من ناحية اخرى راعى الشارع ضعف مركز المالب خاصة فيما لو كان دينه
مقنلا بالتوثق الذي يعتبره بعض الدائنين سيفا مسلطا في يده يطارد به الدينين
غير القادرين وهدد آد ميتة ، عند هذه الحالة تتدخل عدالة السماء لتقرر تلك الموازنة
الدقيقة بين المراكز بالتخفيف من هدها او الابرأ منها ، ولذلك ندب الشارع الس

التخفيف ورغب في الابراء : قال تعالى : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (١)

وفي هذا الصدد يذكر احد الباحثين في ما روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : والله لا أفعل فخرى عليهما رسول الله
يستويح الآخر ويستوفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل فخرى عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : أيهن المثالي على الله لا يفعل المصروف ؟ فقال انسا
يا رسول الله فله اي ذلك احب فهذا الحديث يحدث على الفرق بالمدين بصورة
تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة فالتجاوز عن المدين هو القادر ومثاله
مصرف وصنائع المصروف لها منزلتها وقيل لها ولها اهميتها ونتيجتها ، وقد روى
مسلم عن رضى بن حرام ان حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تلقت الماشكة ربي رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا اعلمت من الخير شيئا ؟
قالوا لا قالوا : تذكر قال كنت ادين الناس فامر قتياني ان ينتقلوا الممسر ويتجاوزوا
عن المومر قال : قال الله عز وجل تجاوزوا عنه ، ومعنى التجاوز المسامحة في الاقتضاء
والاستيفاء قبول ما فيه نقص يسير (٢)

فالتوثق في اطار الفقه الاسلامي يخضع لفكرة الموازنة التي تسبب على المعالجة
ما بين الدائن والمدين لمحة انسانية تهذب نفس الدائن ، وترفع بها الى اتقى
آدميتها ، في الوقت الذي لا تغفل فيه مركز مد بين قد لا يكون قادرا على الوفاء
فتبارك الله حكم المشرعين .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

(٢) راجع في هذا بحث للدكتور احمد عمر عامر بعنوان في ظلال الهدى النهوى
الطبعة الثانية ١٤٨٨ - ١٥٠

« الباب الثامن »

مسائل المسؤولية التضامنية ومداهما
في الشريعة والقانون

التضامن طبقاً لنص المادة ٢٧٩ من التقنين المدني لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون ، وهذه المادة أكثر انطباقاً على التضامن بين المدنيين إذ نجد أن مصدره دائماً قد يكون هو الاتفاق أو نص القانون . ورغم وضوح هذا النص وسريانه بحفنة مطلقة على التضامن في المصامل المدنية . فإن نطاق تطبيقه على المصامل التجارية لا يحظى بهذا الإطلاق - إذ يفترض فيها التضامن .

وقد ورد النص على التضامن في شتى فروع التقنينات والتشريعات المختلفة وهذا يستدعي استقراءها وتناولها بشيء من الدراسة والتحليل بالقدر الذي يكفي لإبراز فكرة التضامن مع ترك شئ من النص من ناحية موضوعه لكان دراسته . وممد ذلك فائناً سوف نحاول وضع تأصيل يجمع شتات هذه النصوص .

خطة الدراسة :

وعلى ضوء ما سبق فإن دراسة الموضوع تستدعي القاء الضوء عليه من خلال الفصلين التاليين :

- الفصل الأول : الإرادة كمصدر للتضامن بين المدنيين في الشريعة والقانون .
- الفصل الثاني : نص القانون كمصدر للتضامن بين المدنيين مقارنةً بنظام الشارع في الفقه الإسلامي .

« الفصل الأول »

الارادة كصدر للتضامن بين المدينين في الشريعة والقانون

تلعب الارادة دورا كبيرا في تقرير التضامن السلبى وانشائه ، وهى وان كانت فى القانون مصدرا مستقلا بذاته ينشئ الالتزام التضامنى طبقا لجدأ سلطان الارادة ، فانها فى الفقه الاسلامى لا تمسك و أن تكون سببا جعلييا . لا تولى هذه الثمرة الا بترتيب الشارع . وسوف نعالج ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : الاتفاق على التضامن بين المدينين فى الشريعة والقانون .

المبحث الثانى : افتراض التضامن بين المدينين فى المسائل التجارية وشرط استبعاده ومميزاته
- دراسة مقارنة باتجاه الفقه الاسلامى .

« البحث الأول »

الاتفاق على التضامن بين المدنيين

يطلب أن يقوم التضامن بين المدنيين على اتفاق بينهم وبين الدائن عندما يكونون جميعاً ملتزمين بدين واحد فيشترط عليهم الدائن تضامنهم جميعاً في هذا الدين . وضح أن يكون ذلك في المقدم ذاته السدى انشأ الدين او بعد ذلك ، سواء كان الاتفاق على التضامن واتمافسى المقدم الذى انشأ الدين ، او كان تابالها فانه لا يجوز افتراض وجود التضامن دون الاتفاق على ذلك اتفاقاً واضحاً لا شك فيه (١) .

فلو أن شخصاً باع داره على الشيوخ الثلاثة صفقة واحدة دون أن يمين حصة كل واحد منهم في الدار أو في الثمن لم يجز أن يستخلص من ذلك ان الثلاثة متضامنون في الوفاء بالثمن لان التضامن لا يفترض ولو جيب القول عند عدم تعيين حصة كل منهم ان الثلاثة متساوون فسى الحصص فلكل منهم ثلث الدار فلى الشيوخ وعلى كل منهم ثلث الثمن بعد انقسام الدين عليهم .

فاذا أراد البائع ان يكونوا متضامنين وجب عليه أن يشترط التضامن بينهم في وضع لا خفاء فيه ، فان التضامن امر خطير فاذا لم يشترطه الدائن في جلاء تام فسرا المقدم لمصلحة المدنيين وكان الاصل هو عدم تضامنهم .

واذا كان الاتفاق على التضامن يجب أن يكون صريحاً فليس يشترط فيه ان يرد بلفظ التضامن بل يكفى استعمال أى عبارة تفيد هذا المعنى فعبارة المقدم يمكن ان تتم على التضامن (٢) . كان يشترط على المدنيين

(١) المنهورى - الوسيط - ج ٣ ص ٢٦٢

(٢) عبد السلام ذهنى - الالتزامات النظرية العامة فقرة ٦٢٨ - وراجع فى هذا المعنى : احمد حشمت ابوسمت - نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى طبعة ١٩٤٥ فقرة ٧٠٣ ص ٥٢٤ .

ان يكون كل واحد منهم مسئولاً امامه عن كل الدين او أن له الرجوع على أى منهم بكل الدين او ان جميع الدينين متكاملون في الدين جميعه على وجه التساوى ، او نحو ذلك من العبارات التي لا تدع شكاً في أنه قصد الاتفاق معهم على وجه التضامن .^(١) ويجوز ان يقرم التضامن على شرط ضمني^(٢) والشرط الضمني غير الشرط المفترض إذ يشترط لاستخلاص الشرط الضمني للتضامن ان تكون ضرورة الحال المؤكدة له لا تدع مجالاً للشك فيه فدلالة اقتضائه يجب أن تكون واضحة لا خفاء فيها^(٣) وعلى هذا فاذا اكتف الشك هذه الدلالة فلا تضامن .^(٤)

(١) المنهوى - الوسيط - ج ٢ ص ٢٦٢ ونوسلطان - النظرة العامة للالتزام

ج ٢ ص ٢٩٠ فقرة ٢٨٣ .

(٢) وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه " اذا استخلصت محكمة الموضوع من اقتساق اربعة شركاء في اجارة على ان يكون الايجار من الباطن بمعرفةهم جميعاً وتحصل الاجرة بواسطة فلان وكيل اثنين منهم هما اخوان واشرف الشريكين الاخرين ، وان ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الاصلى خصماً من الاجرة وان تحفظ جميع المستندات تحت يد واحد منهم (احد الاخون) وان يكون لباقي الشركاء ان يأخذوا بياناً بما بهمهم على ان يقدم الحساب في نهاية كل سنة . اذا هي استخلصت من عبارات هذا الاتفاق على ضرورة ما ذكر به من الاهتبارات والظروف القائمة في الدعوى ان فلانا المذكور لم يكن وكيلاً عن الشريكين الاخرين وان الاخرين يجب لذلك اعتبارهما ممثلين مثلهما عن المبالغ التي حصلها هذا الوكيل ولو لم يكونا قسدا قبضاها منه فانها انما تكون قد فصلت في مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها ، ثم اذا هي استخلصت من عبارات الاتفاق من ظروف الدعوى ايضاً ان الاخون انما قصدوا تطمين باقي الشركاء فان يتحصل كل منهما المسئولية المترتبة على ما يقع من هذا الوكيل فان هذا الاستخلاص يكون سائلاً والحكم عليهما بالتضامن يكون في محله لانقض مدني ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٨٢ ص ٤٨٨ .

(٣) احد حشمت ابوستيت - نفس المرجع والمكان السابقين ، ولبيب شنب -

دروس في احكام الالتزام ص ٣٨٩ فقرة ٣٤٢ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى وقائمتها ان زيدا قد ادار الاطيان التي اشترها بكر باذن شفوي صدر منه في حضرة احد ابناؤه (عمر) مقابل اجرم معين ، وأنه لما توفي بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف وحده في ادارتها لنهاية السنة ، ولم يقبل

فلا تسرى حينئذ احكام التضامن (١) .

وقد ذكرت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في هذا
المنفى ما يأتي : " من الأصول المقررة ان التضامن بنهيه لا يفترض
وليس يقصد بذلك الى وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف
اليه الارادة ضمنا ولكن ينبغي ان تكون دلالة الاقتضاء في مثل هذه الحالة
واضحة لا خفاء فيها فاذا اكتشف الشك هذه الدلالة . يجب ان
يسؤول لنفس التضامن لا لاثباته (٢) .

عمره انه كان وكيلاً عن اخيه الوارثين الاخرتين حين كلف زيدا
بالاستمرار في ادارة الاطيان ولم تدع هاتان الاختان انهما
وكلتا اخاهما عنهما فلا يجوز اعتبار زيد ومرو مسئولين
بالتضامن عن نتيجة حساب ادارة الاطيان بل يسأل زيد
وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة (نقض مدني
٣١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٠٦ ص ٣١٥) وقضى
ايضا بأنه اذا استدان شخصان مبلغا بمقد واحد ورهن كل
منهما عقارا من ممتلكاته لسداد هذا الدين ، وخلا العقد من
بيان حصته كل منهما وكيفية الدفع فلا تضامن بينهما ، بسبل
يكون على كل اداء نصف الدين الا ان اذل اعترف احدهما بأن نصيبه
اكثر من النصف (بنى سوف ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية
١٠ ص ٢٣٩) مشار اليه بالوسيط للسنيوري ج ٣ ص ٢٦٤ هامش (٣) .

(١) دكتور اسماعيل غانم ، احكام الالتزام ص ٣١٢ ققرة ١٥٧ .

(٢) المذكرة الايضاحية ج ٢ ص ٤٤٧ - مجموعة الاعمال التحضيرية
ج ٣ ص ٥١ .

الأثار التي تترتب على عدم جواز افتراض التضامن :

وتترتب على عدم جواز افتراض التضامن اثار اهمها :

- ١ - على من يدعى قيامه ان يثبت وجوده .
- ٢ - عند الشك في قيام التضامن او حول المعنى المقصود بالمعبارة الواردة في الاتفاق او في القانون يصدر التضامن وجب القول بعدم وجود التضامن لان ذلك في مصلحة المدينين والقاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المدين (م ٢٥١) مدني (١) .
- ٣ - الحكم الذي يقضى بتضامن المدينين دون ان يبين مصدر هذا التضامن هل هو الاتفاق او القانون وان كان اتفاقا هل هو صريح او ضمنى وان كان ضمنيا كيف استخلصه قاضي الموضوع من عبارات التعاقد وظروفه يكون حكما قاصرا يتعين نقضه (٢) .

اثبات الاتفاق مصدر التضامن :

وشرط التضامن صريحا كان او ضمنيا يجب اثباته على الدائن الذي يدعى تضامن مدينه على هذا الاثبات . وقد يقع عبء اثبات التضامن على المدينين المتضامنين اذا دفع الدين كله واراد الرجوع على المدينين الاخرين كل ينصيبه فانكر عليه احدهم حتى الرجوع ونفس وجود

(١) راجع في هذا نقض مدني ١٩٦٨/١٢/٢٦ مجموعة النقض المدني ١٩ - ٢٣٩ - ١٥٦٥ - وينطبق القاعدة المذكورة ولو كانت العبارة محل الشك واردة في نص القانون . وقد قضت محكمة التقض برفض اعتبار صاحب الارض مدينا متضامنا مع صاحب المبانى في الوفاء بضريبة المبانى واعتباره كفيلا متضامنا استنادا الى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بضريبة المبانى يقول : " يعتبر صاحب الارض متضامنا مع صاحب المبانى ٠٠٠٠ " ولم يقل مدينا متضامنا - راجع لهيب شنب - نفس المرجع السابق ص ٣٩٠ هامش (١) .

(٢) السهموري - الوسيط - ج ٣ ص ٢٦٥ .

التضامن وشبب شرط التضامن طبقاً للقواعد العامة في الاتبات وسرع ذلك يجوز اثباته في بعض الاحوال بالقرائن (١) .

الارادة كسبب للالتزام بالتضامن التبادلي في الفقه الاسلامي :

يقرر الفقهاء ان الالتزام بالتضامن التبادلي لا بد له من توافر الرضا وحناءه : ارتياج النفس وانسباطها من عمل ترغب فيه وتستحسنه ، او هو كما يقول البخارى صاحب كشف الاسرار: عبارة عن اهتلاء الاختيار اى بلوغه غايته بحيث يقتضى اثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه فالرضا عبارة عن الاختيار التام البالغ منتهاه (٢) وهو يختلف عن الاختيار الذى هو عبارة عن القصد المجرد الى الشيء سواء كان من ارتياج ورغبة او لم يكن فهو اعم من الرضا فكل رضا اختيار وليس كل اختيار رضا (٣) ولا بد للرضا من عبارة تدل عليه وتتمثل في الايجاب والتقبل الوارد من على الالتزام بالتضامن التبادلي ، وقد اثار هذا الامر خلافاً كبيراً بين الفقهاء حيث انقسم الراى فيه الى فريقين :

الراى الاول : يمثله جمهور الفقهاء : ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فسى قوله الاول ومهم مالك واحد والشافعى فى قول :

مضمون هذا الاتجاه :

ومضمون هذا الاتجاه ان الرضا لا بد ان يتم بالايجاب والتقبل من المضمون والمضمون له (٤) اما المضمون عنه فلا يشترط رضاه اذ يجوز اداء الدين عن الغير بغير اذنه فالقرامه فى الذمة اولى بالجواب ومدل عليه أنه يمحج

(١) المنهوى - الوسيط - ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) مشارا اليه برسالة الدكتور شوكت المدوى - نظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ص ٩١ .

(٣) راجع فى التعرف على الرضا والاختيار وانهما من مناهج الحنفية الدكتور شوكت المدوى نفس المرجع والمكان السابقين .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٥٢ .

الضمان عن الميت وحلهم انه لا يتصور منه الرضا فلا يتم الالتزام به بإرادة الضمين وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول اجنبي عينه في مجلس المقعد أو خطاب المكفول له أو خطاب اجنبي عنه بأن قال الداليل الاخر كما كفل بنفسى فلان لى فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره كفل بنفسى فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة ، وتقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له (١) .

وقد استدل هذا الفريق على وجهة نظره بأن الضمان عقد من المقود يتوقف وجوده على الايجاب والقبول كسائر التمليكات (٢) أما صدور الايجاب من الضمين أو قبوله ايجابا بالضمان فأمر لا بد منه ، لأن الضمان التزام ولا يبد في الالتزام من عبارة الملتزم وكذلك الأمر بالنسبة للضمنون له لانه يمتلك الوفاء فيتمتع فيه بقبوله ووجوده كطرف مقابل للضمنين يمثل أهمية بالنسبة له لان الناس يتفانون في الاقتضاء والاستيقاء تشديدا وتسهيلا والاعراض تختلف بذلك والضمان مع اهماله غير ضرر من غير ضرورة (٣) ومعرفة الضمنون له هامة لتبين المؤدى له في الالتزام (٤) .

الرأى الثانى : لا يى يوسف فى قوله الاخير يرى فيه أن الضمان يتم بإرادة الكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره اولم يوجد كذا فى المحيط (٥) .

- (١) راجع فى هذا الرأى : الفتاوى الهندية نفس المكان السابق وضمن الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ١٤٦ ، وطشية الشلبى على التبيين ج ٤ ص ١٤٦ .
فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٩٠ وقد اشار الى هذا الخلاف الشيخ على الخفيف فى كتابه مختصر احكام المعاملات الشرعية ص ٢٢٣ .
- (٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ١٠ ص ٣٥٩ .
- (٣) نفس المرجع السابق والمكان السابقين .
- (٤) المشنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٢ .
- (٥) الفتاوى الهندية نفس المكان السابق .

وجهة نظر ابي يوسف : ان الكفالة مجرد التزام المطالبة للحال لا غير (١) وهو يتم بمعبارة الضامن وحده ، والمطالبة تثبت للمضمون له نتيجة لالتزامه لا تملكه بعقد فان شاء استعمل حقه فطالسبب الضامن وان شاء لم يستعمله فلا يشترط فيه رضاه واستدل ابو يوسف بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوقتيادة : حيث اتى بعيت ليعلى عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : اعلى صاحبكم دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران فقال : صلوا على صاحبكم فقال ابوقتيادة همما على يا رسول الله فعلى عليه .

فقد ارتضى عليه السلام كفالة ابي قتادة ولم ينكرها احمد وصلى على الميت بناء عليها وفي هذا دليل على انها تم بالايجاب وحده (٢)

وقد اختلف الفقهاء على قول ابي يوسف فقيل ان الضمان يصح من الواحد وحده موقفا على اجارة الطالب (٣) اى يجوز بوصف التوقف حتى لو رضى به الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل هى جائزة عنده بوصف النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح ولعل اضطراب المنقل من ابي يوسف مع قوة أدلة الرأى الاول يجعلنا نميل الى ترجيحه .

آثار الخلاف :

وتظهر آثار الخلاف اذا مات المضمون له قبل القبول . فعند من يقول بالتوقف لا يؤخذ به الضامن وعلى الرأى الاخر يلزمه (٤)

- (١) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٢٣١
- (٢) راجع فى عرض هذه الادلة الشيخ الخفيف نفس المرجع السابق ونفس المكان .
- (٣) حاشية الشلبى على التبيين ج ٤ ص ١٤٩ .
- (٤) فتح القدير - نفس المكان السابق - وحاشية الشلبى على التبيين نفس المكان السابق .

وتوقف الرضا على توافر الاهلية الكاملة بالبلوغ عاقلا ، وذلك لان عقد الضمان من العقود الضارة ضررا محضا . كما قال ابن عابدين نقلا عن الملقط : قيل مكتوب في التوارة على باب من ابواب الرهن الرثامة . اولها مائة وأوسطها ندامة وأخرها غرامة قال: والمراد والله أعلم ان بعضها في أول الامر المألصة لنفسه منه أو ممن الناس ثم عند المطالبة بالمال يندم على اتلافه لماله ، ثم بعد ذلك يفرم المال . لان الضم لزوم الضرر منه قوله تعالى : " ان هذا بها كان غراما " (١) .

ولذلك اشترط الفقهاء في الضمان صحة العبارة وأهلية التبرع (٢) فلا ينعقد الضمان ممن ليس أهلا للتبرع (٣) .

ولم يتقيد الفقهاء في التبرع عن الايجاب والقبول بلفظ خاص ، فكيف ما يؤولى المعنى ولو كان بالكتابة التي تشعر بالالتزام أو الكتابة أو الاشارة الفهية (٤) بل يمكن أن يؤخذ في هذا الصدد بالقرينة يقول الحارثي : " واذ كان هناك قرينة على الكفالة بالمال فتمخض حينئذ للكفالة به (٥) " والكفالة تعنى الضمان " .

ويقول آية الله الشريف الطباطبائي : " يكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال ولو تضمنه القرائن على التصهد والالتزام مما على غيره من المال " (٦) ودلالة الفصل على التصهد وكونه ايجاد اله مجرد فرض لا واقع له (٧) .

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٥٠ ، وراجع حاشية الشرقاوي على التذهر ج ٢ ص ١١٨ حيث نقل عن بعضهم ان الضمان اوله شهامة ووسطه ندامة وأخره غرامة ، والاختيار لتحليل المختار ج ٢ ص ٢٣١ حيث يقول : أكثر ما يكون أول الضمان مائة وأوسطه ندامة وأخره غرامة .

(٢) فتح المبريز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٣٦٠

(٣) بدائع المنافع للكاساني ج ٦ ص ٥

(٤) راجع في هذا المعنى معنى المحتاج للشريفي الخطيب ج ٢ ص ٢٠٦ ،

وهيئة المحتاج للرملي ج ٢ ص ٤١٤

(٥) مختصر الحارثي ج ٣ ص ١٤٥

(٦) الطباطبائي - العروة الوثقى ج ٢ ص ٣١٧ - راجع تعليق الفروي النابيتي

على العروة الوثقى .

(٧) نفس المرجع والمكان السابقون هاشم (١) .

قد يتخذ التمييز عن الضمان التبادلي شكلا اشتراط يعد من المدينين على هيئة ايجاب أو قبول منهم يرد على شرط للدائن يقول الكمال ابن الهيثم: "وإذا كفل رجلان عن رجل على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه فكل شيء أداء احدهما رجح على شريكه بنصفه قليلا وكثيرا ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون الكفالة بالكل من الاصيل والكل عن الشريك والمطالبة ممتدة من غير تفرق إلى أنهما مع المدين أولا فتجتمع الكفالتان وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن الاصيل" (١)

ومورد ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير بقوله: "لو قال كل واحد ضمانه على فهو مستقل الا أن يشترط بدين في عقد الحاملة جملة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق عند عدم الباقي فإن زاد على الشرط المذكور ايكسفت اخذت بحق قله أن يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا مليا" (٢)

وقد يقع الاتفاق على الضمان التبادلي عند حصول العقد المنشئ للاستتار أو بعد ذلك وقد يقع من كل من المدينين على التعاقب أو في وقت واحد فلسو ضمن كفيل بمد كفيل ولو بلحظة واحدة قله أخذ جميع حقه من احدهما (٣)

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٧ هـ والبايرتي على شرح فتح القدير نفس المكان السابق وراجع في معنى هذا الاشتراط المدونة الكبرى للأمام مالك ج ١٣ ص ١١١ حيث يقول: "فإن قال حين تكفلوا له بعضهم كفيل عن بعض قال مالك إذا جعلهم كفالا بعضهم عن بعض أخذ من قدر منهم بجميع الحق"

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٧ هـ ٢٠٨ والموثق ج ٢٠ صفحات ٣٤ هـ ٢٥ هـ ٣٨ هـ وابن قاضي سماوة ج ١ ص ٥٠ هـ ٥١ هـ

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير نفس المكان السابق

نطاق الادارة في تقرير الالتزام بالضمان التبادلي :

ارادة المتعاقد من حين تتجه الى أحداث أي تصرف شرعي لا تنشئ الحق بذاتها بل لابد للشارح ان يقر ما اتجهت اليه الارادة وقبلت الالتزام به ونفسا يقتصر نطاق الارادة على كونها سببا جعليا يرتب الفاعل عليه الحكم المراد فسي نطاق ما أمر به أو ورد دليل بشرهيته .

قد ورد من النصوص في الكتاب والسنة والاجماع ما يدل على مشروعية هذا النوع من الضمان بطريقة لا تدع أدنى شك في ثبوته ومبنيان مشروعيته وذلك على النحو الآتي :

أولا : من الكتاب :

(١) قول الله تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " (١) والزميم هو الكفيل كما قال ابن عباس (٢) ، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها تتضمن التزاما بالضمان من رسول الملك لمن يجيء بالصواع المقنود يحمل بعيرا والآية وإن كانت حكاية من شرح من قبلنا إلا أنه لم يرد في الشريعة الفسار ما يخالف ذلك لان الحاجة ماسة اليه (٣) والظاهر هنا التفسير فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتكافلون فأقرهم على ذلك (٤) .

الاعتراض على هذا الدليل :

قد اعترض على هذا الدليل بأنه غير وارد في معنى الضمان لان الرسول مستاجر لمن جاء بالصواع يحمل بعير والمستاجر يلزمه ضمان الاجرة (٥) وقد نقل عن أبي بكر الجصاص تضعيفه لاستدلال به لجواز ان يكون ليهان الصاعلة لا الكفالة

(١) سورة يوسف آية ٧٢

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٧٠ كشف القناع عن متن الاقتناع للبهقيسي ج ٣ ص ٣٦٢ والروضة للتضمير ج ٣ ص ٤١ .

(٣) احمد أبو الفتح احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٥٢٦ الطبعة الثانية .

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١٩ ص ١٦٠

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٥٠

وكذا قال اصحاب الشافعي لان هذا القائل ضامن عن نفسه وهذا حال المستاجر
لانه ضامن للاجرة عن نفسه بحكم الاجارة لا الكفالة وضمان الممالة على هذا
الوجه جائز (١) .

وقد اجاب ابن عابدين عن ذلك بأن الكفيل كان رسولا من الملك لا وكيل
بالاستجار والرسول سفير وخير فثبته قال بان الملك يقول لمن جاء به حمل بعير
ثم قال الرسول وانا بذلك الحمل ووم (٢) أي كفيل يقول ابن الهيثم في وعامة المشايخ
قالوا الاستدلال به صحيح فان الزعيم حقيقة الكفيل والمولد انما نادى الفير عن
غيره وهو الملك فان المعنى الملك يقول لكم : لمن جاء به حمل بعير لانه انما نادى
بأمره ثم كفل عن الملك بالجعل المذكور لا عن نفسه (٣) .

أشر هذا الاعتراض :

وقد ترك هذا الاعتراض اثرا كبيرا في نفوس كثير من الفقهاء فاخروا الاستدلال
به كما ذكر ابن عابدين في حاشيته (٤) أو لم يستدلوا به اصلا يقول صاحب شمسني
المحتاج " لم استدل به لانه شرح من قبلنا وهو ليس بشرح لنا على الصحيح وان ورد في
شعنا ما يقرره خلافا لبعض المتأخرين (٥) .

(٢) قال تعالى : " سلمهم ايهم بذلك ووم " (٦) وهذه الآية كما يقول الفخر الرازي
تتضمن خطابا موجها للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يسأل لقم ايهم ووم بذلك الحكم

- (١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٥
- (٢) حاشية ابن عابدين نفس المكان السابق وراجع تبين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٥٣
- (٣) فتح التديس ج ٥ ص ٤٠٥
- (٤) ج ٤ ص ٢٥٠ حيث يقول وطدتهم تقديم ما ورد في الكتاب على ما في السنة الا ان
الشان لم يذكره اصلا ربما لشبهته أو لما قيل إنه لا كفالة هنا .
- (٥) معني المحتاج ج ٢ ص ١٩٨
- (٦) سورة القلم آية ٤٠ وراجع في الاستدلال بها الروض المضيهر ج ٣ ص ٤١

أى قائم به والاستدلال على صحة ما يدعون كما يقوم وهم القوم بأصالح أمورهم (١)
ففى الرخصة هنا معنى التحمل والالتزام ولهذا المعنى فسرها العلماء بالقالة (٧) .

ثانياً : من السنة :

استدل الفقهاء على مشروعية هذا النوع من الضمان بأحاديث كثيرة منها :

(١) ما روى عن أبى أمامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم غارم " رواه أبوداؤد والترمذى وأخرجه البيهقى فى سننه (٢) قال صاحب نصب الراية أن هذا الحديث روى من حديث أبى أمامة ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس (٤) ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف أنه تضمن بياناً بحكم الكفالة وهو انه يلزم الكفيل ما التزم به فخره والرجيم غارم أى الكفيل غارم (٥) فهلزمه الاداء عند المطالبة به (٦) .

(٢) وروى عن سلمة بن الأكوع قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الأنصار لمصلى عليها فقال : هل عليه دين فقالوا : لا قال هل ترك شيئاً قالوا : نعم لمصلى عليه (وأتى بجنازة فقال : هل عليه دين قالوا : نعم قال هل ترك شيئاً قالوا : نعم فصلى عليه) وأتى بجنازة فقال : هل عليه دين قالوا : نعم قال هل ترك شيئاً قالوا : لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضى الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البيهقى (٧) .

- (١) الفخر الرازى التفسير الكبير ج ٨ ص ٢٧٠ وراجع تفسير العائمة أبو السعود على هامش الفخر الرازى ج ٤ ص ٢٦٩ و ٢٧٠
- (٢) المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ص ٨٤٦ لجنة القرآن واسنه بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٧٢
- (٤) نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية ج ٤ ص ٥٨٠ و ٥٩
- (٥) الباهرتى على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٩٦
- (٦) حاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ٢٤٩
- (٧) السنن الكبرى ج ٦ ص ٧٢

(٣) وروى البخارى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة لوصلى عليها فقال: هل عليه من دين
قالوا لا صلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال: هل عليه من دين قالوا: نعم قال: صلوا
على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه (١) .

وجه الدلالة فى هذه الاحاديث انها افادت امتناع النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة عن ميت نفسه معلقة بما عليه من الدين لان صلاته عليه السالم شفاعه موجبه
للمغفرة (٢) .

ولما تقدم للضمان بما عليه آخر صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل اثبت
على الضامن وورد فى خبر ابي قتادة . الان هددت جلده وهذا يتضمن اتساراً
من النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل للضمان .

وقد روى عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " انا اولسى
بالمؤمنين من انفسهم ونقل عنه فى خطبته صلى الله عليه وسلم : " انه قال مسن
خلف صالاً او حقا فلورثته ومن خلف كلاً او ديناً فكله الى دينه على قيل يا رسول الله
هل كل امام يعدك قال صلى الله عليه وسلم كل امام بعدى " رواه ابن حبان فى صحيحه وابعن
ماجه فى الاحكام (٣) .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتكفلون فأقرهم على ذلك (٤) .
وهذه الادلة وان كانت واردة فى الضمان القدرى لا انها بخصوصها تسدل
على مشروعية الضمان. التبادلى اذ لا يعدوا ان يكون ضمانا فى الجملة .

- (١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٢٣ و ١٢٤
- (٢) فتح العزيز شرح الوجوه ج ١٠ ص ٣٥٧
- (٣) نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية ج ٤ ص ٥٨ و ٥٩
- (٤) الاختيار لتكميل المختار ج ٢ ص ٢٣١

ثالثا : الاجماع :

فما نراه من كفالة المسلمين بعضهم لبعض وضمائمهم من الصدر الاول حتى
اليومنا هذا ومدون انكار لذلك من أحد فيكون هذا اجماعا على مشروعية الضمان^(١)
القسري والتبادلي .

المبحث الثاني

تضامن المدينين في نطاق المعاملات التجارية

دراسة مقارنة باتجاه الفقه الاسلامي

يلتضى الكلام عن هذا النوع من التضامن بين المدينين ، بيان اساسه من
الناحية الفقهية واتجاه القضاء في فرنسا ومصر ، ثم القاء الضوء على السمات التي
يتميز بها التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية ، وفي كل ذلك تعرض
ليبيان اتجاه الفقه الاسلامي في هذا الصدد .

وعلى ضوء ذلك فاننا سوف نقسم الكلام في هذا المبحث الى مطلبين نخصص
اولهما لبيان افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية وشرط
استبطانه والثاني لبيان مميزات التضامن الصفي .

المطلب الاول

افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية

وشرط استيعاده

اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي :

ذهب كثير من الفقهاء في فرنسا ومصر القضاء الى أن التضامن بين المدينين
يفترض في المسائل التجارية على خلاف المسائل المدنية ، فاذا اشترى تاجران

(١) أحمد أبو النجح المعاملات في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ٥٢٩

صقعة تجارية واحدة دون ان يشترط عليها البائع أن يكون متضامنين فانم مامح ذ لسك
يكونان متضامين في اداء الثمن للبائع الا اذا استبعد التضامن بشرط خاص ، فالاصل
اذن في فرنسا قيام التضامن في المسائل التجارية ، مالم ينص المتعاقدان على
استبعاده (١) .

وقد استند الفقه والقضاء في فرنسا الى أن التقاليد منذ عهد القانون الفرنسي
القديم قد استقرت على افتراض التضامن في المسائل التجارية نزولا على مقتضيات الائتمان
التجاري وياستتبع ذلك من توفير اسباب الثقة بالتجار فيحصلون من وراء ذ لسك
على الضمان الكافي .

كما أن الخلاف لا يزال محتدما في الفقه الفرنسي حول مصدر التضامن فسي
المسائل التجارية بل هو المعروف التجاري ، فيقوم التضامن لوجوده أن المقصد
تجاري أو أن هذا التضامن انما هو تفسير للنسبة المتعاقدين ، فاذا اتضح من الظروف
وبسبب استبعاد هذه النية لم يكن هناك محل لقيام التضامن ، كما اذا أممست
شركتان للتأمين شيئا واحدا وتمهدت كل منهما ان تؤمن نصفه فلا محل لافتراض
ان نعتيها انصرفت الى قيام التضامن بينهما ، ولا يقتصر الامر على ذلك في فرنسا
بل هناك من الفقهاء من يتوسع في التضامن فيمده الى كل التزام تجاري أيا كان
مصدره عقد أو عمل مشروع أو إثراء بلا سبب ، استنادا الى أن هذا التوسيع
هو ما تقتضيه حاجة الائتمان التجاري (٢) .

اتجاه الفقه في مصر حول افتراض التضامن :

وقد أثار موضوع افتراض التضامن في المسائل التجارية خاتفا كبيرا بين الفقهاء
في مصر فهنما يرى كثير من الفقهاء أن التضامن مفترض في المسائل التجارية بقررا الاستاذ
السنهوري في الموجز: بأن القاعدة التي تقتضي بأن التضامن لا يفترض صحيحة فسي

(١) السنهوري الوسيط ج٢ ص ٢٦٦ ققرة ١٦٨

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٦٨

المسائل التجارية صحتها في المسائل المدنية وإن كان كثير من الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى أن التضامن يفترض في المسائل التجارية بحكم العرف والمعاداة ، وجارتهم في ذلك محكمة النقض الفرنسية . أما في مصر فتجوز القضاة تنجها إلى عدم افتراض التضامن حتى في المسائل التجارية (١) ثم يقول : " كان الرأي الغالب في الفقه والقضاء في عهد التقنين المدني السابق هو أن التضامن لا يفترض حتى في المسائل التجارية ولا نرى أن التقنين المدني الجديد قد استحدث جديدا في هذا الصدد فلا تزال القاعدة التي تنص بأن التضامن لا يفترض دون تمييز بين المسائل المدنية والتجارية موجودة في التقنين الجديد كما كانت موجودة في التقنين القديم ولا يسأل التقنين التجاري قائما كما هو ينص في حالات خاصة على التضامن مما يستخلص من مضمون المذاهب المختلفة أن التضامن لا يقوم في غير هذه الحالات المنصوص عليها ، ولا لما عني التقنين التجاري بالنص على حالات معينة يقوم فيها التضامن إذا كان من شأن التضامن أن يقوم في جميع المسائل التجارية من غير استثناء ، ولي هذا فلا يقوم التضامن بين التجار في مصر إلا في الحالات التي نص القانون عليها وقد وردت نصوص مختلفة بهذا المعنى (٢) وفيها عن تلك الحالات التي نص عليها القانون لا يقوم التضامن بين التجار في مصر دون شرط يقضي به ، على أن هذا الشرط الذي يقضي بالتضامن في المسائل التجارية يمكن استخلاصه بأسهل مما يستخلص في المسائل المدنية ، إذ أنه سوف يتيسر للدائن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن حتى لو زادت قيمة الالتزام عن عشرين جنهما . واقر نية تسهيل استخلاصها إذ يكفي فيها أن يكون الالتزام قائما بين التجار وفي مسألة تجارية . وهذا أمر يسهل على القاضي استخلاصه (٣) .

(١) الموجز للمنهج من ٥١١ بند ٥٥٠٤ ، وانظر في هذا المعنى : الدكتور أحمد حجت أبو ستيت . النارية العامة للالتزام فقرة ٣٠٣ ص ٥٢٤ ، حيث يقول : " إن عدم افتراض التضامن على الأقل في مصر هو القاعدة سواء كان ذلك في المسائل التجارية أو في المسائل المدنية " وأشار إلى حكم محكمة النقض الوطنية في ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ بأن التضامن لا يفترض ولا بد من نص صريح في القانون أو الاتفاق ولم يرد في القانون التجاري ما يخالف ذلك ، ولقد اختلفت في المسائل التجارية وما إذا كانت تخرج على هذا الحكم فذهب رأي إلى أنها والمسائل المدنية سواء ، وذهب آخرون إلى خلاف ذلك على أن الرأي القائل بعدم سرمان المادة ١٠٨ مدني على المسائل التجارية لا يفيد أكثر من التصريح في استنباط الدليل على قيام رابطة التضامن أو تشهر قرينة مدنية لمصلحة الدائن وهو دليل يحتمل الجدل وقرينة يصح فقدها بطرف الطال كافة .

(٢) الوسيط للمنهج ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ والدكتور سليمان مرقس - شرح القانون المدني المصري ج ٢ ص ٣٢٦ فقرة ٢٨٠

(٣) الوسيط للمنهج ص ٢٧

وقد ذهب كثير من الفقهاء في مصر الى خلاف هذا الرأي يقول الاستاذ محسن شفيق: "الاصل ان التضامن لا يفترض

"La solidarite ne se presume pas"

فإنه إذا من وجود نص في المقدمه اوفى القانون فقيمه فاذا حكمت محكمة الموضوع بوجوده دون ان تستند الى نص في المقدمه او في القانون كان حكمها خاطئا وقابلا للنقض (مادة ٢٧٩ مدني) وقد اختلف فيها اذا كان هذا المقدمه قاصرا على المسائل المدنية وحدها أم أنه يشمل المسائل التجارية أيضا . واستقر القضاء الفرنسي على وجود عرف قديم سابق على وضع المجموعة التجارية يقضى بانتراض التضامن في المواد التجارية وان هذا العرف من شأنه استبعاد احكام القانون المدني في هذا الموضوع ، فاذا اريد تفهيمه وجب وضع نصوص صريحة في المقدمه تلخيصه . ولما كانت القاعدة التي تقضى بعدم جواز انتراض التضامن من القواعد غير الامسرة فكأن التعارض قائم هنا بين العرف وقاعدة مفسره فيجب ان تكون الارجحية للعرف ولا سيما ان انتراض التضامن في مصلحة التجارة (١)

(١) دكتور محسن شفيق - الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ج١ ص ٣٩
فقرة ٣٢ دأبحة ١٩٥٢ - وانظر في هذا المعنى: الدكتور ثروت عبد الرحيم
القانون التجاري المصري ج١ ص ٣٩ حيث يقول: " وقد تقررت قاعدة افتراض
تضامن المدينين بدین تجاری في المصرف وفي القضاء رغم عدم ورود نص عام
بها في القانون " وراجع الدكتور اكرم الخولي القانون التجاري ج١ ص ٦٥
دأبحة ١/ ١٩٥٦ والدكتور مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجاري
ج١ ص ٧٦ - منشأة المعارف بالاسكندرية والدكتور انور سلطان الناطق
العامة للالتزام ج٢ ص ٢٧٩ فقرة ٢٦٧ والدكتور عبد المنعم الهداوي - احكام
الالتزام ص ٢٧٢ فقرة ٢٥٦ - وانظر ايضا في هذا المعنى الدكتور
عبد السلام ذني النظرية العامة للالتزام فقرة ٦٢٥

وإذا كان القانون التجارى قد نص على التضامن فى حالات معينة فليس ذلك لان التضامن لا يفترض فيها عداها بل النص عليها لاهميتها الخاصة التى استشعرها المشرع ونص عليها (١) .

ويرى غالبية الشراح المصريين ان افتراض التضامن السلبى فى المعاملات التجارية قاعدة عرفية استنادا الى ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسى والى أن هذا العرف يهدف الى توطيد الائتمان التجارى مما يشجع على تقوية التجارة بمحوشه ضمان الدائن ، وما يساعد على الافتراض فلا تتصلب تجارته (٢) ويرى الدكتور محمد حبنى عباس ان قاعدة افتراض التضامن السلبى فى المعاملات التجارية هى عادة اتفاقية لم ترق الى مرتبة المرف ، ولهذا القول يتمشى مع منطلق القانون المدنى الجديد (المادة ٢٧٩) كما أنه يستقيم تماما مع ما جرت عليه غالبية احكام القضاء المصرى (٣) .

وقد نصت المادة ٢٤ من تكمين الموجبات والمقود اللبئاسى صراحة على سى قيام التضامن فى المسائل التجارية بقولها "على أن التضامن يكون حتما فى الموجبات المحققة بين التجارى فى شئون تجارية اذا لم يتحصل العكس من هقد انشاء الموجب أو من القانون" .

(١) الدكتور اسماعيل ظنم أحكام الالتزام ص ٣١٧ فقرة ١٥٨ حيث يقرر أن التضامن بين المدينين فى المسائل التجارية مفسر فى الا اذا اتفق على استبعادها ثم يقول فى ص ٣١٧ كما ان المشرع قد هنى فى القانون التجارى بالنص على سى التضامن فى بعض الحالات رغم ان القاعدة ان التضامن مفترض فى المسائل التجارية .

(٢) دكتور محمد حبنى عباس القانون التجارى المصرى ص ١٧ طبعة ١٩٦٠ مكتبة النهضة المصرية .

(٣) نفس المرجع والمكان السابق .

أما التقنين المدني الألماني فيذهب إلى مدى أبعد من ذلك إذ يفترض قيام التضامن حتى في المسائل المدنية التي يكون مصدرها العقد (م ٤٢٧ من هذا التقنين) وأن كان يضيّق من الآثار التي تترتب على التضامن ولا يتوسّع فيها توسع التقنيات اللاتينية (١) .

اتجاه الفقه الألماني حول افتراض التضامن في الأمور التجارية :

وإذا كان موضوع افتراض التضامن في المسائل التجارية قد آثار مثل هذا الخلاف من فقهاء القانون فأنا لانكاد نلمس لثله لدى ولوم بعيد في الفقه الألماني . ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الخلاف قد نشب أصلاً استناداً إلى الفارقة بين الأعمال المدنية والتجارية واختصاص الأعمال التجارية بأنظمة معينة استهدف المشرع من وضعها تيسير الائتمان بين التجار وتبسيط الإجراءات القانونية لأبواب العمليات التجارية وتنفيذها بالسرعة التي تتطلبها طبيعة التجارة (٢) والفكرة التي تتوخى تحقيق مثل هذه الغايات موجودة بروحها في الفقه الألماني يدركها دون أدنى مشقة من يتأمل النصوص التي وردت في الكتاب والسنة دالة على اعتبار الثقة والخاء في المعاملات والسرعة في أداؤها قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال تعالى : " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً "

في هذا الصدد اعتبر الخارج أن مطال الفنى وتأخيرها في أداء الديون الواجبة عليه مظالقة تستوجب العقوبة الشديدة ، فجاز للمحاكم حبسه إذا أبى عن دفع الحق أو ما ظل أو سوف فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطال الفنى ذلم محل عرضه وقومته " (٣) لان القاضى نصب لا يصل

(١) السنهوري الوسيط ج٣ ص ٢٦٧ هامش (١)

(٢) الدكتور محسن شفيق الوسيط في شرح القانون التجاري ج١ ص ١ فقرة ٢

(٣) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١١٧

الحقوق الى اربابها فاذا امتنع المطلب عن الاداء فعلى القاضي جبره عليه ولا يجبره بالضرب فيتعين الحبس^(١) كما ان حصول المان في يده والتزاما لمقصد باختياره يسدل على قدرته على الدفع ان الانسان لا يلتزمها لا يقدر عليه عادة ، فاذا ظهر مالمسه استحق المقومة^(٢) .

على أن هذا المسلك من قبل الفقه الاسلامي لا يقتصر على فرع معين من فروع المعاملات بهما يشمل كل انواع التصرفات ، ان لا يوجد لمثل هذه التفرقة بين الاعمال المدنية والتجارية في الفقه الاسلامي .

وقد ورد في آية العداينة ما يفيد الترخيص باستثناء بعض انواع التجارة من شرط الكتابة والاشهاد في الدين قال تعالى : " الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم " ومعنى التجارة يفيد تقلب الأموال وتصريفها بطلب النفع والزهادة بالارباح^(٣) ومعنى ادارتها بينهم تعاطيها بديابيد^(٤) فالادارة التعاطي والتقايض والسراد التبايح التاجز بديابيد^(٥) .

وقد رخص الله في ترك الكتابة في هذا النوع من التجارة لكثرة جيرانه بين الناس فلو كلفوا الكتابة فيه لشق عليهم ولانه اذا اخذ كل واحد حقه في المجلس لم يكن هناك خوف الجحود فلاحاجة الى الكتابة^(٦) ، وقد رفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد وذلك في الاغلب انما هو في قليل كالمطعم وضحو لا في كثير كالأماك ونحوها وقال السدي والضحاك هذا فيما كان بديابيد وقول الله تعالى تديرونها بينكم يقتضى التقايض^(٧) .

- (١) الاختيار لتعليق المحترار ج ٢ ص ١٢٢
- (٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٨٠ ، وراجع محمد سالم مذكور المدخل للفقهاء الاسلاميين طبعة ١٩٦٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، (١) حيث يقرر ان الالتزام فسي الفقه الاسلامي تصحبه سلطة شخصية مهذبة تأييدا لتنفيذه ولذا شرح المسبب حبس المدين والالزامه الدائن له والى ذلك ولا نعجب من هذا لان مقصد منه حماية صاحب الحق من مساولة المدين ومثاله على الوفاء مادام قادر عليه .
- (٣) صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن الجزء الاول ص ٤٦٨ طبعة أكتوبر ١٩٦٥ .
- (٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٢٨
- (٥) فتح البيان في مقاصد القرآن نفس المكان السابق .
- (٦) نفس المرجع والمكان السابقين .
- (٧) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠٦

قال الشعبي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة
وقرأ هذه الآية • وكان ابن عمر إذا باع ينفذ أشهد وإذا باع بصبيعه كتب وأشهد
وكان كاتبيه وقاطع عند كتاب الله تعالى مقتديا برسوله صلى الله عليه وسلم (١) •

وظاهر مما سبق أن الاستثناء من الكتابة والأشهاد في هذا النوع من
التجارة لا يعنى نوا من المعالجة الخاصة للمعاملات التجارية تشبه أو تقترب
من تلك الفترة القائمة بين القانونيين المدني والتجاري ، فليس المراد بلفظ
التجارة في الآية الكريمة الأعمال التجارية بالمفهوم القانوني • بل الأمر لا يحد
أن يكون تصورا لما يجرى بين الناس في معاملاتهم اليومية وبإدلائهم البسيطة
ما يتم بيقظه وشراؤه من طعام وشباب وما يشبههما مما لا يستغرق زمانا يستدعى
إثباتا فاشترط الكتابة والأشهاد في الدين في هذه المعاملات البسيطة يوقع الناس
في اليق والحق وشق عليهم ، ولا يمكن القول بأن هذه المعاملات البسيطة
هي المعاملات التجارية وأن لها معالجة خاصة •

وكون الأصل أن جميع المعاملات تخضع لنظام واحد دون تفرقة بين معاملة
ومعاملة يقول صاحب تفسير المنار : " أن الاستثناء في الآية من الكتابة وهو
المختار فعمل الأشهاد وقيل هما والمعنى أن ذلك مطلوب واجب إلا أن تكون
المعاملة تجارة طاهرة تدار بين المتعاملين بالتراضي بأن يأخذ المشتري
المبيع أو البائع الثمن فلا حرج في ترك كتابتها ولا أثم إذ لا يترتب عليه شيء من
الارتباب الذي يجسر إلى التنازع والتخاصم وما وراء ذلك من المضاعف " (٢) •

ولا يعنى هذا قصور الفقه الإسلامي أو تخلفه فأن مثل هذه الوحدة الموضوعية
أما هي أصل يسمى التشريع الوضعي في الوصول إليه فقد كثر من فقهاء القانون
الخاص التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري وراحوا ينادون بوجود أدماج
القانونيين والقضاء على الكيان الذاتي للقانون التجاري وسنح أحكامه بالقواعد

(١) ابن العربي أحكام القرآن القسم الأول ص ٢٥٨ الطبعة الأولى ١٩٥٢

دار إحياء الكتب العربية وراجع المجموع للنهري ج ١٢ ص ١٠٤

(٢) تفسير المنار ج ٣ ص ١٠٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب •

المدنية فيصبح القانون الخاص واحدا لا يتجزأ يطبق على جميع الافراد وعلى جميع الاعمال القانونية بنفير فارق (١) .

وتخلص حجج الناديين بادمج القانونين التجارى والمدنى فى أن القانون الرومانى أصل القوانين الحديثة ذات الاتجاه اللاتينى لم تتفرع عنه قواعد خاصة بالمعاملات التجارية . كما أن مجموعة القواعد المصرفية التى كانت تعرف بالقانون التجارى فى انجلترا قد الفيت منذ نهاية القرن الثامن عشر واصبحت احكام القانون المشترك Common Law . خاصة ان النظام الاندلسوسكسونسى لا يعرف فكرة الاعمال التجارية التى هى مناط تطبيق القانون التجارى فى تشريعات الدول ذات الاصل اللاتينى (٢) .

وضيف انصار الادماج ان مبررات حماية الائتمان كنظام الافلاس والتشدد فى معاملة المدينين يتجارى تستوجبها كذلك المعاملات المدنية فتوقف التاجر عن سداد ديونه لا يقل خطورة عن توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته التجارية . كما ان بعض الادوات القانونية التى كانت قاصرة على النشاط التجارى لم تعد استخدمها الى الاعمال المدنية كالشيكات والسندات الاذنية كذلك نظام فتح الاعتماد لدى البنوك والحساب الجارى وتداول الاسهم والسندات كما ان كثيرا من المشروعات المدنية تستخدم نفس وسائل الشروط التجارية من حيث وسائل الادارة والاعلان واستخدام الفاتر التجارية على سبيل المثال .

وقول انصار الادماج أن وجود قوارق طفيفة بين احكام المقود التجارية والمقود المدنية لا تبرر فصل القانونين كل عن الاخر فهذه المقود تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى ومضى اعمال البنوك كالاقراض والودائع والكفالات . وردت

(١) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٥

(٢) دكتور ثروت عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى ج ١ ص ١٧ طبعة ١٩٢٨

أحكامها العامة في القانون المدني ، وإذا كانت بعض المعاملات التجارية تستوجب أحكاما خاصة فليس ثمة ما يحول دون النص عليها في مجموعة واحدة للقانون الخاص (١) .

ولذلك يقرر أحد الفقهاء ، ان من يتأمل في نشأة القانون التجاري وعلاقته بالقانون المدني وتشابك الاثنين وتداخلهما قال في نفسه اذا ما مزيا الفصل بين القانونين وما هي الحكمة في تمييز المعاملات التجارية عن بقية المعاملات المدنية التي ليست الا نوحا منها أو تفوت عنها ؟ وما هي الفائدة التي عادت على المجتمع من هذا الفصل ؟

الواقع ان هذا التمييز لم يكن معروفا عند الرومان ولا هو معروف في الشريعة الاسلامية . وقد زالت آثاره الان في كثير من البلاد على حد ما تعرفه من دراسة التشريع المقارن وحتى في البلاد التي أخذت ببدا الفصل نجد الكتاب متمسكين على انفسهم في أمره فبعضهم يؤيده وبعضهم ينتقده كما ان بعض البلاد الاجنبية لم تأخذ بهذا التمييز (٢) .

ورغم هذه الحجج فان كثيرا من الفقهاء يرون ان اندماج القانونين التجاري والمدني أمر يتضمن مسوقا على التقاليد (٣) وانكارا للاوضاع العملية مسيطرة لمنطق نظري بحث لا مراعاة فيه للجانب الواقعي ولذلك فهو لا ينال منهم رضا أو تمهيدا (٤) .

- (١) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابق - وراجع في اسانيد وحجج اصحاب نظرية الادمج بين القانونين المدني والتجاري - الوسيط في القانون التجاري المصري للدكتور محسن شفيق جاد ص ٥ وما بعدها .
والدكتور عبد المنعم البدوي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ص ١٠٨ وما بعدها طبعة ١٩٦٦ دار النهضة العربية بيروت .
- (٢) دكتور حسن جاد شرح القانون التجاري العراقي ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢٣ فقرة ١٩ طبعة ١٩٤٠
- (٣) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٧
- (٤) دكتور ثروت عبد الرحيم - نفس المرجع السابق ص ١٧ - وراجع في هذا المعنى دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

"scluse de non garantie solidarre" شرط عدم التضامن

الاصل في المواد التجارية د بقا للرأى الراجح في الفقه ان التضامن مفترض في المواد التجارية ، ويعترب على هذا الاصل اعتباره قائما بين المدينين بدين تجارى مالم يتفق المارطان على استيماده بنص خاص (١) .

وإذا كان المشرع قد نص على التضامن بين المدينين بدين تجارى ، كما فسى (المادة ١٣٧ تجارى) وألغى تنص على التضامن بين الملتزمين في الورقة التجارية ، فان التضامن الوارد في المادة المذكورة لا يتعلق بالنظام العام ، لذلك يجوز لذوي الشأن الاتفاق على اقصائه (٢) ومعنى هذا ان اقتراض التضامن في المسواد التجارية أو النص عليه من قبل الشارع لا يحولان دون استيماده بالاتفاق .

وانما يجب أن يقع الاتفاق على اقصاء التضامن بعبارة صريحة تبين بانتهاء النية اليه وقد حكم على هذا الاساس انه اذا وضع الضامن الاحتياطى بجانب توقيعهم بعبارة قبل "ضامن فقط" *garant seulement* فلا يعنى هذا الاحتياطى اخلاء مسئولية التضامن ، وانما يتصرف المعنى الى أنه يريد ابراز صفته ككفيل لا كمدين اعلى (٣) .

وشرط عدم التضامن الشروط الاختيارية التي قد تضاف الى الورقة التجارية وقد يوضح الشرط محرر السند وقت انشاءه فيفيد منه جميع الملتزمين اللاحقين اذ يولد الالتزام الصرفى في هذا القرض مصحوا بالشرط فيلزمه حتى ينتضى .

- (١) السهمورى السيد ج٣ ص ٢٦٢ فقرة ١٦٨
- (٢) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى ج٢ فقرة ٢٧٧
- (٣) حكم محكمة مصر التجارية البعثية في ١٦/٤/١٩٥٩ وقد جاء فيه : " ان توقيع شخص على السند الاذنى المعتبر ملاً تجارياً تحت كلمة "ضامن فقط" والى جوار توقيع المدين يلقى للدلالة على أنه ضامن احتياطى لمعنى المصرف فى القانون التجارى ومن ثم يتضامن مع المدين فى المسؤولية عن الدين رغم عدم النص على التضامن فى السند ، المرجع والمكان السابقين تبلياً عن المطامه السنه ٢٩ صفحه ٨٠٣ رقم ٤٣٧

وقد يفسح الشرط أحد المظهرين فلا يفيد منه إلا هذا المظهر بالذات فلا ينسحب أثر الشرط إذا إلى الملتزمين السابقين أو اللاحقين إذ يعتبر كل تظهير عملاً قانونياً قائماً بذاته ومستقلاً عن الأعمال القانونية الأخرى الواردة على السند تطبقاً لمبدأ استقلال التوثيحات (١) .

وقد يتفق على شرط عدم التضامن فسى ورقة مستقلة acte separe فلا يحتج به إلا على من كان طرفاً في هذا الاتفاق فإذا اتفق المحرر مثلاً مع المستفيد الأول على عدم التضامن في ورقة مستقلة ثم تداول السند بنيه ران يكون مصححاً بالورقة التي تتضمن الاتفاق المذكور فلا يجوز للمحرر ان يحتج به في مواجهة الحامل إلا إذا اثبت علمه به ومن البديهي ان المظهرين اللاحقين لا يفيدون من الشرط في هذا الغرض إلا إذا اثبتوا بدورهم علم الحامل بوجوده .

ولا يترتب على شرط عدم التضامن اعفاء الملتزم الذي يشترطه من ضمان الوفاء للحامل فالضمان شىء والتضامن شىء آخر فيحوز إذا للحامل الرجوع على الملتزم المذكور لمطالبته بوفاء قيمة الورقة كاملة ، وإنما يكون الملتزم مسئولاً عن هذه القيمة بغير تضامن مع الملتزمين الآخرين (٢) .

"المطلب الثاني"

السمات التي تميز التضامن في نطاق الأعمال التجارية

يتسم التضامن في القانون التجارى بمميزات تجعله يخاير التضامن في القانون المدنى في بعض الآثار ، ويمكن استنتاج هذه الفوارق من خلال عرض موجز لبعض صور القانون التجارى :

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

النصوص : تنص المادة ١١٧ من اثنين التجاري على التضامن بين صاحب الكميالة والمحيلين المتعاقبين لها في مسئوليتهم عن قبول المسحوب عليه للكميالة وعن دفعه اياها في ميعاد الاستحقاق ، فاذا لم يقبل المسحوب عليه الكميالة وأعلن برؤسنتو عدم القبول رسميا ، وجب كما تقول المادة ١١٩ تجارى على المحيلين المتضامنين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكميالة في الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البرؤسنتو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفه سواء كان الساحب أو المحيل .

وتقول المادة ١٣٧ من القانون التجارى " صاحب الكميالة وقابلها وحيلها يلتزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن " وأضافت المادة ١٣٩ " يلتزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن والاوجه التى يلتزم المضمون على حسابها " وورد من بين المسائل التى نصت المادة ١٨٩ بموجب سريانها على السند للأمر " الضمان بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط " .

اقام الشارع اذا التضامن بين ملتزمين فى السند للأمر والكميالة التى ينص صراحة وكسأن من المستطاع الاستغناء عن هذه النصوص ان متى أعتبرت هذه الاعمال تجارسة فمن الواجب افتراض التضامن بين ملتزميها وفقا للقاعدة التقليدية التى سارت نفس التقه وفى القضاء والتى تفترض التضامن بين المدنيين فى المسائل التجارية عموما (١) .

الاشخاص الذين يشملهم التضامن :

ويتصور الفقهاء قصورا فى نص المادة ١٣٧ تجارى فيما يتعلق بتدابيقه على الكميالة لانه لم يذكر الا الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر وقولون أن تخصيص هؤلاء الملتزمين بالذكر لا يحول دون انسحاب النص على الملتزمين الاخرين الذين قد يتدخلون فى حياة الورقة كلقابل بالواسطة وكفيل الذى يقدمه احد الملتزمين للطامل عند امتناع المسحوب عليه عن القبول .

(١) د . محسن شفيق القانون التجارى المصرى ج٢ فقرة ٢٦٢ ص ٢٩٢ طبعة ١ /
سنة ١٩٥٤ دار المعارف بالاسكندرية والوسيط فى شرح القانون التجارى المصرى
ج٢ فقرة ٣٥٤ ص ٢٩٧

ومن الواضح ان هذه الملاحظة لامل لها بالنسبة الى السند لالمراد تشمل
النصوص جميع المتضمنين فيه فالماة ١٣٧ تتصرف الى المحرر والمظهر وتصنيف الهبسم
المادة ١٣٩ الضامن الاحتياطي ولا نرى فيما عدا المحرر والمظهر والضامن الاحتياطي
اشخاصا آخريين يمكن ان يلتزموا في السند للامر (١) .

واذا حرر او ظهر السند شخصان او اكثر وكان السند من طبيعة تجارية
فالمفروض انهم يتضامنون في الوفاء بقيمته ولو لم ينص على التضامن بينهم والمثل اذا وضع
شخصان او اكثر توقيعاتهم على السند هو فبهم ضامين احتياطين عن احد المتضمنين
فالمفروض انهم متضامنون في الالتزام (٢) .

والتضامن مقرر لمصلحة حامل السند وكل من يحل محله كالموقس بالواسطة
(م ١٥٨ تجارى) والمظهر الذى يدفع قيمة السند للحامل ويريد الرجوع على المتضمنين
السابقين عليه ان تعود عليه بهذا الوفاء صفة الحامل (المادة ١٦٨ تجارى) .

خصائص التضامن في نطاق الاعمال التجارية :

يقوم التضامن بوجه عام على أسس تفسر أحكامه ففي المارقة بين الدائن والمدينين
المتضمنين يقوم التضامن على مبدئين هما وحدة محل الالتزام .

Unité de L'objet de l'obligation
وتعدد الرابطة القانونية pluralité de oliens بمعنى أن الدين
واحد وإنما يلتزم به كل مدين بصفة مستقلة كما لو لم يكن هناك مدين غيره فبئذا بسون
الدائن وكل مدين متضامن علاقة قانونية قائمة بذاتها ولا رابطة بين المارقات المتعددة
الا وحدة المحل .

(١) دكتور محسن شفيق الوصيل ج٢ فقرة ٣٥٥

(٢) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى ج٢ فقرة ٢٦٣

ويترب على المبدأ الاول : وحدة محل الالتزام :

انه يستطيع الدائن مطالبة كل مدين متضامن على حدة بكل الدين كما يستطيع ان يجمعهم في دعوى واحدة (المادة ٢٨٥ مدنى) فاذا اختار الدائن احسب المدينين وطالبه بالدين فليس لهذا المدين ان يطلب تقسيم الدين وتصر المطالبة على حصته منه ، فلا يتحصل الدائن والحال كذلك عصار احد المدينين المتضامنين ان متى شمر بهذا الاعسار فله ان يترك هذا المدين المعسر وتحول شطر الاخرين^(١) .

ويترب على المبدأ الثانى : تعدد الروابط القانونية :

عدد من الآثار فيما يتعلق بحالقة الدائن بالمدينين المتضامنين ، وفي العاقبة بين المدينين المتضامنين بعضهم مع بعض ، ففي علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين فان رجوع الدائن على احدى لا يفقده حق الرجوع على الآخرين كما يجوز ان يكون التزام احد المدينين موصوفاً بابطالن بسبب غلطاً او اكراه او تدليس او نقص أهليته على حين تكون التزامات الآخرين صحيحة سليمة ، والقاعدة حينئذ ان اسباب البطلان الخاصة بالترام احد المدينين المتضامنين لا تنسرب الى التزامات الاخرين لان البطلان لا ينخرقى الدين فانه حتى يستطيع ان يتمسك به جميع المدينين المتضامنين وانمسا بحسب الرابطة القانونية بين الدائن والمدين الذى تمحقق اسباب البطلان بالنسبة الى الترام ، فمن المنطوق ان يكون لهذا المدين وحدة حق التمسك بالبطلان ولا يفيد منه وملاوه الآخرين ، كما يجوز ان ينقض الترام احد المدينين المتضامنين بسبب خاخر به وتبقى التزامات الآخرين قائمة ولهذا الوضع تطبيقات كثيرة فى القانون المدنى لاسيما فيما يتعلق بالتجديد والمقاصة واتحاد الذمة والابراء والتقادم (المواد من ٢٨٦ - ٢٩٢ مدنى)^(٢) .

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجع السابق فقرة ٢٦٤

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

أما في العلاقة بين المدينين المتضامنين فالمشروط ان التضامن لا يوجد الا بين اشخاص يعرفون بعضهم بعضا وثق كل منهم في الآخر ولذا اقيم على فكرتين أساسيتين هما: الكفالة والنيابة المتبادلتان ، اذ يعتبر كل مدين متضامن مدينا اصليا بحصته في الدين المشترك وكفيلا بالنسبة الى حصص زملائه الآخرين كما يعتبر اصيلا نفسى الوفاء بنصيبه من الدين ونائبا عن زملائه في الوفاء بانصبتهم وترتب على فكرة الكفالة : مبدأ انقسام الدين بين المدينين المتضامنين (م ٢٩٧) مدنى وتوزع حصة المدين المحصر على زملائه الموصرين بحيث لا يتحمل الدائن نتائج هذا الاعسار (مادة ٢٩٨) مدنى .

والنسبة لفكرة النيابة فقد أخذ القانون المدنى المصرى بها فى علاقة المدينين المتضامنين بعضهم مع بعض ، وذلك فيما يحد بالنتج عليهم واستبعدها فيما يضرهم ^(١) ، كما يترتب على ذلك اثار نرجح تفصيلها الى موضعها من الرسالة .

هذه هى الاسس التى يقوم عليها التضامن بوجه عام ، وتلك هى طلة تبرز أهم الاحكام التى تنفرح على كل اساس منها ، فهى يقوم التضامن بين الملتزمين فى نطاق الاهمال التجارية على ذات الاسس ، ان له خصائص يتميز بها عن التضامن العادى ؟

اما عن مبدأ وحدة محل الالتزام فلا يتصور فكرة التضامن بدونه ولذا أكد قانون الصرف فأجاز لحامل الورقة الرجوع على كل الملتزمين منفردين أو مجتمعين (المادة ١٦٤ تجارى) ، كما يترتب على الوفاء الحاصل من احدى ابراء ذمة الآخرين نفسى مواجهة الحامل والمثل أكد قانون الصرف مبدأ تعدد الروابط القانونية واستخلص منه ذات النتائج التى يقرها القانون المدنى .

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجح السابق - وراجع فى تفصيل ذلك د . اسماعيل غانم - أحكام الالتزام ص ٣٢٩ فقرة ٢٧١ د . محمد لبيب شنب نفس المرجح السابق ص ٣٩٨ فقرة ٣٤٩ ، والدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط ج ٣ ص ٣٢٨ فقرة ١٩٥ .

غير ان هناك فرقا جوهريا بين التضامن المدني والتضامن الصرفى فى هذا الصدد ذلك ان القانون المدنى يجيز للدائن مخاصمة كل المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ولا يرتب على مخاصمة احدهم منفردا سقوط حق الدائن نفسى مطالبه الاخرين .

أما قانون الصرف فقد أقام قرينة بمقتضاها أنه اذا خصم الحامل احد الملتزمين من الورقة فالمفروض انه تنازل عن حقه فى مخاصمة الملتزمين اللذين لهذا الملتزم المادة (١٦٤ فقرة ٢) تجارى ولا ريب فى أن هذه القرينة تحكمية لانها تضيف الى الحامل قصدا قد لا يجول بخاطره (١) .

أما فيما يتعلق بفكرة الكفالة المتبادلة فقد صاغها قانون الصرف فى صورة تختلف بمضالاختلاف عما فعله القانون المدنى وبهذا ذلك فيما يأتى :

أولا : تنص المادة ٢٦٧ مدنى على أنه اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجح بدعى الدائن .
وهنى هذا أنه وان كان يرتب على التضامن عدم انقسام الدين بالنظر الى الدائن فان الدين لا بد منقسم فى علاقته المدينين المتضامنين بعضهم مع بعض أما قانون الصرف فلم يأخذ بهذا الحكم ، وانما قضى بحق الملتزم الذى يدفع قيمة الورقة التجارية للحامل فى الرجوع على الملتزمين السابقين عليه بكل الدين (المادة ١٦٤ فقرة ٢ تجارى) (٢) . والسبب فى ذلك ان التزامات المقيمين على الورقة التجارية لا تنشأ دفعة واحدة وانما تتعاقب كلما انتقلت الورقة من يد الى يد ولذا يعتبر كل ملتزم ضامنا

(١) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى فقرة ٢٦٧ ، وراجع لسه

الوسيط ج ٢ فقرة ٣٥٥

(٢) دكتور محسن شفيق قانون التجارى المصرى فقرة ٢٦٩

للملتزمين اللاحقين له وضمونا من الملتزمين السابقين عليه •
انصرف الى ذلك أن الملتزم يدفع قيمة الورقة عند حصوله عليها ويستوفى هذه
القيمة عند نقلها الى الغير فاذا رد الى هذا الغير ما استوفاه منه فمن المعدل
ان يطالب من سبقه بما اداه له •

ثانيا : يفهم من المادة ٢٨٥ مدنى ان الدائن حر فى اختيار المدين المتضامن
الذى يبدأه بالمطالبة دون ان يكون مقيدا بمطالبة أحد المدينين على وجه
اليقين اما حامل الورقة التجارية فمجبور على البدء بمطالبة ملتزم معين هو
المحرر فى السند للأمر والمسحوب عليه القابل فى الكميالة ولا يجوز للطاميل
ان يوجه المطالبة الى الملتزمين الاخرين الا اذا اثبت امتناع الملتزم المذكور
عن الدفع فى ورقة رسمية هى البروتستو (١) •

هذه هى السمات البارزة التى يتميز بها التضامن فى نطاق الاعمال التجارية
أشرنا ذكرها هنا لتكتمل فكرة التضامن فى نطاق الاعمال التجارية • ولتسهيل المقارنة
بالمبادئ العامة للتضامن فى القانون المدنى وبيان مدى اوجه الاتفاق والاختلاف
بينه وبين التضامن فى نطاق الاعمال التجارية •

(١) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى فقرة ٢٢٠ وراجع له الوسيط
ج٢ ص ٢٩٧ فقرة ٣٥٦

الفصل الثاني

القانون كمصدر للتضامن السلبي مقارنة بنظام الشارع في الفقه الاسلامي

عالج المشرع التضامن السلبي بنصوص كثيرة ومتفرقة في شتى فروع
التقنيات المختلفة فاستخني بذلك عن دور الارادة في تقريره ، واذ تأملنا
في الفقه الاسلامي لرأينا أن الضمان التبادلي قد يتقرر بناء على نظام الشارع
دون ان تتجه اليه ارادة المتعاقدين قصدا ، وذلك كما في شركة المفاوضة وغيرها
وهذا يستدعي التمييز به ، ولى ضوء ذلك فأنا سوف نقسم هذا الفصل
الى مبشرين كالآتي :

البحث الاول : التمييز بنظام الشارع كسبب للالتزام بالضمان
التبادلي وتطبيقاته في الفقه الاسلامي .

البحث الثاني : استقراء النصوص التي تقيم التضامن السلبي في
التقنيات المختلفة ، وأصيلها .

المبحث الأول

التصرف بنظام الشارع كسبب للاتزام بالضمان التبادلي وتطبيقاته

قد يتقرر الضمان التبادلي بناءً على نظام الشارع في الفقه الإسلامي بطريقة تشبه ما يسمى في الفقه الوضعي بالنظام القانوني حيث يقتصر دور الإرادة على مجرد الدخول في هذا النظام الموضوع فيكفي هذا الترتيب الآثار التي نعلمها الشارع ولولم يتلفظ بها المتماقدان ، وذلك كما في شركة المفاوضة حيث يقرر الفقهاء أنها تتمتع على الوكالة والكفالة^(١) فالضمان التبادلي مقرر فيها ولولم تتجه إليه الإرادة قصداً .

فإذا كانت الكفالة وهي من عقود التوثق لا بد لوجودها من الفاظ تدل على الاتزام بها ، فإنها تثبت في شركة المفاوضة دون تلفظ بهذه الألفاظ ، ولذلك يتساءل الطحاوي في مختصره : " قد يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا ؟ " وجيب عن ذلك بقوله : " ان ذلك في التكفيل مقصودا فإذا حصل ضمن شيء آخر فلا يشترط كذا في التبيين^(٢) "

ويقرر الكمال بن الهمام ان المفاوضة تتمتع على الكفالة والوكالة ولولم يصرح بهما لان ذلك من موجب اللفظ ولولم يصرح به فيثبت بذكره^(٣) فيكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكمة المطلوب منه^(٤) .

وسوف نوضح بالقدر اللازم مفهوم شركة المفاوضة وأساسها الشرعي كنظام يعتبر سبباً للاتزام بالضمان التبادلي .

(١) راجع حاشية الطحاوي على الدر المختار ج ٢ ص ٥١٤ وفتح القدير ج ٢ ص

والاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) الطحاوي نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) فتح القدير نفس المكان السابق .

(٤) الباهرتي على شرح فتح القدير ج ٢ ص

مفهوم شركة المفارضة :

المفارضة نوع من شركات المقعد ، مفادها كما ينبىء عنها اللفظ التساوى نفسى التصرف والدين والمال الذى تضح فيه الشركة ، لانها فى اللغة تقتضى المساواة يقال : " فاض يفاض " أى ساوى يساوى ^(١) فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء ، أما المال فلانه الاصل فى الشركة ومنه يكون الربح ، وأما التصرف فلانه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الاخر عليه فانت المساواة وكذا فى الدين لان الذى يملك من التصرف فى بيع الخمر والخنزير وشرايئهما لا يملكه المسلم ^(٢) ويكون كل منهما كفيلا عن الاخر فى كل ما يلزمه من عهدة ما يشتره كما أنه وكيل عنه لانها شركة عامة يفوض كل منهما الى صاحبه على الصموم فى التجارات وقد عرفها احد الباحثين بقوله : شركة المفارضة هى التى يتساوى فيها الشركاء فى المال والتصرف والربح والتضامن فتشتمل على الوكالة والكفالة وهى عامة فى جميع التجارات وشاملة لجميع أموال الشركاء التى تجوز فيها الشركة ، وتمتد بلفظ المفارضة أو باستجماع خصائصها ^(٣) .

(١) الهداية شرح بداية المبتدىء للميرغزبانى ج٣ ص٤ الطبعة الاخيرة ، وراجع فى ذلك فتح القدير ج٥ ص٥ حيث يرى ان فى هذا الرأى تماهلا لانهم سا مادة اخرى فكيف يتحقق الاشتقاق بل هى من التفويض والقوض الذى منه فاض الماء اذا عم وانتشر وانما اراد أن معناها المساواة واستشهد بقول الافوه الاودى :

لا يصلح الناس فوضى لا سراهم لهم . . . ولا سراة اذا جهالهم سادوا ومعناه ان المساواة التامة بين الناس دون أن يكون لهم كبير يرجعون اليه تؤدى الى المنازعة والفشل " وراجع حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج٢ ص٥١٤ حيث يقول : " انها عبارة عن المساواة فى كل ما تتعلق به الشركة بأن يكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل فيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ولا بد من التساوى فى رءوس الاموال وقدرها ويمتها .

(٢) الاختيار ج٢ ص٢٥٥ الطبعة ١٩٢٧

(٣) راجع رسالة محمد الزرقا حصة المصل فى الشركة ص٣١ والمراجع المشار اليها .

فالقالة فيها لا تقصد لذاتها ، وليست هي كل ما يترتب على عقد المفاوضة ولكنها أثر من جملة آثار تكون في مجموعها نذاما ، يتمخض في نهايته عن أحكام المفاوضة ، وهذا هو الذي سوغ لنا أن نطلق عليه ما يمكن أن يسمى به وهو "نظام الشارع" .

الاساس الشرعي لشركة المفاوضة ، واتجاهات الفقهاء بشأنها :

وقد اثارت شركة المفاوضة على النحو السابق خلافا كبيرا بين الفقهاء فذهب الحنفية والشيعة ومقرب منهم في الرأي المالكية^(١) الى القول بجوازها والاستدلال على مشروعيتها بينما خالفهم في القول بذلك الشافعية والحنابلة والظاهرية ، ولكل دليله .

ادلة الحنفية ومن معهم على مشروعية شركة المفاوضة :

ذهب الحنفية الى أن شركة المفاوضة جائزة على سبيل الاستحسان المحضد بالسنة والاجماع والقياس .

أولا : السنة :

١ - ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فاضوا فإنه أعظم للبركة " أي أن عقد المفاوضة أعظم للبركة^(٢) ، وقد فسر صاحب الدياتة أن هذا الحديث غير موجود^(٣) وحكى ما رواه ابن ماجة من حديث صهيب : حدثنا الحسن بن علي عن بشير بن ثابت عن نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسلاث فيبين البركة البيع الى أجل والمفاوضة واخلاط البر بالشمير للبيت لا للبيع"^(٤)

(١) راجع في ذلك : المقدونة الكبرى للإمام مالك ج٢ ص ١٢٨ وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ج٣ ص ٣٥٣ وشرح فتح الجليل على مختصر العالمة خليل ج٣ ص ٢٨٨ وجواهر الاكليل للشيخ الازهرى ج٢ ص ١١٦

(٢) راجع في الاستدلال بهذا الحديث : الهداية ج٢ ص ٤ وفتح القدير ج٢ ص ٥١ واختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٢٥٥ وحاشية الطحاوي على الدر المختار ج٢ ص ٥١ حيث ذكر ان هذا الحديث رواه أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي .

(٣) الد راية في تخریج احاديث الهداية لابي الفضل شهاب الدين بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ص ٢٧٧ مطابع دهلي سنة ١٣٥٠ هـ

(٤) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٢٦٦ الطبعة ١/ سنة ١٣١٣ هـ المطبعة المالكية بمصر والجامع الصغير للسيوطي ج١ ص ٤٦٨

يقول صاحب الدراية والنسخ مختلفة هل هي المفاوضة بالقائه والواو أو المقارضة بالقاف والراء وقد أخرجه الحري في غريبه بالعين والراء وفسره بأنه بيع عرض بعرض (١) كما قرر صاحب نصب الراية : ان هذا الحديث غريب (٢) .

٢ - ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال : " اذا فاضتم فأحسنوا المفاوضة " (٣) وقرر الكمال من الهمام بأن هذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا ولا ثبت به حجة على الخصم ، كما ذكرنا أخرجه بن ماجه من حديث صهيب السابق كما وافق صاحب الدراية فيما ذكره فيه وأشار بن المرتضى الى أن تصام الحديث كما في الشفاء ، فإن فيها اعظم الهمم والبركة ولا تجادلوا فأن المجادلة من الشيطان " (٤) وذكر بن قدامه ان هذا الحديث غير معروف ولا رواه اصحاب السنن ، ثم انه ليس فيه ما يدل على أن المراد هذا المقدم فيحتمل أنه اراد المفاوضة في الحديث ولهذا روى فيه " ولا تجادلوا فأن المجادلة من الشيطان " (٥)

ثانيا : الاجماع :

كما استدل الحنفية على مشروعية شركة المفاوضة بأن الناس تعاملوا بها من غير تكبير فيكون هذا اجماع على جوازها (٦) .

ثالثا : القياس :

ودل القياس ايضا على جواز القول بمشروعية شركة المفاوضة ، وذلك لانها تشمل على الوكالة والشركة في الربح وكل واحد منهما جائز عند الانفسران فيكون جائزا عند الاجتماع (٧) .

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية نفس المكان السابق .

(٢) نصب الراية ج ٣ ص ٤٢٥

(٣) راجع في الاستدلال بهذا الحديث : فتح القدير ج ٥ ص ٧ والبحر الزخار

لاحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٩١ الطبعة الاولى سنة ١٩٤٦ مكتبة

الخارجى بمصر .

(٤) البحر الزخار نفس المكان السابق .

(٥) المغنى لابن قدامه ج ٥ ص ١٣٩

(٦) فتح القدير ج ٥ ص ٧

(٧) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٢٥٥

دليل الشافعية ومن معهم على بطلان شركة المفاضة :

ذهب الشافعية وكما سبق القول الى بطلان هذا النوع من الشركة وأشره من الشافعي رضوان الله عليه في هذا الصدد " ان شركة المفاضة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً ان لم تكن شركة المفاضة باطلة (١) .

وقول صاحب المجموع : قال الشافعي انها باطلة ولا أعلم القمار الا هذا وأقل منه (٢) . كما ذهب الحنابلة الى القول بالبطلان مع الشافعية وذلك في حالة ما اذا ادخلت شركة المفاضة الاكساب النادرة كوجدان لقطعة أو ركازاً وما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم احدهما من ضمان الفصب أو أرت جنائية ويجوز ذلك (٣) .

أما الظاهرية فذهبهم بطلان هذه الشركة لقول الله تعالى : " ولا تكسب كل نفس الا عليها " وقوله تعالى : " لهما ما كسبت عليهما ما اكتسبت " وهذه النصوص عامة فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله ما لا يعلم (٤) .

واستدل الشافعية على رأيهم بالسنة والقياس :

أولاً : السنة :

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الشره وهذه الشركة فيها نوع غرر والنهي يقتضي فساد النهي عنه (٥) ويان غرره أعصابهم كل واحد على لزم الاخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به اذا ادخلت الاكساب النادرة كما اجابوا عن الاخبار الواردة فيها بأنها غير معروفة واختصاصها بأسم

- (١) الام للامام الشافعي ج٧ ص ١٢٢ . ١٢٣ الطبعة ١/ سنة ١٣٢٥ هـ
- (٢) المجموع شرح المذهب ج١٣ ص ١٧٥ مطبعة الامام بمصره . وفتى المحتاج للشريفي الخطيب ج٢ ص ٢١٢ .
- (٣) كشف القناع للبهوتي ج٣ ص ٥٣١ مكتبة النصر الحدیثة بالرياض .
- (٤) المحلى لابن جنز ج٤ ص ١٢٢ مسألة ١٢٣٧
- (٥) المجموع شرح المذهب ج١٣ نفس المكان السابق . وفتى المحتاج نفس المكان السابق .

لا يقتضى الصحة كبيع الناهضة والملصقة وسائر البهوه الفاسدة (١) .

ثانيا : القياس :

وهجة القياس أنها تضمنت الركا لقبشرا مجهول الجنس والكفالة بمجهول وكسل بانعراعه فاسد فلو قال وكلت بـ عهـ أ شوب لم يجز حتى يمين نوجه وصفته ولو كفل لمن سهد يمه بما يلونه لا يصح فاجتماعهما يزيد فسادا وهذا سبب بهذا المعنى غير مهيرة الوجود ان لم تكن متمدرة التحقق (٢) .

الناقشة والترجيح :

واضح من العرض السابق ان الشافعية ومن معهم قد أقاموا رأيهم على عدم جواز هذا النوع من الشركة . لما فيها من الضرر الفاحش الذى يؤول الى الجهالة ويقضى الى المنازعة . لكن الملاحظ ان الجهالة هنا متحملة . لانها انما ثبتت فسى التصرف تبعا . والتصرف قد يصح تبعا ولا يصح مقصودا كما فى المضاربة فانها تتضمن الركا لقبشرا مجهول الجنس والجهالة عينها لا تبطل الكفالة . ولكن يمكن المنازعة بسببها وهذا منعدم هنا لان كل واحد يعتبر ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته . وهذا اللزم المضمون له والمضمون به معلوم فلا يؤول الى المنازعة (٣) .

وفضلا عن ذلك فان ادلة جواز الاشتراك فى الجملة نتناولها ان لا فرق بين الاشتراك فى البعض والاشتراك فى الكل . وليس من شرطها الخلط حتى يتخذ عدم وجوده تكسأة للقول بالغرر لانها محقودة على التصرف فلا تقتصر فى صحتها على الخلط (٤) . كما ان الضمان قائم بسبب ما يجب عليها للشركة فلا محل لتحفظ الخنابلة بمسائل الاكساب النادرة . وما يلزم احد هما من ضمان الغصب وخلافه فما ملكه احد هما بأرت أهبة لا يشاركة الآخر فيه . وكذلك جناية احد هما على الحر وكذا بدل الخلع والصفاق اذا لزم احد هما لم يؤخذ به الاخر (٥) وهذا ما يقرره الشافعية فى كتبهم .

- (١) المعنى لابن قدامه ج ٥ ص ١٣٩ وراجع فتح العزيز شرح الوجيز ج ١٠ ص ٤١ حيث يميز بطلانها الى الجهالة والغرر الكثير .
- (٢) على الخفيف . الشركات فى الفقه الاسلامى بحوث مقارنة طبعة ١٩٢٨ ص ٦١ فتح القدير ج ٥ ص ٧ . والهايرتى على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٧
- (٣) الررض النضير ج ٣ ص ٣٦٦ الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة بمصر
- (٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ١٠ ص ٤١

وأما ما ذكره بن قدامة من أن الخبر غير معروف فقد رواه جمهور فقهاء الحنفية ذكره في كتبهم • كما ذكره فقهاء الشيعية • وعلى فرض عدم روايته فمضمونه • يلائم عموم الأدلة الواردة في شأن الاشتراك بصفة عامة • وانكروه ممن احتمال أن يكون المراد به المعارضة على فرض ثبوت الحديث • والمفاوضة في الكلام مراد فان هذا مجرد احتمال مبنى على التخمين • ولم لا يحتمل أن يكون وارداً في خصوص شركة المفاوضة خاصة وان هذا هو ما يراه جمع فقير من الفقهاء • ويكون ما ذكره في ختام الخبر موافقاً لمستقبله • فبإشارة عقد عظيم الأهمية • وتحدد الآثار كهذا • ينبغي أن يمتد فيه عن اللغو والمجادلة • فليس هذا مقامها • وفي هذا إرشاد لما يجب أن يكون عليه العاقد من البعد عن اللغو والفضول •

هذا فضلاً عن أن القول بمشروعتها يتفق مع عموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقد وتأمر باحترامها • وقد روى جوازها عن الشعبي وابن سيرين وغيرهما (١) • وترتبط على ما سبق فأننا نطمئن إلى القول بمشروعية شركة المفاوضة •

بروز فكرة الضمان المتبادل في شركة المفاوضة :

المفاوضة وعلى ضوء العرض السابق نوع من شركات العقد يتضمن نظامه فكرة الضمان المتبادل إذ يعتبر كل شريك فيها ضامن لديون شركته بمجرد الانضمام تحت نظام هذه الشركة بقبول التعاقد وفق نظامها • وعلى ذلك يقرر الفقهاء أنه إذا أفتقر المتفاوضان فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه • أي أن بينهما ضمان متبادل لأن شركة المفاوضة تتحدد على الوكالة والكفالة (٢) •

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار ج ٢ ص ٥١٤

(٢) راجع في ذلك : الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٩٧ الطبعة الاخيرة وفتح القدير ج ٥ ص ٤٣٨ والهابرتي على شرح فتح القدير نفس المكان السابق وهو من الحقائق للنيلمي ج ٤ ص ١٦٨ • والاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٢٥٦ ودائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجمالية بمصر •

قال الاتقاني : وأصله ان المفاوضة شركة عامة في كل مال صحيحه عند نسا
وتبنى على ثلاثة اشياء التوكيل من كل واحد منهما لصاحبه فيما كان من أعمال التجارة
والكفالة بما كان من ضمان التجارة ، والاستواء في جنس رأس المال ابتداء وانتهاء
فاذا كان انعقادها كان للفرط أن يطلبوا بجميع الدين ايهما شاء ، وان الكفالة
ثبتت بعقد المفاوضة قبل الاقتراق فلا تبطل بالاقتراق (١) كما يلزمها ضمان الاتلاف
الناجم عن الشركة (٢) .

يقول صاحب الرض النخسیر والوجه في شركة المفاوضة أنه يصير كل واحد من
الشريكين وكفلا له وكفلا عنه فاذا اشترى أحدهما شيئا لزم الآخر وكان للبائع ان يطالب
بالتمن ايهما شاء (٣) .

خلاصة هذه الدراسة :

ونخلص من العرض السابق الى ان شركة المفاوضة نظام شرعي يظهر فيه بوضوح
فكرة الضمان التبادلي ، حيث شملت بمه المتماقدان ولو لم يتلفظا به فالشعار
هو الذي أقام نظامه في شركة المفاوضة ، وهنا يعتمد دور الارادة عن تقريرها
ولذلك اقترب هذا المفهوم ، من نص القانون على تقرير التضامن السليبي ، ولذلك
أثارنا مقارنته به .

كما يدخل في هذا الصدد ما قرره الفقهاء من مسئولية الشاهد بين قول الفعل
الضار اذا ترتب عليه ضرر مالي ، وذلك على سبيل الضمان التبادلي ، على نحو
ما سنرى .

(١) واجع في ذلك : حاشية الهلبي على التبيين ج٤ ص ١٦٨ ، والفتاوى

الهندية ج٣ ص ٢٨٤ الطبعة ٢/ سنة ١٣١٠ هـ ، وقاضيهظن ج٣ ص ٦١٩
مطبوع على هامش الفتاوى الهندية نفس الطبعة السابقة .

(٢) الفتاوى البرازيلية ج٣ ص ٢٣٢ الطبعة الثانية .

(٣) الرض النخسیر ج٣ ص ٣٦٢ .

المبحث الثاني

استقراء النصوص التي تقيم التضامن السلبى فى التقنيات

المختلفة وتأصيلها

عالج المشرع التضامن السلبى بنصوص كثيرة ومتفرقة فى شتى أنواع التشريعات المختلفة ، سوف نطول فى هذا المبحث تتبع هذه النصوص واستقراءها ، ثم نتناولها بالتأصيل وذلك فى مطلبين .

- المطلب الاول : استقراء النصوص التي تقيم التضامن السلبى فى التقنيات المختلفة .
- المطلب الثانى : تأصيل هذه النصوص لبيان ما يتوخاه التقنين بشأن تقريرها .

المطلب الاول

استقراء النصوص التي تقيم التضامن السلبى فى التقنينات

المختلفة

كثيرا ما يقيم التضامن السلبى بموجب نص فى القانون كما قد منا ، و اذا قسم
التضامن على نص فى القانون لم يجز ان يقاس عليه غيره فان احوال التضامن القانونى
مذكورة على سهيل الحصر (١) .

والنصوص التي تقيم التضامن السلبى كثيرة متناثرة فى نواحى التقنينات
والتشريعات المختلفة ، وهم هذه النصوص نجدها فى التقنين المدنى والتعديس
التجارى والتقنين الجنائى وتقنين المرافعات .

ومن خلال النصوص الواردة فى هذه التقنينات يمكن تقسيم الالتزامات التضامنية
التي تشتمل عليها الى التزامات مدنية ، و التزامات تجارية ، و تخصص لكل منها فرعا .

الفصل الاول

نصوص القانون كمصدر للتضامن فى الالتزامات المدنية

والالتزامات المدنية التي يقيم التضامن فيها ينص القانون تخلف بصيب
مصدرها فقد يكون العقد ، وقد يكون العمل غير المشروع ، وقد يكون الاثراء بلا سبب
وقد يكون القانون (٢) وسوف نلقى الضوء على كل بهذا الترتيب بالقدر الذى يسمح
بابراز فكرة التضامن تاركين شرح النص من ناحية موضعه لمكان د راسته .

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزام للدكتور السنهورى فقرة ٥٠٥ ص ٥١١

(٢) السنهورى الوسيط ج ٣ ص ٢٢٢ فقرة ١٦٦ هامش (١)

أولاً : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها العقد :

وهي الالتزامات الناشئة من عقد المعاولة ومن عقد الوكالة : ففي عقد المعاولة تنص المادة ١ / ٦٥١ - ٢ على ما يأتي : "لأ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شهدوه من هوان أو أقاموا من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأبنية ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعينة ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا ان تبقى هسذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات " .

" ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في النقرة السابقة ما يوجد من العييب والمنشآت من عيوب يعترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته " .

والههرا ان مسؤولية كل من المهندس المعماري والمقاول نحو رب العمل عن سلامة البناء انما هي مسؤولية تعاقدية ناشئة من عقد المعاولة ذاته (١) ولما كان التضامن في الالتزامات التعاقدية ومنها المسؤولية التعاقدية ذاتها لا يفترض كما سبق القول فكان لا بد من شرط في عقد المعاولة أو نص في القانون يقيم التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في هذه المسؤولية فوجد النص المتقدم الذكر وهو يخفى عن الشرطه فتوجد المسؤولية التضامنية بين المهندس المعماري والمقاول ولو لم يوجد شرط يقضى بالتضامن لان نص القانون هو الذي يقيد به (٢) .

(١) السنهاوري الوسيط ج٣ ص ٢٧٢ وما بعدها فقرة ١٧٠ ، وقيل ان عبد العزيز أبو غنيمه في رسالته الالتزام المدني بين الشريهة والقانون حيث هو مبني على مسؤولية المقاول والمهندس على احكام المسؤولية التقصيرية ، ورتب على ذلك ان التزامهما بالتعرض شخص لا عيني ، ومن ثم فانه يثبت في الذمة ، ويضمن الوفاء به الضمان العام للمدينين ولا ينتقل الى خلفهما الخاص ولا يحق لهما التخلص منه بالتخلي " راجع ص ١٤١

(٢) السنهاوري الوسيط ج٣ ص ٢٧٣

تنص المادة ١/٧٠٧ مدني على أنه : " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله احدهم مجاوزاً حد ود الوكالة أو متمسكاً في تنفيذها " .

وهنا التزامات الوكيل ومسئوليته عن تنفيذ هذه الالتزامات منشؤها جميعها عقد الوكالة فإذا تعدد الوكلاء بقيت التزامات كل منهم ناشئة عن هذا العقد فلا يقوم التضامن بينهم اذ من غير شرط الا بنص في القانون وهو النص المتقدم الذكر الذي اشترط وحدة العمل الذي تنشأ عنه المسؤولية بأن يكون تنفيذ الوكالة غير قابل للانقسام فيكون الوكلاء وقد قاموا بحمل واحد لا يقبل التجزئة ، أو يكون التنفيذ مكوناً من اعمال متفرقة ، ولكن الوكلاء قد اشتركوا في عمل واحد من هذه الاسباب فارتكبوا خطأ مشتركاً .

وحتى عن البيان أنه لو انفرد احد الوكلاء بمجاوزة حد ود الوكالة أو انفسرد بالتعسف في تنفيذها استقل وحدة بالمسؤولية لان الوكلاء الاخرين لم يشتركوا معه في العمل الذي أوجب مسئوليته فلا يكونون متضامنين معه بل لا يكونون مسئولين أصلاً (١) .

ثم تنص المادة ١/٧٠٨ مدني على أنه اذا اناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية ، " وهنا كان المفروض ان يقوم التضامن بين الوكيل ونائبه قبل الموكل لاختلاف اسباب المسؤولية بينهما ، ولكن النص صريح في انشاء التضامن بينهما " .

(١) السنيهوري الوسيط نفس المكان السابق ، وبمضي الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ مدني بوجود دعوى مباشرة للموكل قبل نائب الوكيل وهذا ادعى لتقديس التضامن دون التضامن فان الموكل يستطيع ان يطالب الوكيل ونائبه بدعوى مباشرة بنفس الدين وهذا هو التضامن ، والفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدني تقتض بأنّه اذا رخص للوكيل في اقامة نائب عنه بالا يكون مسئولا الا عن خطاه في اختيار نائبه ، أو عن خطاه فيما اصدر له من تعليمات فهل يكون اذا تحققت مسؤولية على هذا النحو متضامنا مع نائبه ؟ =

وتنص أخيراً المادة ٧١٢ مدني على أنه : " إذا وكل اشخاص متعددون وكهلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك " وطبقاً لهذا النص لا يقوم التضامن به الا اذا لم يشترط في العقد فالشرط هنا مندم على النص .

ثانياً : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع :

تنص المادة ١٦٩ مدني على أنه : " اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض " . وهذا النص من النصوص الجوهرية في التضامن له أهمية بالغة ومدى واسع في التطبيق فهو يقضى بالتضامن في المسئولية عن أى عمل غير مشروع فواضح ان العمل غير المشروع قد أصبح في العصر الحاضر مصدراً هاماً من مصادر الالتزام وهو يكاد يدانى المقدم في أهميته وقد وضع النص مبدأ هاماً هو التضامن في المسئولية التقصيرية بخلاف المسئولية التعاقدية وجميع الالتزامات الناشئة عن المقدم ، فتمتد رأينا ان التضامن فيها لا يفترض بل يجب لقيامه شرطاً ونص في القانون ، بل أن افتراض التضامن في المسئولية التقصيرية بموجب النص المتقدم الذكر اقوى من افتراضه في خصوص المقدم اذا قام التضامن فيه على نص في القانون ذلك ان افتراضه في العقد بموجب نص لا يمنع من جواز الاتفاق على استبعاده ، ان لا يعتبر التضامن هنا من

لم يصرح النص بالتضامن هنا كما صرح به في الفقرة الثانية ، وليست المسئولية في هذا الفرض ناشئة عن خطأ مشترك يوجب التضامن ومن ثم يرى الاستاذ السنهوري ان المسئولية هنا تكون بالتضامن الا بالتضامن ، راجع الوسيط ج ٣ ص ٣٧٤ هامش (١) .

النظام العام فيجوز اذ ان يشترط في عقد المعاونة ان لا يكون المهندس
المعماري والمقاول متضامنين في المسؤولية ، أما التضامن في المسؤولية
التقصيرية فهو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه (١) .

وجب لكي يقوم التضامن بين المسؤولين المتعدد من عمل غير مشروع توافق

شروط ثلاثة :

- (١) ان يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ .
- (٢) وان يكون الخطأ الذي حدثه كل منهم سببا في أحداث الضرر .
- (٣) وان يكون الضرر الذي حدث لكل منهم بخطأه هو ذات الضرر الذي حدثه
الآخرون ، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد (٧) ولا يلزم
بعد ذلك ان يكون هناك تواطؤ ما بين المسؤولين أو أن ترتكب الأخطاء ونفس
وقت واحد (٨) .

ولا يشترط ان تكون الأخطاء عملا واحدا أو جريمة فقد يكون احدهما عمدا
والآخر غير عمد (٩) وقد تختلف جسامة الأخطاء فيقترب خطأ جسيم بخطأ يسير وقد
تختلف طبيعة الأخطاء فيكون احد الخطأين جنائيا ويكون الثاني مدنيا أو يكون احدهما
عملا ويكون الاخر امتناعا عن عمل وقد تكون الأخطاء كلها فليئة أو مفترضة أو يكون بعضها
ثابتا وبعضها مفترضا (٥) .

- (١) السنيهورى الوسيط ج ٣ ص ٢٢٦
- (٢) وهلى هذا اذا سرق احد اللصوص عجلة السيارة ثم جاء لص آخر فسرق بمسخر
الالات لم يكن اللصان متضامنين ، لان كلا منهما أحدث بخطأه ضررا غير
الضرر الذي أحدثه الاخر .
- (٣) فاذا حاول لص سرقة منزل فنقب فيه نقبا ثم ذهب لمتحضر ما يستعين به على
السرقه فاتى لص آخر على غير اتفاق مع اللص الاول ودخل من النقب وسرق
المنزل فان اللصين يكونان مسئولين بالتضامن ، راجع في هذه الامثلة الوسيط
ج ١ ص ٩٢٦ وما بعدها .
- (٤) فقد يكون احد الخطأين سرقة والخطأ الاخر اخفاء لاشياء مسروقة أو يكون
الخطأ الاول جنائية قتل والخطأ الاخر جنحة ضرب .
- (٥) مثل ان يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحا فيدخل اللص وسرق المنزل
ففي هذه الحالة يكون اللص والخادم متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين
فاحدهما عمد والاخر غير عمد واحدهما جنائى والاخر مدنى واحدهما عمس
والاخر امتناع عن عمل . راجع الوسيط للسنيهورى ج ١ ص ٩٢٧ .

وقى تعدد المسئولون عن عمل غير مشروع على هذا النحو كانوا جميعاً متضامين في المسئولية فيستطيع الضرور ان يطالبهم جميعاً بالتعويض كما يستطيع ان يختار منهم من يشاء وهذا اليهم بالتعويض كاملاً . ويرجع من دفع التعويض على الباقيين كل بقدر نصيبه حسب جسامه الخطأ الصادر منه فاذا تعادلت الاخطاء في الجسامه أو لم يمكن تحيين مقدار الجسامه في كل خطأ كان نصيب كل منهم في التعويض مساوياً لنصيب الآخر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي .

ويلحق بالتضامن في المسئولية عن العمل غير المشروع تضامن المحكوم عليهم في الغرامات النسبية التي حكم عليهم بها وان كانت الغرامة تختلف عن التعويض في أنها عقوبة ولكنها عقوبة مالية ، وفي هذه الصفة المالية وكونها جزءاً على عمل غير مشروع تتلاقى مع التعويض .

وقد نصت المادة ٤٤ من تقنين العقوبات على أنه : " اذا حكم على جماعة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فلكل من كانوا شركاء ، فالغرامات بحسبكم بهسباً على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامين في الاضرار بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك " .

والاصل في العقوبات ان تكون شخصية لاتضامن فيها والغرامة عقوبة وكان ينبغي ان تكون شخصية ولكن المشرع هنا خرج على المبدأ العام فقارب بين الغرامة والتعويض وأجاز التضامن في الغرامة في حالة معينة هي ان تكون هذه الغرامة نسبية .

(١) السنهوري الوسيط ج٣ ص ٢٧٧ ، وهري الاستاذ احمد حشمت كوستنتيت " ان التضامن في المسئولية التقصيرية اقرب الى أن يكون نوحاً من الضمان فرضه القانون لمصلحة المصاب منه الى دين تضامني يتوافر فيه المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها احكام التضامن وخاصة ما يتصل منها بالنهاية التبادلية " راجع له نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ص ٥٢٤ فقر ٢٠٣ هامش (٤) طبعة ١٩٤٥ مكتبة عبد الله وهيبه بمصر .

والفرامة النسبية هي التي لا يعين المشرع مقدرا محددا لها بل يجمالسه
بتناسب ارتفاع وانخفاضها مع ما حصل عليه الجاني من الجريمة التي ارتكبها وأكثر ما تكون
عقوبة تكهيلية (١) .

ومن مقتضى التضامن في الفرامات انه اذا حكم على أكثر من شخص في جريمة
واحدة بالفرامة فانه يمكن للدولة وهي تمثل الدائن هنا انتقضاء الفرامة المحكوم بها
على الجميع من واحد منهم فقط أي أن المحكوم عليه لا يقتصر على دفع الفرامة المحكوم
بها عليه فقط بل يكون مطالبا بدفع المحكوم بها على المشتركين في الجريمة معه ، فاذا
كان احد المحكوم عليهم موسرا فانه يتمحمل الفرامات المحكوم بها على زملائه المحسرين (٢)

ورغم مخالفة هذا النظام لمبدأ شخصية العقوبة فإن القضاء الفرنسي قد توسع
في تطبيق نص المادة ٥٥ عقوبات فرنسي فقد ذهب القضاء الى تطبيق هذا النص
حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة رغم ان هذا النص يشترط وحدة الجريمة ، والى القول
بالتضامن بين السارق وخصي السرقات حتى ولو كان الاخير لم يأخذ سوى جسرا
فقط من السرقات .

بل ان المشرع الفرنسي نفسه وسع من نطاق تطبيق التضامن فبعد ان كان
قاصرا على الجنايات والجنح ، أصبح يمتد بمقتضى الامر الصادر في ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٥٨ الى المظالمات التي عقوبتها الحبس مدة تزيد على عشرة أيام أو الفرامة
التي تزيد على ٤٠٠ فرنك جديد (٣) .

(١) راجع في التصريف بالفرامة النسبية ، الدكتور سمير الجنزوري في رسالته
الفرامة الجنائية ص ١٥٩ طبعة ١٩٦٢ ، منشورات المركز القومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية .

(٢) الدكتور سمير الجنزوري نفس المرجع ص ٢٣٩ ، ٣٣١ .

(٣) راجع في توسع القضاء والتشريع الفرنسي في تطبيق هذا النص الوسيط
للسنهوري ج ٣ ص ٢٧٥ هامش (١) والدكتور سمير الجنزوري نفس المرجع
والمكان السابقين .

وتنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أنه : " كل موظف عمومي طلب سلب نفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ هدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظائفه بمد مرتشيا ومعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدية وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو هدد به " .

تنص المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات على أنه : " كل شخص عين لاخذ العطفية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مسح علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو هدد به وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة " .

وبين من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ان المشرع جعل عقوبة الغرامة وجوبية كما أنها تكميلية إذ تفرض الى جانب العقوبة الاعلالية سالبة الحرية وهي من الغرامات النسبية في حدها الاعلى فقط لأنها تختلف طبقا لقيمة الفائدة التي تحققت أو التي كان يراد تحقيقها من وراء جريمة الرشوة وطبقا لنص المادة ٤٤ عقوبات يلتزم العناة اذا تعددوا بالغرامة متضامنين (١) .

فاذا تعدد المحكوم عليهم في احدى الجرائم المتقدمة الذكر كانوا جميعا متضامنين في الغرامة المحكوم بها الا اذا نص في حكم الادانة على تقسيم الغرامة فيما بينهم دون تضامن والنص على التقسيم جوازي للقاضي فان لم ينص عليه كان التضامن قائما بين المحكوم عليهم بحكم القانون . الا انه يلاحظ في جريمة الرشوة انه يتمسح على القاضي ان يحكم على كل من الراشي والمرتشى والوسيط بغرامة تساوي قيمة الرشوة ومن جهة اخرى لا تنقسم الغرامة الواحدة على المحكوم عليهم بل كل منهم يدفع الغرامة كاملة ولا يرجع بشئ منها على أحد من شركائه (٢) .

(١) دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ١٧٥٤٦

ط ١٩٢٤-٢/١ دار النهضة العربية .

(٢) السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٢٧٨

الضمان التبادلي بين المسئولين عن الفعل الضار في الفقه الاسلامي :

يحرص الفقه الاسلامي على تأكيد مبدأ المسئولية الشخصية بصورة تبرز العدالة المطلقة في اسمى معانيها ، فكل شخص لا يسأل مبدئيا الا عن فعل نفسه ، ولا تنزر وازره وزر اخرى (١) " وان ليس للانسان الا ما يسعى (٢) " .

فاذا تعدد المسئولون عن فعل ضار فالاصل ان كل واحد منهم لا يسأل عن جبر الضرر الحاصل الا بمقدار ما اقتضت يداه ، ولا وجود للضمان التبادلي في هذه الحالة وقد التزم الفقهاء هذا الاصل في الجناية على النفس او بعضها ، حيث لا مجال فيها لشائبة الشبهه ، اما في الجناية على المال فقد وجد الفقهاء ان هذا الاصل قد يقابل بضرب من التصرفات الشاذة التي تتطوى على اعتداء جسم يشمل خرقا لقواعد الشرع ، واعتداء على الحقوق بالقهر والقوة ، وذلك كما في المنصبوب فاذا اُتلفه الفاصب ، او غصبه او اعتدى عليه شخص آخر فهلك في يده او في يمسد الفاصب الثاني فالمالك بالخيار ان يهاجم ضمن الفاصب الاول وان شاء ضمن الفاصب الثاني او المتلف (٣) وهنا يحكم الفقهاء بتقرير فكرة الضمان التبادلي في تلك الحالة التي تقتضى حتما سريعا يحفظ الحقوق ويعيد التوازن المفترق بين الفاصب والمالك لوجود من تعدد الذم المعتدية والفاصبة متسما يمكنه من استرجاع ماله .

اما ضمان الفاصب الاول فلوجود فعل الفاصب منه وهو ازالة يد المالك منه ، واما ضمان الفاصب الثاني او المتلف فسواء علم بالفاصل او لم يعلم لا والمسئولية يد الفاصب الاول الذي هو يحكم المالك في انه يحفظ ماله ويمكن من رده عليه اى على المالك ولانه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه ، والجهد غير مستسقط

(١) الانعام آية ١٦٤

(٢) النجم آية ٣٩

(٣) الررض النضير ج٣ ص ٤٠٩ حيث يسمى هذه الحالة " بالفاصل المتسلسل "

وراجع تبين الحقائق للنيل على ج٤ ص ١٧٢

للضمان أولاً ثلاثة الشيء فان اختار المالك تضمين الاول ، رجع هذا بالضمان على الثاني لانه بدفعه قيمة الضمان ملك الشيء المضمون (أي المخصوص) من وقت نصبه ، فكان الثاني غاصباً لملك الاول وان اختار تضمين الثاني أو المتكف لا يرجع هذا بالضمان على احد ويستقر الضمان في ذمته لانه ضمن فعل نفسه وهو إزالة نفسه المالك واستهلاكه وتلافه (١) .

وقد نصت على ذلك مجلة الاحكام المدلية (في المادة ٩١٠) فقالت : " غاصب الغاصب في حكم عين الغاصب بناءً عليه ، اذا غصب من الغاصب المال المخصوص شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمخصوص منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء الثاني وله أن يضمين مقداراً منه الاول والمقدار الاخر الثاني ويتقدر تضمين الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني وأما اذا ضمن الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول " .

ويسمى بعض الباحثين هذا النوع من الضمان " بالضمان المتحول " لانه من شأنه ان يعطى للضامن الذي دفع الضمان حقاً في الرجوع بما ضمنه على شخص آخر (٢) ومعتبره البعض الاخر استثناءً على المبدأ العام من المسؤولية الشخصية في القسمة الاسلامي (٣) .

وفي المذهب المالكي :

اذا تلفت الثمار بفعل الجيش فان الواحد من أفرادها يسأل عن فعل الجميع لان هؤلاء كالحملاء عن بعضهم بعضاً (٤) ، وكذلك اذا تمدد السارقون أو الغاصبون أو المطربون فكل واحد منهم ضامن للجميع ما أخذوه لانهم بعضهم قوي ببعض (٥) وذلك

- (١) راجع: حاشية بن عابدين على الدر المختار ج٤ ص ٢٤٦ ، وغنى المحتاج ج٢ ص ٢٢٩ ، وفقح المنهز شرح الوجيز ج١١ ص ٢٥٦ ، وجواهر الاكلسل للآبي الزهري ج٢ ص ١٤٩ ، ١٥٢ ، ومدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ١٠
- (٢) الدكتور وهبه الزحيلي - نظرية الضمان ص ١٣٧ طبعة / ١٩٧٠ دار الفكر دمشق
- (٣) دكتور صبحي محصاني - النظرية العامة للموجبات والمقود في الشريعة الاسلامية ج٢ ص ٣٦٦ طبعة ١٩٤٨ - مكتبة الكشاف ودارها ببيروت .
- (٤) البهجة شرح التحفة ج٢ ص ٣٣
- (٥) شرح الخطاب ج٦ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وأن ولي القتل احدهم .
وقد نص قانون الموجبات والمعقود اللبناني على أنه : " اذا نشأ الضرر عن
عدة أشخاص فالتضامن السلبى يكون موجودا بينهم . أولا : اذا كان هناك اشتراك
فى العمل . ثانيا : اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك
الضرر " .

وكما يسرى الضمان التبادلى على غاصب الناصب فانه يسرى على ود يح الوديع
والمستحير من المستحير أو من المستأجر ، والمستأجر من المستأجر أو من المستحير
ومضارب المضارب ووكيل الوكيل والمشتري من الوكيل المخالف وظالفة يفسد بهما
البيع ، وذلك عند وجود التمدى وعلى تفصيل الفقهاء فى ذلك (١) .

ثالثا : التضامن بنص القانون فى التزامات مدنية مصدرها الاثراء بلاسبب :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ مدنى على ما يأتى : " واذا تعدد
الفضوليون فى القيام بعمل واحد كانوا متضامنين فى المسئولية " وهذا
التضامن نظير للتضامن الذى قرره المادة ١ / ٧٠٢ اذا تعدد الوكلاء فيما
مسر والفضولى أقرب ما يكون الى الوكيل وعلى الفضولى التزامات أربعة : المضى
فى العمل الذى بدأ به واخطا ر رب العمل يتدخله بمجرد ان يستطيع
ذلك وقدل عناية الشخص المعتاد فى القيام بالعمل وتقديم حساب لسرب
العمل مع رد ما استولى عليه بسبب الفضالة واغلب هذه الالتزامات مصدرها
القانون بناء على عمل مادي صدر من الفضولى (٢) ولكن يوجد من هذه الالتزامات
التزام هو رد الفضولى لما استولى عليه بسبب الفضالة يمكن القول ان مصدره
هو الاثراء بلاسبب .

(١) راجع فى تفصيل ذلك دكتور وهبه الزحيلي نفس المرجع السابق صفحات ١٣٩

وبامدها والمراجع المشار اليها .

(٢) السنهورى : الوسيط ج١ فقرة ٨٢٧

وفي هذا الالتزام لو تعدد الفضولي يقوم التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص المتقدم الذكر وفي الالتزامات الاخرى التي مصدرها القانون يقوم التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص نفسه (١) .

رابعا : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها القانون :

تنص المادة ٧٩٥ مدني على أنه : " في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين " والكفالة القانونية هي ما ينص القانون على وجوب تنفيذها (٢) أو التي تقوم بتنفيذها لنص في القانون (٣) أما الكفالة القضائية فهي التي يأمر بها القضاء في غير الحالات التي يكون فيها المدين ملزمين بتقديم كفيل بمقتضى اتفاق بينه وبين الدائن أو بموجب نص في القانون (٤) .
ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن الكفالة تكون واجبة بنص القانون في المواد التجارية مراعاة لاحتياجات السرعة والضمان فسي المعاملات التجارية .

ومن أمثلة التضامن بنص القانون ما تنص عليه المادة ١٨٤ مرافعات بشأن مصاريف الدعوى حيث تقول : " ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقا نفسها ، في مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف ما بين أكتاف المحاماة " .
" ٢ - وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف عليهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدمه المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى فيه " .

(١) السنهوري الوسيط ج٢ فقرة ١٧٢

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) الدكتور سليمان مرقس عقد الكفالة ص ١٣

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٤

فى النص السابق التزام المحكم عليهم بمصروفات الدعوى بموجب نص فى القانون هو النص الذى ذكر وقد أوجب النص السابق تضامن المحكم عليهم بالمصروفات اذا تعددوا فى حالة واحدة هى أن يكونوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى به فتمسوا كانوا متضامنين فى هذا الالتزام كانوا أيضا متضامنين فى مصروفات المدعى التى تقضى فيها عليهم برؤفاه التزامهم (١) .

وإذا تعدد المحكم عليهم وكانوا غير متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه فلا يجوز بأى حال من الأحوال الحكم عليهم بالتضامن فى المصاريف لانهم لا يتحملون هذه المصاريف على سبيل التمويض (٢) وكذلك الامر اذا كانت مصلحة متحدة فى الدعوى فانهم يتحملون هذه المصاريف بالتساوى بينهم . فان استقلت مصلحة كل منهم عن الاخر ووجت عليهم بحسب نصيب كل منهم فى الخصومة . اما اذا كانت المصاريف والنفقات معكوا بها كتمويض طبقا لنص المادة ١/١٨٨ من افعامات التزم المحكم عليهم بها على وجه التضامن وفقا لقواعد المسؤولية عن الخطأ طبقا لنص المادة ١٦٩ مدنى (٢) .

(١) السنبورى الوسيط ج٣ ص ٥٨١ حيث يقرر ذلك تعليقا على نص المادة ٣٥٧ من تقنين المرافعات السابق والخاصة بالتضامن فى مصروفات الدعوى والمبدل لسة بالنص سالف الذكر فقرة ٢ مع ملاحظة أنه لا يوجد اختلاف فى الصياغة بين الفقرتين - فيما يتعلق بشأن التضامن فى مصروفات الدعوى .
(٢) الدكتور أحمد أبو الرفا - المرافعات المدنية والتجارية ص ٢٣٨ الطبعة ١١ سنة ١٩٧٥ دار المعارف بمصر .
(٣) حامد عكاز وهزالدين الدناصورى التعليق على قانون المرافعات الجدى ص ١٩١ و ١٩٢ الطبعة الاولى ١٩٦٨

الفرع الثاني

نصوص القانون كمصدر للتضامن في الالتزامات التجارية

والبحرية

هناك حالات كثيرة ينص فيها التقنين التجاري والتقنين البحري على قيام التضامن بين المدين من ذلك ما تنص عليه المادة ٢٢ تجاري بأن : " الشركاء فسي شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا مسن أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة " .

فالشركاء في شركة التضامن مسئولون على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة كما لو كانت ديوناً شخصية في ذمة كل منهم كما أن هذا النص يسبرر أوضع خصائص شركة التضامن بالمسئولية التضامنية التي تجعل منها الصورة المثلى لشركات الاشخاص^(١) وهذا الحكم من النظام العام ومن ثم يقح باطلاك كل شرط يعفى الشريك من مسئوليته المطلقة أو التضامنية عن ديون الشركة أو يحدد مسئوليته عن تلك الديون . ذلك ان المسئولية المطلقة والتضامنية للشركاء جميعاً هي أهم خصائص شركة التضامن التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية^(٢) وإذا وضع هذا الشرط في العقد التأسيسي ليطلق وحدة وجاز للدائن اعتبار التضامن قائماً بسن الشركاء . ويجوز له التنازل عن التضامن لانه يقرر لمصلحته^(٣) .

وترتب على وجود التضامن بين الشركة والشركاء انه يجوز للدائن ان يوجه المطالبة الى الشركة ذاتها والى أى شريك على حدة كما يجوز له ان يطالب الشركة

(١) دكتور ثروت عبد الرحيم القانون التجاري المصري ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ طبعة ١٩٧٨ وراجع في ذلك الدكتور مختار القاضي القانون التجاري المصري الكتاب الاول ص ١٢٠ طبعة ١٩٧٣ حيث يرى ان ذلك ناتج عن عدم استقلال الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة - وان ذلك يمثل محوراً أساسياً فيها .
(٢) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابقين هامش (١)
(٣) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٩

والشركاء دفعة واحدة مادة (٢٨٥ مدني) ولا شك ان الشركة بوصفها شخصا اعتباريا
تقوم بدور المدين الاصلى في الديون التي تعقدها أما الشريك فهو في مركز الكفيل
المتضامن (١) بالنسبة الى هذه الديون وهو بهذا الـصف محروم من ميزة التجسسـود
benefice de division ووجيزة التقسيم bene fice de discussion

هذا وتسرى أحكام التضامن السلبى الواردة في القانون المدنى على الشركاء
المتضامنين (٢) .

وتنص المادة ٢٣ تجارى على أن : " شركة التوصية هي الشركة التي تعقد
بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب
أموال فيها وخارجيين عن الأمانة وسمون موصيين " .

ونصت المادة ٢٩ تجارى على أنه اذا اذن أحد الشركاء الموصيين بدخول
اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ فيكون ملزما على وجه
التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة " . وضمنى هذا أنه يعتبر في نظر الفـير
في مركز الشريك المتضامن ولكن يظل محتفظا بصفته كموصى في مواجهة زملائه الشركاء (٣)
فاذا ادى ديننا من ديون الشركة كان له حق الرجوع على بقية الشركاء بما اداه وانسدا
من حصته (٤) .

وقد قرر المشرع ذلك جزاء مخالفة الحظر الوارد في المادة ٢٦ تجارى والتي
تنص على أنه : " لا يجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصيين
أو ارباب المال الخارجيين عن الارادة " . وتتمثل هذا الجزاء في جعل مسئولية
هذا الشريك مسئولية شخصية (٥) .

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين - قارن د . بدر الدين شوقي
احكام الشركات التجارية طبعة ٧٢ ص ٧٥ حيث يرى أن كل شريك في شركة
التضامن مسئول عن الوفاء بالتزامات الشركة بوصفه ديننا معها وليس بوصفه
كفيل لها .

(٢) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٢٠٧ .

(٤) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع السابق ص ٣٧١ .

(٥) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور بدر الدين شوقي
نفس المرجع السابق ص ٩٤ .

ففي شركة التوصية اذن يوجد شركاء مسئولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة
وهدخل في «هؤلاء الشركاء» الموصون اذا اذنوا بدخول اسمائهم في عنوان الشركة (١)

كما تضيف المادة ٣٠ تجارى حالة اخرى يكون فيها الشركاء الموصون مسئولين
بالتضامن عن ديون الشركة فيقول " وكذلك اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصيين
عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتمهيداتها
التي تنتج من العمل الذي اجراه ، ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه
التضامن بجميع تمهيدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامه اعماله وعلى حسب
اقتناع الفير له بسبب تلك الاعمال " .

فاذا قام الشريك الموصى من تلقاء ذاته او بناه على توكيل صادر من الشركة
باجراء عمل من اعمال الادارة الخارجية مخالفا بذلك ما يمليه عليه نظام الشركة وما تنص
عليه المادة ٢٨ تجارى والتي تنص على انه : " ولا يجوز لهم (اى للشركاء الموصيين)
ان يحملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناه على توكيل " .

فليس جزاء هذه المخالفة بطلان العمل والا انقلبت القاعدة وما لا على الفير
الذى يريد القانون حمايته ، وانما يكون الشريك مسئولا عن العمل الذى اجراه كما
لو كان شريكا متضامنا (٢) .

ولا يدخل في هذا الحظر ما سمحت به المادة ٣١ تجارى " بابداء النصائح
او اجراء التفتيش وهي اعمال متعلقة بسير الشركة والاشراف على الادارة فيها (٣) وهذا
الحكم لا يعد وان يكون تطبقا لبدء حق الشريك فى مراقبة ادارة الشركة والذي نصت
عليه المادة ٥١٩ مدنى (٤) .

-
- (١) دكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط ج٣ ص ٢٨٢
(٢) دكتور محسن شفيق نفس المرجع السابق ص ٣١٨ والدكتور ثروت عبد الرحيم
نفس المرجع السابق ص ٣٧٥ والدكتور بدر الدين شوقى نفس المرجع السابق ص ٦٩
(٣) دكتور بدر الدين شوقى نفس المرجع والمكان السابقين .
(٤) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع السابق ص ٣٧٤ هامش (٢)

ونصت المادة ٥٧ تجارى على أنه : " يلزم اعلان المشاركة الابتدائية لشركة
المساهمة ونظامها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة
الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك إلزم
مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجب عليهم التسويات أيضا .

فهذه حالة نص فيها القانون على تضامن مديرى الشركة المساهمة فى المسؤولية
عن ديونها اذا وقع منهم تقصير فى واجبه من اعلان عقد الشركة ونظامها والأمر
المرخص بايجادها (١) ، هذا ويلاحظ أن الشركة المدنية لا تضامن فيها بين الشركاء
فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك مادة ١/٥٢٤ مدنى .

وفى الافلاس نصت المادة ٢٥٤ تجارى عن ان وكلاء الدائنين (أى السنديك)
اذا تعدد متضامنون فيما يتعلق بأجراءات ادارتهم " .

وقد سبقت الاشارة الى المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٧ ، ١٣٩ تجارى فيما
يتعلق بتضامن المدينين فى الالتزام الصرفى وقد تكلمنا فى ذلك فنكتفى بالاحالة على
ما سبق تحاشيا للتكرار .

وفى بيع السفينة نصت المادة ١/٢٣ من انتقنين البحرى : " على أنه يجب على
الراسى عليه مزاد السفينه من أية حمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من
وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة
ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع اضاة مع المكفول
على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى مهلة أحد
عشر يوما من يوم مرسى المزاد " .

وقد وردت نصوص أخرى تقيم التضامن بين المدينين الشهددين فى مسائل
مفرقة كالنصوص التى وردت فى خصوص الخسارة البحرية ، وبيع المحل التجارى وفى
قانون المحل الفردى وفى قانون اصابات العمل (٧) .

(١) السنهورى الوسيط ج٣ ص ٣٨٢ .
(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٨٣ هامش (٢) .

المطلب الثاني

تأصيل النصوص السابقة وبیان ما يتوخاه المشرع بشأن

تقريرها

من خلال استعراض النصوص التي تقيم التضامن بين المدينين ، نلمس بوضوح ان المشرع يحرص على تقرير التضامن في حالات معينة ، منها ما سلقت الاشارة اليه من أمثلة وردت في شتى فروع التقنيات المختلفة ، ويرى المشرع من وراء ذلك الى تحقيق غايات معينة أهمها :

أولاً : التمييز عن غرض المتعاقدين :

وفي هذا الصدد يفترض المشرع ان المتعاقدين ارادوا فعلاً الالتزام وفق أحكام التضامن ^(١) ويستشف ذلك من النصوص التي وردت في الوكالة ، من ذلك نص المادة ١/٢٠٧ مدني والتي تنص على التضامن بين الوكلاء المتعدد بين متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام .

والمادة ١/٨٠٧ مدني والتي تنص على التضامن بين الوكيل ونائبه غير المرخص له من قبل الموكل والمادة ٧١٢ مدني والتي تنص على التضامن بين الاشخاص المتعدد بين المسؤولين عن تنفيذ الوكالة قبل الوكيل الواحد اذا كانت الوكالة في عمل مشترك .

والمادة ١٩٢ مدني ، الخاصة بتضامن الفضولين في المسؤولية ، والمادة ٧٩٥ مدني والتي تنص على تضامن الكفلاء في الكفالة القضائية والقانونية .

(١) الدكتور عبد السلام ذهبي - الالتزامات النظرية العامة فقرة ٦٢٩ ، وفقرة ٦٥٦

وهو دخل تحت هذا الاصل كذلك ما تنص عليه المادة ٢/١٨٤ من اقسامات بخصوص

تضامن المحكوم عليهم في مصروفات الدعوى .

فهذه المصاريف لا بد فهمها المحكوم عليه على سبيل التمهيز عن الضرر الذي لحق المحكوم له من جراء دعوى خصمه ، أو منازعته فيها يدعيه ، لان اخفاق الخصم في دعواه لا يعتبر في حد ذاته دليلا على خطئه موجبا للمسئولية ، وانما بدفهمها لان القانون يلزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة .

فالقانون اذا هو مصدر الالتزام بدفع هذه المصاريف ولهذا يتحملها المحكوم عليه ولو كان حسن النية في منازعته أو لم يرتكب ما يستوجب الحكم عليه بتمهيز ما (١) .
وهو دخل تحت هذا الاصل كذلك ما تنص عليه المادة ٢٢٤ تجارى الخاصة بتضامن الشركاء في شركة التضامن . والمواد ١١٢ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٩ تجارى الواردة بخصوص التضامن في الالتزام الصرفى .

والمادة ٢٥٤ تجارى الخاصة بتضامن وكلاء الدائن (أى السنديك) فيما يتعلق باجوبات ادايتهم اذا تمددوا .

وكذلك المادة ١/٢٣ بحرى الخاصة بالتضامن بين الكفيل المعتمد ومن رسي عليه مواد بيع السفينه في الالتزام بدفع لثمن الثمن في ميماد احد عشر يوما من مرسوم المراد .

والحالات السابقة تعتبر مناخا ملائما يؤتى فيها التضامن السلبي ثمثسه فقد وردت بعدد التزامات تقتضى ظروفها نوعا من التوثيق الذى يكفله التضامن ، ولعل هذا هو ما حدا بالمشرح الى التدخل لتقرير فكرته ، وافترض ان المتعاقدين ارادوا فعلا الالتزام وفق احكامه .

(١) الدكتور أحمد أبو الرضا نفس المرجع والمكان السابقين .

ثانيا : اسباب نوع من الحماية لدائن معين يحتاج اليها :

وقد يرمى المشرح من تقرير التضامن السلبى الى اسباب نوع من الحماية لدائن معين يفتر مركزه فى الالتزام اليها ، اما لان المدين قد تسبب بتصرفه غير المسموح به فى ايقاع الدائن فى اللبس بأن ظهر امامه بمركز ائتماني أكبر من طاقته بحيث يقدم الدائن على التعاقد معه اعتمادا على هذا المركز الموهوم ، اولان الدائن قاصر مثلا :

مثال الحالة الاولى :

ما تنص عليه المادة ٣٠ تجارى عن مسئولية الشريك الموصى بالتضامن عن ديون الشركة اذا عمل عملا متعلقا بإدارتها ، وكان الدين ناتجا عن العمل الذى اجراه ، كما يجوز ان يسأل هذا الشريك على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامه اعماله ، وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال .

وتنص المادة ٢٩ تجارى على تضامن الشريك الموصى مع الشركاء الاخرين فى شركة التوصية وجميع ديون وتعهدات الشركة ، اذا ادخل اسمه فى عنوان الشركة مخالفا بذلك نص المادة ٢٦ تجارى .

فقد استهدف المشرح من تقرير المسئولية التضامنية هنا اسباب نوع من الحماية على الغير حتى لا يقع فى الخلط بين الشريك المتضامن والشريك الموصى ، فيتعامل مع الاخير معتقدا أنه متضامن ، ويعتددا على مسئوليته المطلقة فى أمواله الخاصة ثم يخافا بأنه تعامل مع شريك مسئولية محدودة بقدر حصته (١) .

(١) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع السابق فقرة ٥٧٦ ص ٣٧٢
والدكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ فقرة ٣٣٩ ص ٣٠٦

مثال الحالة الثانية :

ما ذهب اليه القانون المدني الفرنسى من تقرير التضامن بين أم القاصر وزوجها اذا تمينست وصية على ولدها القاصر ، حماية له ولا يجاد ضمان له من شخص بالغ (المواد ٣٩٥ و ٣٩٦ مدنى فرنسى) ولا شبهه لهذا التضامن فى القانون المدنى المصرى (١) .

ثالثا : تقرير التضامن السلبى كتبوع جزاء على ما وقع من الخطأ المشترك :

وقد يرمى المشرع من تقرير التضامن السلبى الى ايجاد نوع من الجزاء الملائم على ما وقع من الخطأ من أفراد اشتركوا فى وقوعه مما وسس الخطأ فى هذه الحالة بالخطأ المشترك الذى تجبذ المدالة فيه ان يتحصل الكل بالتضامن مسئولية الضرر الناتج عن هذا العمل المشترك .

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٦٩ مدنى من المسئولية عن العمل الضار (٢) والمادة ١/٦٥١ و ٢ مدنى - الخاصة بتضامن المقاول والمهندس المعماري فسمى مسئوليتهم عما يحدث من تهديم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموا من منشآت ثابتة أخرى خلال عشر سنوات .

وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٤ عقوبات مصرى ، الخاصة بتضامن المحكم عليهم فى القرارات النسبية التى حكم عليهم بها (٣)

وهدخل فى هذا النطاق ما تنص عليه المادة ٥٧ تجارى الخاصة بتضامن مديرى الشركة المساهمة فى المسئولية عن ديونها ، اذا وقع منهم تقصير فى واجبه من اعلان عقد الشركة ونظامها والامر المرخص بايجادها (٤)

-
- (١) دكتور عبد السلام زهنى ، نفس المرجع السابق فقرة ٦٣٠ ص ٥٩٥
(٢) راجع فى ذلك رأى الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى طبعة ١٩٤٥ ص ٥٢٤
(٣) راجع فى هذا التكييف رسالة الدكتور سمير الجنزورى ، القرارة الجنائية ص ٣٣٥ فقرة ١٩٨
(٤) السنهورى الوسيط ج ٣ ص ٢٨٢

ولعل الحكمة من تقرير التضامن بين المسئولين عن الخطأ المشترك ، كما يرى البعض ، استحالة تعيين نصيب كل من المسئولين في المسؤولية الناشئة عن الجريمة أو لعدم قابلية الخطأ في حد ذاته للتجزئة (١) .

خلاصة :

وعلى ضوء ما سبق نخلص الى أن القانون في تقريره للتضامن يرجع الى اصول أهمها التصبير عن غرض المتعاقدين ، أو من أجل تقرير نوح من الحماية لشخص معين يختص مركزه في الالتزام الى وجودها أو جزاء لما وقع من الخطأ المشترك حيث يستعمل حصيين نصيب كل شريك في المسؤولية .

(١) دكتور عبد السلام ذهني نفس المرجع السابق ص ٥٩٦

الباب الثالث

آثار الضامن السلبي في الشريعة والقانون

• يترتب على قيام التضامن الملقى آثار خطيرة حيث تنشأ عنه أحكام تمثل الاطار العام الذي يحدد مسئولية الدينين المتعدد بين أمام الدائن من ناحية ، ومسئولية ناجية أخرى تنظم العلاقة بين الدينين المتضامنين بعضهم ببعض .•

وهذه الآثار في جملتها تقترب من تلك الأحكام التي تنشأ من الضمان التبادلي في الفقه الاسلامي ، حيث تنشأ عنه أحكام في العلاقة بين الضامنين المتكافليسين والدائن وكذلك العلاقة بين جماعة الدينين بعضهم مع بعض .•

وسوف نسيط اللثام عن تلك الأحكام في فصلين :

الفصل الأول :

• العلاقة بين الدينين المتضامنين والدائن في الشريعة والقانون

الفصل الثاني :

• علاقة الدينين المتضامنين فيما بينهم في الشريعة والقانون

الفصل الأول

الملاقة بين الدينين المتضاهين والدائمن

في الشريعة والقانون

تخضع الملاقة بين الدينين المتضاهين والدائمن لثلاثة مواد أساسية تتمثل في وحدة محل الالتزام بمعنى أن محل الالتزام بالنسبة لجميع الدينين واحد ، فمما يلتزم به كل دين هو ما يلتزم به باقي الدينين (١) .

وتحدد الروابط بمعنى أن كل دين تربطه بالدائمن رابطة تتميز عن روابط الدينين الآخرين فإذا انقضت هذه الرابطة بسبب غير الوفاء لم يترتب على ذلك انقضاء الروابط الأخرى (٢) .

والنباية التبادلية بمعنى أن كل دين ينوب عن سائر الدينين فيما ينفصم فقط بحيث يستفيد كل الدينين من العمل النافع الذي يقوم به أحدهم .

ونتناول دراسة كل مبدأ بنوع من التفصيل فنخص صراحة بحثنا على النحو الآتي :

المبحث الأول :

مبدأ وحدة الدين في الشريعة والقانون

المبحث الثاني :

مبدأ تعدد الروابط في الشريعة والقانون .

المبحث الثالث :

مبدأ النباية التبادلية بين الدينين المتضاهين .

فما ينفصم في الشريعة والقانون .

(١) دكتور محمد لبيب شنبو روس في أحكام الالتزام ص ٢٩٤ .

(٢) السهموري الوسيط - ج ٣ ص ٢٩٤ .

" المبحث الأول "

وحدة الدين بين الدينين المتضامين في الشريعة والقانون

يقصد بوحدة الدين بين الدينين المتضامين أن هناك موضوع واحد للالتزام
الدينين المتضامين جميعاً وأن كلا منهما ملزم بالدين كله (١) .

وتنص المادة ٢٨٤ مدني على ما يأتي : " إذا كان التضامن بين الدينين فان
وفاء احد هم بالدين بغير لذة الباقيسن " .

وتنص المادة ٢٨٥ على ما يأتي : " ١ - يجوز للدائن مطالبة الدينين المتضامين
بالدين مجتمعين أو منفردين ، وبخاص في ذلك ما يلحق بأبطة كل دين من وصف
يعدل من اثر الدين " .
٢ - ولا يجوز للدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة بتغيره
من الدينين ولا يجوز له ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة
بين الدينين جميعاً " (٢) .

وعلى ضوء ذلك يترتب على وحدة الدين في علاقة الدينين المتضامين بالدائن
عدة نتائج منها :

- (١) دكتور اسماعيل غانم - أحكام الالتزام ص ٣١٨ .
- (٢) تقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المواد ١٦٢/١٠٨ - ١٦٤ ،
١٦٥/١٠٩ ، ١٦٨/١١٢ وتقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية العربية
الأخرى : في التقنين المدني الليبي المادة ٢٧١ ، ٢٧٢ وفي التقنين المدني
المصري المادة ٣٢١ ، ٣٢٢ وفي تقنين الموجبات والمقود اللبناني المواد
٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

أولا : مطالبة أى مدعى بكل الدين :

ان أهم النتائج التي يتخرب على التزام السليم وتصلبها وحدة الد بين هو حق الدائن في مطالبة المدينين المتضامنين بالد بين مجتمعين أو منفرد بين م ١/٢٨٥ دون أن يستطيع أحد هم أن يدفع في مواجهة بالد فح بالتقسيم كما هو الشأن في الرجوع على الكفلاء غير المتضامنين م ٧٩٢ / اولد اثمن اذا رجع على الدينين منفرد بين مطلق الحرية في اختيار من يطالبه بأداء كسل الدين ، فان لم يستوف منه حقه بالكامل بسبب اعساره كان له الرجوع ببقاى الدين على غيره من الدينين (١) .

وليس لمن طالبه الدائن منفردا بدفع الدين ، ان يلزمه باختصاص باقى الدينين ، وكل ماله ان يطلب تأجيل الدعوى لادخال باقى الدينين على أساس ان له الرجوع عليهم بما قد يسوق به للدائن زائدا عن نصيبه في الدين حتى اذا ما حكم عليه بكل الدين حكم له على كل من الآخرين بقدر حصته (٢) . ولا يجوز للدائن ان يمازى في ذلك (٣) .

وقد نصت المادة ١١٧ من تقنين المرافعات على ان للخصم ان يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالاجراء المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

وتنص المادة ١١٩ من تقنين المرافعات على انه يجب على المحكمة فى المواد المدنية اجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لادخال ضمان فيها بل ان للمحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعى ان تأمر بادخال باقى الدينين المتضامنين فى الدعوى : فقد نصت المادة ١١٨ من تقنين المرافعات الجديد على ان " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بادخال من تراه خاله لمصلحة المدعى او لاظهار الحقيقة وتممين المحكمة ميمادا لا يتجاوز ثلاثة اسابيع لحضور من تأمر بادخاله ومن يقوم من الخصم بادخاله ويكون ذلك بالاجراء المعتادة لرفع الدعوى . "

(١) الدكتور أنور سلطان حكاهم بالالتزام ص ٢٩٢ .

(٢) الدكتور اسطعيل غنم - أحكام الالتزام ص ٣١٨ ، ٣١٩ بند ١٦١ وقارن الدكتور احمد حشمت ابوستيت - أحكام الالتزام فقرة ٢٠٦ .

(٣) السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠١ فقرة ١٨٤ .

كما تنص المادة ١٢٦ من تقنين المرافعات على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتببسط بالدعوى ، وللمحكمة أن تقضى في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، والإفصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية م ١٢٠ مرافعات .

مطالبة مدعين بعد آخر :

وإذا اختار الدائن مدينا متضامنا ومطالبة بكل الدين ثم رأى بعد ذلك أن يوجه مطالبته لمدين آخر متضام من ظهر له فيما بعد أن مطالبته أكثر جدوى وأيسر أو إذا له أي سبب آخر لهذا ، المطالبة الجديدة فان المطالبة الأولى للمدعى الأول لا تمنع المطالبة المدين الآخر فللدائن إذا أن يدخل المدين الآخر خصماً في الدعوى الأولى ويطلب الحكم على الاثنين بالدين متضامين فيه ، وله أن يترك دعواه الأولى ويرفع دعوى جديدة على المدين الآخر يطالبه فيها وحدة بكل الدين (١) .

كما يستطيع الدائن إذا لم يتمكن إلا من الحصول على جزء من الدين من وراء مطالبته هذه أن يطالب أي مدين آخر بالباقي من الدين بعد استنزال الجزء الذي استوفاه ، ويتقرر نفس الحكم ولو كان المدين الآخر الذي يرجع عليه الدائن مطلقاً فان الدائن لا يدخل في التفليسة إلا بالباقي من الدين بعد استنزال ما استوفاه من المدين الأول ، ثم ان ما تبقى له بعد الرجوع على التفليسة يرجع به على أي من المدين الآخرين أو على سائرهم حتى لو حصل الصلح مع المفلس ، وكذلك يدخل في التفليسة المدعى من المتضامن الذي وفي الدين بتدرا مؤفاه عن المفلس وذلك طبقاً لما تنص عليه صراحة المادة ٣٤٩ من التقنين التجارى .

(١) السهموري الوسيط ج ٣ ص ٣٠٣ فقرة ١٨٥ ، والدكتور انور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٩٤ فقرة ٢٨٧ .

مطالبة الدينين المتضامين مجتمعين :

وإذا كان للدائن أن يطالب أي دين متضامن منفردا بكل الدين فما لا شك فيه أن له أيضا أن يطالبهم جميعا بكل الدين فهو وجه اليهم المطالبة مجتمعين وهو المطلوب المادة ٢٨٥ مدني كما رأينا في هذا الصدد بموجب للدائن مطالبة الدينين المتضامين بالدين مجتمعين ، كما نستطيع أن نوجه المطالبة الى فريق منهم دون فريق^(١) بطريقة تقترب مع ما أسماه بعض الباحثين في الفقه الاسلامي بالتضامن المركب^(٢) .

ويقرر العلامة السرخسي بأنه : "إذا كان لرجل على أربعة نفر الفداء وهم ومائتسا درهم وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين بجميع المال ، فان للطالب ان يأخذ اي اثنين منهم شاء ، فهما كفيلان بجميع المال"^(٣) وفي هذه الحالة للدائن أن يطالب أي فريق يسبق بجميع الدين حسب اختياره ، وإذا اختار مطالبة واحد فقط من الدينين فإنه يلزم أن يدفع فضلا عن نصيبه ما يقع على طاقه طبقا لقسمة الباقي على اعضاء فريقه^(٤)

وإذا اجتمع الدينون المتضامنون أو بعضهم في الدعوى فان الحكم يصدر عليهم بالدين متضامين فيه ، ويستطيع الدائن بموجب هذا الحكم أن ينفذ على أي منهم بكل الدين ، ويكون لمن تقدم عليه حق الرجوع على الآخرين ، كما ترفع الدعوى كقاعدة عامة أمام أي محكمة تكون مختصة بالنسبة الى أي واحد منهم أيا كان طبقا لما تنص عليه المادة ٣/٤٩ من قانون المرافعات الجديد .

(١) السهموري الوسيط ج٣ ص ٣٠٤ فقرة ١٨٦ .

(٢) الدكتور شفيق شحاته النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ص ٣٧٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص ٣٥ .

(٤) وأجج في ذلك المبسوط للسرخسي نفس المكان السابق حيث تقرر أن حصة الواحد طبقا لذلك ثلثائة اصالة ونصف الباقي بطريق الكفالة وهو ربعائة وخمسون فيكون جملة ما يطالب به سبعمائة وخمسون درهما .

عدم انقسام الدين بين ورثة الدين المتضامن :

وطبقا للقاعدة الشرعية التي تنص بأنه : " لا تركة الا بعد سداد الديون " تكون التركة هي المسئولة عن جميع الدين ، ولو لم يكن قابلا للانقسام ، وبذلك يكون الدين في التضامن السلبى بفضل القاعدة الشرعية غير منقسم على ورثة الدين (١) .

ثانيا : لاى دين متضامن أن يوفى الدين كله للدائن :

تنص المادة ٢٨٤ مدني كما رأينا على أنه : " اذا كان التضامن بين المدينين فان وفاة أحدهم بالدين مبيىء لذمة الباقيين " فأي دين اذا يستطيع أن يفسى الدين كله للدائن ولا يستطيع الدائن أن يرفض الاستيفاء . كما لا يستطيع ان يفرض على المدين الا يوفيه الا بحصته في الدين اذا أصر المدين على الوفاء بالدين كله ، كما لا يستطيع المدين بالتضا من أن يجهز الدائن على قبول حصته هو وحده ، اذا أصر الدائن على أن يستوفى الدين كله .

واذا وفى المدين الدين كله من أى دين متضامن كان لهذا الدين أن يحرض الدين عرضا حقيقيا وفقا للاجراءات المقررة ، ومن ثم هذا الموضوع ثبت ذمة كل المدينين المتضامين (٢) .

(١) كانت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى تنص على أنه يعتدب على موت المدين المتضامن انقسام الدين بين ورثته ما لم يكن غير قابل للانقسام ، ثم طالبت المذكرة الايضاحية أن استدركت فقالت : " وهذا الحكم لا يتبع في الشريعة الاسلامية إذ هي لا تبيح انتقال الدين من طريق الميراث وهذا ما دعا لجنة المراجعة الى حذف النص الذي كان يفرض بانقسام الدين على ورثة المدين - واجه في ذلك مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٢٩٩

فانقضاء الدين بالوفاء بالنسبة الى سائر الدينين يقابل حق الدائن في استيفاء كل الدين من أحد الدينين ، وأوجه في قبول الوفاء من أى منهم وترتب على وفاء أحد الدينين براءة ذمة الباقيين بقدر ما استوفاه الدائن منه ، فإذا استوفى بحسن حقه من أحدهم فلا يجوز له أن يطالب بالباقية الا بما بقى من الدين (١) .

وترتب على الوفاء براءة ذمة الدينين جميعا ، ولحق به في ذلك ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة التي تقع بين أحد الدينين المتضامنين والدائن وكذلك تجديد الالتزام بما يعادل الوفاء وترتب عليه براءة ذمة الدينين المتضامنين الباقيين قبل الدائن على أن ذلك مشروط بأن لا يكون الدائن قد احتفظ بحقه قبلهم بأن اشترط الدائن منهم التجديد أن يرتضى الدينون الآخرون الا ارتباط بالالتزام الجديد ، فإذا ابرؤ ذلك ظل الالتزام القديم قائما لا تبرأ ذمتهم منه ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٦ مدني بقولها : " يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد الدينين المتضامنين ان تبرأ ذمة باقى الدينين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم " (٢) .

وحدة محل الدين في الالتزام بالضمان المتبادل في الفقه الاسلامي :

يترتب على الاخذ بفكرة الضمان المتبادل في ضماننا لما ترجح لدينا أثر هام مفاده وحدة محل الدين بالنسبة لكل ضامن متضامن فيستطيع الطالب ان يأخذ اي واحد منهم بجميع الدين .

(١) دكتور انور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٩٢ فقرة ٢٨٨ .

(٢) دكتور اسماعيل غنم أحكام الالتزام ص ٣٢٠ فقرة ١٦٢ .

والدكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٤ فقرة ٣٤٧ .

وراجع في هذا المعنى الدكتور انور سلطان نفس المرجع السابق فقرة ٢٨٨ .

ويظهر هذا الجداً واضحاً من خلال كتابات الفقهاء في مختلف مذاهب الفقه الاسلامي بطريقة تؤكد وجوده ، يقول صاحب نهاية المحتاج : " وللمستحق مطالبة الضامن وضامنه والأصيل اجتماعاً وانفراداً وتوزيعاً ، إذ التحقيق ان الاثنين انما اشتغلنا به بين واحد " (١) .

ويقرر صاحب الضمان انه : " ان ضمن الضامن ضامن آخر صريح لانه دين لازم في ذاته فصع ضمته كسائر الديون ، ويثبت الحق في ذم ثلاثة ، أيهم قضاء يوثقت ذمهم كلها لانه حق واحد فاذا قضى مره لم يجب اخرى (٢) ولانه متعلق بذمة كسل واحد منهط فكان له مطالبة كل واحد منهما (٣) .

ويقرر العلامة السرخسي : بان للدائن ان يطالب أيهم شاء بجميع الدين (٤) وافق بهذا قاضيخان حيث قرر ان للبايع ان يأخذ أيهما شاء بجميع الألف كالمسخر للضمان المتبادل بينهما (٥) .

كما يتقرر هذا الحكم بالنسبة للشريك في شركة العاوضة حيث يقرر الفقهاء ان لصاحب الدين ان يأخذوا أيضاً من العاوضين اذا تفرقوا بجميع الدين موثقت سبقه وان ذلك ، ومن خلال ما سبق يظهر ان لهذا الجداً في الفقه الاسلامي شأنان :

- (١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤١٧ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٨ حيث يقرر ان الدين الذي على الضامن هو الذي على الأصيل لا غيره والذمان مسئولتان به كالرهنين بدين واحد .
- (٢) المعنى لابن قدامة - ج ٥ ص ٨٤ وراجع كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣٦٨ .
- (٣) المجموع للنسوي ج ١٣ ص ٤٦٨ .
- (٤) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٣٤ .
- (٥) قاضيخان ج ٣ ص ٦١ ، ٦٢ على هامش الفتاوى الهندية نفس المكان السابق . وراجع في ذلك فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٣ ، والبايرتي على شرح فتح القدير نفس المكان السابق .

الأول : للدائن أن يطالب أي مدين بجميع الدين :

والدائن حر في اختيار توجيه مطالبته لمطلوب دون آخر كما يجوز له أيضا مطالبة جميع الدينين في وقت واحد وعلى التتابع، وإذا اختار أي مدين وطالبه فإن هذا لا يفتح من رجوعه على بقية الدينين المتضمنين معه إذا تمذره عليه استيفاء حقه بأي سبب^(١) وإذا كان للدائن حق توجيه المطالبة بجميع الدين لأي مدين فليس هناك ما يمنع أن يختار تجزئة الدين على الدينين في الضمان التبادلي فيلزم كل فرد بقدر ما يخصه فقط وهذا ما يقرره العلامة السرخسي بقوله : " له أن يطالب أيهم بجميع الدين مع بقاء حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب كل واحد منهم بالثلث^(٢) .

الثاني : أن الوفاء الحاصل من أحد الدينين في الضمان التبادلي يبرئ لذة الجميع :

فقيام أي واحد من الدينين في الضمان التبادلي بوفاء الدين يترتب عليه بسوأة لذة جميع الدينين المتضمنين معه ، ولا تتحقق هذه البرائة طالما توجهت حقيقة الاستيفاء^(٣) .

وقدر الكاساني : أن الكفيل يبرأ بالأداء كما إذا أدى كل أن وفاء الكفيل يبرئ للأصيل^(٤) ويقول صاحب المجموع : " وإذا ضمن عن الضامن ضمنه عن الثاني ثالث ثم وأبع عن الثالث صح ذلك فإن قبض الضامن له الحق حقه من أحدهم يبرئ الجميع^(٥) ولو كان لرجل على رجلين الفدين سار وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فلمن له الدين أن يطالب بالالف من شاء منهما فان قبض من أحد هاتين البرأتين^(٦) .

(١) راجع الهدية الكبرى للإمام مالك ج ١٣ ص ١١١ وحاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ٣٤٨ والكاساني ج ٦ ص ١٠ وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٣ ص ٢١٢ والروض الفصيح ج ٣ ص ٤١٠ ومفتي الأوقاف ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) راجع في ذلك المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٦ والكاساني بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠ .

(٣) حاشية ابن عابد بن نفس المكان السابق .

(٤) الكاساني بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤ .

(٥) المجموع للنووي ج ١٣ ص ٤٧١ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٣ ص ٤٧٤ .

ثالثاً : لكل دين مضمّن أن يحتج بأوجه الدفع المشتركة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٥ مدني كما رأينا على ما يأتي : " ولا يجوز للمدين الذي يتأليه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين الدينين جميعاً " .

فإذا طالب الدائن أحد الدينين المتضامنين بالوفاء كان لهذا الدين أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين الدينين جميعاً ولكن ليس له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بدين آخر .

وأوجه الدفع الخاصة بالدين المطالب بالوفاء كثيرة ومتنوعة ، فقد تكون الرابطة التي تربط هذا الدين بالدائن مشوبة بعيب في الرضا لغلط أو تدليس أو إكراه أو بنقص في أهلية المدين أو تكون هذه الرابطة قابلة للفسخ فيطالب المدين بفسخها ، أو تكون قد انقضت بسبب غير الوفاء ، كالمقاصة واتحاد الذمة والابراء والتقادم ، وهذه جميعها يحتج بها الدين الذي قام السبب من جهته ويدفعها مطالبة الدائن (١) .

والد فروع المشتركة بين الدينين جميعاً والتي يستطيع أي دين مضمّن أن يحتج بها إذا طالبه الدائن وفقاً للمادة ٢/٢٨٥ مدني السابقة منها :

١ - أسباب البطلان التي تحمّ تصديقات الدينين جميعاً :

وسواء في ذلك البطلان المطلق لعدم استكمال العقد للشكسل الواجب أو لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته (٢) .

ونقترح وجهة نظر القانون من الشريعة في هذه الحالة حين يثبت أن الضمان قد ورد على خصم أو خنزير أو صيعة أو قطار وما أشبه ذلك - فحينئذ لكل من الدينين المتضامنين أن يدفعا بذلك ولا يصدق تولمهم إلا إذا

(١) السهموري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٢) دكتور اسطعيل غانم أحكام الالتزام ص ٢٢٠ فقرة ١٦٣ .

أقربه الطالب حينئذ تبرأ منهم جميعاً من هذا الدين (١) وقد ورد
في الفتاوى الخانية : " انه اذا حضر الطالب قبل ان يأخذ المال
من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر وما أشبه ذلك
يرئ الأصيل والكفيل مما (٢) "

كما يدخل في نطاق البطلان المطلق عدم استئصال المحل للوابط الواجبة
وأسباب البطلان النسبي التي تحققت بالنسبة لكافة الدين كفلط أو اكراه شاب أو هم
جميعاً .

٢ - الإوصاف التي تلحق تصديقات الدينين جميعاً :

فإذا كان الالتزام مطلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل بالنسبة لكافة
الدينين فمن البديهي انه لا يجوز للدائن مطالبة أى من الدينين قبيل
تحقق الشرط أو انتهاء الأجل .

٣ - أسباب الانقضاء العامة التي تقضى الدين في جملته :

وذلك كالوفاء والتجديد واستحالة التنفيذ لسبب جنين والتفاد المسقط
ان تحقق بالنسبة للدينين جميعاً . ومن ذلك أيضاً العقاصة التي تقع بهيئتين
الدائن واحد الدينين المتضامين ، اذا تمسك به هذا الدين فهو يقضى
الدين في جملة بحيث اذا غاب الدائن بعد ذلك يطالب أحد الدينين
المتضامين الآخرين كان لهذا أن يحتج بانقضاء الالتزام بالعقاصة (٣) .

ولا يحتج الدين المطالب بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدينين المتضامين
كما اذا وقع لغيره او اكراه على غيره و وقع غيره في غلط فلا يحتج هو بذلك ، وكما اذا كان
غيره ناقصاً لأهليه لا يحتج هو بنقل أهلية هذا الدين ، وكما اذا كان التزام غيره معلقاً
على شرط أو مضافاً إلى أجل فلا يتمسك هو بهذا الدفع ، وكما اذا قام سبب الفسخ بغيره
فلا يطالب هو بالفسخ وكما اذا قام سبب غير الوفاء لانقضاء التزام غيره فلا يحتج هو بهذا السبب
الا بقدر حصصة هذا الدين على نحو ما استصرف (٤) .

(١) راجع في ذلك الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٨٠ والمجموع للمرخس ج ٢٠ ص ٨٥ .

(٢) فاضلهمان ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) دكتور اسطيل غنم - أحكام الالتزام ٢٤٠ فقرة ١٦٣ والدكتور أنور سلطان نفس
المرجع السابق ص ٢٩٤ فقرة ٢٨٩ .

(٤) راجع في هذا المعنى السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠٨ .

المبحث الثاني

هدأ تعدد الروابط في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون

الأصل ان الدائن تربطه بالمدينين التضامنين روابط متعددة ، ويترتب على هذا التعدد أنه يجوز أن تختلف بعض الروابط عن البعض الآخر من حيث الوصف والشرط والأجل مثلاً وفي الفقه الاسلامي نجد أن روابط الدائن بالمطالبيين في الضمان التبادلي قد يختلف وصف التعدد مما يؤثر على درجة المسؤولية بين كل مدين والدائن وذلك كما في الشرط والأجل والابراء والصيوب الخاصة بكل مدين على حدة ، كما قد ينقض الالتزام بالابراء والقصاص ، ويمنع المطالبة بمضى العدة في الفقه الاسلامي (عدم سماع الدعوى) وغير ذلك من أسباب الانقضاء ، الذي قد يكون خاصاً بمدين واحد أو أكثر دون بقية الملتزمين بأحكام الضمان التبادلي مما يؤدي في النهاية إلى وجود تباين واضح في مراكزهم في الالتزام ، ويظهر هذا الاختلاف عادة فيما يتعلق بأوصاف الالتزام بالصيوب التي قد تشوب المصدرا المنفي له وأخيراً بأسباب انقضاءه وسوف نتناول هذه المسائل بالدراسة معطاً مقارنتها باتجاه الفقه الاسلامي في كل موضع ... وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول : تعدد أوصاف الالتزام في الشريعة والقانون
- المطلب الثاني : عيوب الإرادة ونقص الأهلية في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون
- المطلب الثالث : أسباب الانقضاء الخاصة في الشريعة والقانون

المطلب الأول

تعدد أوصاف الالتزام في الشريعة والتامسون

يعترب على تعدد الروابط إمكان اتصاف رابطة أحد الدينين المتضامنين بوصف يعدل من أثر الالتزام بالنسبة الى الدينين بحينه (١) ولا يلحق الروابط التي يرتبط بها باقي الدينين المتضامنين وعلى ذلك يجوز أن تكون رابطة أحد الدينين مضافة الى أجل او معلقة على شرط في حين تكون روابط سائر الدينين منجزة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يطالب الدين الأول إلا بعد انقضاء الأجل او تحقق الشرط . ولكنه يستطيع أن يطالب سائر الدينين فوراً بوفاء كل الدين دون أن يكون لهؤلاء الدينين المطالبة بخصم حصة الدين الذي لم يسمع الدين بعد مستحق الاداء بالنسبة لسه فانه مع عدم انقضاء الأجل او عدم تحقق الشرط في خاص بالدين الأول فقط فلا يجوز لتشيرته أن يتمسك به في مواجهة الدائن (٢) .

تعدد الروابط في الفقه الاسلامي - دراسة تأصيلية :

وفي الفقه الاسلامي قد يلحق رابطة كل دين في الضمان التبادلي ووصف يعدل من أثر الالتزام بالنسبة بالموحدة فيختلف نطاق مسؤوليته أمام الدائن عن بقية زملائه الدينين منه في الرابطة ، ويظهر هذا المبدأ بصفة خاصة فيما يتعلق بالحل والتأجيل حيث يقرر صاحب نهاية المحتاج : " أن التعدد في الضمان ليس نفس ذاته بل بحسب ذاتيتها ولهذا حل على أحدهما دون الآخر ، ويتأجل في حق أحدهما (٣) وقد يكون سبب حلول الدين المؤجل على أحدهما دون الآخر موته فاذا مات أحدهما أو استقرت حال الدين المؤجل حل عليه لخواب ذمته دون الآخر فلا يحل عليه ارتقائه بالأجل (٤)

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٢) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٦ .

(٣) نهاية المحتاج - ج ٣ ص ٤١٧ وراجع أيضاً معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) راجع : جواهر الاكليل للآبى الازهرى ج ٢ ص ١١ ونهاية المحتاج نفس المكان السابق ومعنى المحتاج نفس المكان السابق .

وقد ورد في الفتاوى الهندية أنه : " إذا كفل رجلان عن رجل بالف دهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز (١) .

الأصل الذي يحكم تعدد الوابط في الفقه الإسلامي :

على أن مبدأ تعدد الوابط في الفقه الإسلامي يحكمه أصل جوهري وهو الوحدة الموضوعية لأصل الالتزام ، والتي تتمثل في وحدة السبب الذي أنشأ الالتزام ومع لوحدة الزمنية التي نشأ فيها ، ذلك أن نوعيات الدينين في الضمان التبادلي ليست واحدة فقد يكون أساس الالتزام بعضهم أصليا ، والقرام البعض الآخر تبعيا وفي الالتزام التبعي قد يكون بعض الدينين في الضمان التبادلي أسبق في التزامه من الآخر كما لو كفل شخص آخر ضمن الكفيل فإن ضمن الثاني ثالث وهكذا . . . فإذا كان لرجل دين على اثنين بأن اشتريا منه شيئا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما عن صاحبه لم يرجع حتى يزيد ما يؤديه أحدهما على النصف فيرجع بالزيادة لأن كل واحد منهما في النصف أصيل ، وفي النصف كفيل (٢) .

في المثال السابق مركز التزام كل من الدينين متساو للوحدة في أساس الالتزام الذي نشأ بينهما ووقته ، وقد يتساوى مركز كل منهما مع كون التزام الجميع تبعيا كما لو كفل عدة أشخاص ديننا على رجل واتفقوا على أن كل واحد منهم ضامن للجميع ما في ذمة الآخر . هنا التزام الجميع تبعي لأن ضمن ديننا أصليا على آخر

على أن مركز الدينين قد يختلف في عقد الضمان التبادلي ، ويكون هذا الاختلاف ناشئا عن تخير سبب الالتزام ، كما لو اجتمع أصيل وكفيل في عقد الضمان التبادلي أو عن وقت نشوئه ، ويكون ذلك لو كان سامرا لالتزام واحد (تبعيا) فإذا كفل شخص آخر ثم كفله ثان ، ثم كفل الثاني ثالث وهكذا لأنه إن سامرا لتزامهم واحد ولكن وقت المسك ولية مختلف في السبق الزمني وهذا الاختلاف بدوره يؤثر على درجة المسؤولية في الضمان التبادلي .

(١) الفتاوى الهندية - ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق للزليعي - ج ٤ ص ١٦٧ .

الإثار المعتربة على التاصيل السابق :

ويترتب على التاصيل السابق أنه إذا تحققت الوحدة الموضوعية بشقيها - أي وحدة سبب ووقت نشوء الالتزام - في الضمان التبادلي - يندو مفصولا القول بأن ما يسرى على أحد المدينين في هذه الحالة يسرى على الآخر - وذلك لاستواء مرتبتهما ولأنه الاستواء في السبب يوجب استواء في الحكم^(١) فإذا أجل الدين على أحدهما تأجل في حق الآخر ، وإذا أبرأ أحدهما وجب القول بأبراء الآخر ، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا الحكم على ما تنصحه عنه إرادة الدائن فان قصد أن يسرى مدينا دون آخر ، هنا لا يبرأ الآخر إلا إذا قرر الدائن ذلك ، ويتمثل في هذه الحالة الأخيره مبدأ تعدد الروابط بشكل واضح ، ومثاله أيضا ما لو أجل الدين على أحدهما دون الآخر ، فلا يتأجل على هذا الأخير فتختلف الروابط من حيث الحل والتأجيل .

ويرى آية الله الطباطبائي من فقهاء الشيعة أنه: " إذا أبرأ المضمون لسبب واحد اضبط برئ دون الآخر إلا إذا علم إرادته أبرأ أصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد (٢) ."

أما إذا اختلف مبدأ الوحدة الموضوعية لأصل الالتزام ، هنا يفرق الفقهاء من حيث المسؤولية بين الأصيل والكفيل ، وفي الكفالة بين الأسبقية في الالتزام في هذه الحالات يسمح الفقهاء صفة من التضديد على الأصيل في الدين إذا اجتمع في رابطة الضمان مع غيره ممن ليسوا بأصلا في الالتزام بالدين وإذا ضمن الكفيل ثلث ما برئ الكفيل يبرأ الضامن الثاني ، وإذا أبرأ الثاني لا يبرأ الأول لأنه أصيل والثاني فسر له وترتبا على ذلك يقرر الفقهاء أنه إذا أبرأ الأصيل من الدين أو أجل فان الأبراء والأجل يترتب عليهما تلقائيا ان يمتد إلى الملتزمين معه بالضمان فيسرى عليهم ما يسرى عليه وليس العكس فإذا أبرأ الكفيل أو أجل دينه وترتب على ذلك أبراء الأصيل أو تأجيل الدين عليه^(٣) وهنا يظهر مبدأ تعدد الروابط .

(١) بين الحقائق للزليبي ج٤ ص ١٦٨ . وراجع فتح القدير ص ٤٠٩ وابن

(٢) الصلوة الوقتي ج٢ ص ٣٢١ .

(٣) الهداية ج٣ ص ٩١ الطبعة الأخيرة - وفتح القدير ج١ ص ٤١

يقول ابن قدامة ويجوز أن يضمن الحق من الرجل الواحد اثنان وأكثر سواء
ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءاً منه فإن ضم كل واحد منهم جميعه يرى كسل
واحد منهم بأداء أحد هم وإن أبرئ المضمون عنه يرى الجميع لأنهم فروع له، وإن
أبرئ أحد الضمان يرى وحدة ولم يبرأ غيره لأنهم غير فروع له فلم يبرأ منه
كالمضمون عليه (١) .

ويقول صاحب معنى المحتاج: " لو أبرأ المستحق الأصيل من الدين يرى الضامن
منه لسقوطه ولا عكس، أي لو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل لأنه اسقاط وشيئة فلا
يسقط بهما الدين ككفك الرهن، نعم يبرأ معه من بعده من الملتزمين لأنهم فروع
فيبرأون ببراءته دون من قبله (٢) .

ويقول آية الله الطباطبائي: " أما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة
فإن أبرأ ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً وإن أبرأ ذمة الضامن فلا تبرأ
ذمة المضمون عنه كذا قالوا (٣) .

وسوف يترتب على هذا التأصيل نفس الآثار فيما يتعلق ببعض أسباب الانقضاء
الخاصة كالإبراء، وهبة الدين، وعلى نحو ما سنرى في المطلب الثالث من هذا
الفصل .

(١) المعنى لابن قدامة - ج ٥ ص ٨٦ .

(٢) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ وراجع في نفس هذا المعنى نهاية المحتاج ج ٣
ص ٤١٨ وتبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٦٨ حيث ليقرر أن أبرأ الكفيل
لا يوجب براءة الأصيل فيبقي المال كله عليه .

(٣) المحمودة الوثقى - ج ٢ ص ٣٢١ وراجع حاشية الشلبس على التبيين ج ٤ ص ١٥٦ .

المطلب الثامن

عيوب الارادة ونقص الأهلية في الشريعة والقانون

قد يكون الالتزام التضامني ناشئاً عن عقد تعدد الطرفالمدين فيه فشميل عدة أشخاص ومن المقصود أن يكون أحد هؤلاء الأشخاص ناقصاً لأهلية في حين يكون الباقون بالغين راشدين ومن التصيد كذلك أن يشوب ارادة أحد المدينين مسن أو بعضهم عيب كالخلط والتدليس والاكراه في حين تسلم ارادة الباقين مسن العيوب .

وفي مثل هذه الحالة اذا طالب الدائن المدين ناقص الأهلية او الذي شاب ارادته عيباً كان لهذا المدين ان يتمسك في مواجهة الدائن بنقص أهليته ، أو بالصيب الذي لهق بارادته توصلاً لا بطلان العقد والتحلل من الالتزام .

أما المدينون الآخرون فلا يجوز لأى منهم اذا طالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بنقص أهلية المدين الأول او تميب ارادته بل يتعين على من يطالب الدائن منهم ان يفي بالمدين كاملاً دون أن يستنزل منه حصته المدين الذي يعقبه رابطة (١) فالتمسك بنقص الأهلية او عيب الارادة يعتبر من أوجه الدفع الخاصة التمسك لا يجوز ان يحتج بها الا المدين الذي تعاقد وهو ناقص الأهلية او تحت تأثير الخلط أو التدليس أو الاكراه (٢) .

(١) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٢٩٦ والدكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٣٢٤ ، وأنظر في هذا حكم محكمة النقض في ١٦/٣/١٩٦١ حيث تقرر أنه: " اذا شابت رابطة أحد المدينين التضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التي تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمقان عيوباً رابطة منها لا تتعداها الى رابطة أخرى ، واذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذي اعترى رابطتها لفساد فان زال هذا الالتزام لا يمس التزام المدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالدينين بأسره ، ويكون للمدين الذي تمهيت رابطته وحدة الحقوق التمسك بالصيب الذي شاب رابطته ولا يكون له ان يطالب باستنزال حصة المدين الذي تمهيت رابطته فهذه الحصة لا يستنزل مادام لصيب قاصراً على رابطة دون غيرها " مجموعة النقض سنة ١٢ ج ١ ص ٢٣٤ رقم ٣١ .

(٢) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٧ .

وط د ا م ان العيب أو الوصف خاص برابطة أحد الدينين فان الد فاعل البني عليه يكون د فما خاصا بهذا الدين وحده لا يجوز لغيره من الدينين ان يحتج به فاذا كانت رابطة أحد الدينين محيبة بسبب نقصا هليته أو عيب شاب رضاه كان له ان يطلب ابطال العقد بالنسبة اليه ولا يجوز ذلك بالنسبة للدينين الآخرين فيظل العقد صحيحا بالنسبة لهم ، ويبقى للدائن ان يطالب أيا منهم بالدين كله (١) .

وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٥ / ٢ مدني بأنه لا يجوز للدين الذي يده اليه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الد فاعل الخاصة بغيره من الدينين ولكن يجوز له ان يحتج بأوجه الد فاعل الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين الدينين جميعا .

عيوب الارادة ونقص الأهلية في الفقه الاسلامي :

عقد النكاح من العقود التي تستلزم توافر الأهلية الكاملة بالبلوغ عن عقل وذلك لأنه من العقود الغايرة ضررا محضا ، لهذا وبالإحالة على النظرية العامة للعقد في الفقه الاسلامي نجد ان رأي الفقهاء متفق بما يكاد يصل الى حد الاجماع على عدم صحة هذا التصرف من الصغير (٢) .

يقول الرافعي : " ضيحل من يصح نكاحه بان يكون صحيح المبرارة أهلا للتبوع اما صحة المبرارة فيخرج عنه الصغير والمجنون والمعنى عليه الذي يهتدى في التصحح نكاحهم كسائر التصرفات ، ولو ضمن نكاحا من ثم قال كنت مجنونا وقد عرف له جنون سابقا واقام عليه بيئته والا فالتقول قوله مع ميمته (٣) .

(١) دكتور اسطعيل غانم نفع المرجع السابق ص ٣٢٦ والدكتور نور سلطان احكام الالتزام - ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) راجع في هذا المعنى رسالة الدكتور شوكت الحدوي النظرية العامة للعقد في الشريعة الاسلامية ص ٥٥ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ص ١٠٠ ص ٣٦٠ .

وان قال الضامن ضمننا وأنا مجنون وقال المضمون له بل ضمننا وانت عاقل
فان اقام المضمون له بينه فان لم يعرف للضامن حال جنون فالقول قول المضمون
له مع يمينه لأن الأصل صحة الضامن ، وان عرف له حال جنون فالقول قول الضامن
مع يمينه لأنه يحتمل انه ضمنه في حال الجنون ويحتمل انه ضمن في حال الاقامة
والأصل براءة ذمته (١) ويقصد بأهلية التبرع التحرز عن المحجور عليه لسفه فهو وان
كان تصح عبارته عند اذن وليه فضاعته مردود من قبل أنه تبرع وتبرعات التبرع مردودة
ولا يصح من الولي الاذن فيها (٢) .

وقد ورد في الفتح بأن شرط الضامن كونه من أهل التبرع فلا كفاية مسن
صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المبرئ الا من الثلث . (٣) .

وشرط الضامن عند الشافعية كونه بالغا عاقلًا مختارًا غير محجور عليه
لسفه (٤) .

وعلى ذلك فان امثال هؤلاء السابقين اذا دخلوا في رابطة من روابط
الضمان التبادلي يكون تصرفهم غير صحيح ويجوز لهم ان يذفصوا بضم صحة هذه
التصرفات ، كما يجوز ان يذفع ورثة المريض الذي ضمن بما يزيد عن ثلث التركة
وذلك لتعلق حقهم بهذه الزيادة .

(١) المجموع ج ١٣ ص ٥٠٣ .

(٢) فتح العزيز فتح الوجد نفس المكان السابق .

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩ وراجع الاختيار لتتمليل المختار ج ٢ ص ٢٣٢ وراجع
معنى المحتاج حيث يقول : " وشرط الضامن الرشيد ويلحقه المكروه المكاتب
اذا ضمن بخير اذن سيده والاعمى الذي لا تفهم اشارته ، ولو عبر بأهلية
التبرع والاختيار بسلم من ذلك ، معنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) الصوة الوثقى ج ٢ ص ٣١٨ .

المطلب الثالث

أسباب الانقضاء الخاصة في الشريعة والقانون

قد تنقضى رابطة أحد المدعىين المتضامنين لسبب لا يقوم إلا بالنسبة اليه فتظل رابطة غيره من المدعىين قائمة ولا يجوز لهم أن يتمسكوا بسبب الانقضاء الا بقدر حصة زميلهم ، وقد أورد المشرع عدة نصوص تطبيقاً لهذه القاعدة (١) .

ونستعرض مع التقنين المدني الجديد أسباب انقضاء الالتزام المختلفة غير الوفاء مع النصوص التشريعية الخاصة بكل سبب ثم نقوم بمقارنته مع الفقه الاسلامي لبيان مدى وجه الاختلاف والتقارب بينهما .

وأسباب الانقضاء التي عجز بها التقنين الجديد هي التجديد والمقاصة وانقضاء الذمة والابراء والتقادم ، وهناك حالات أخرى سوف نعززها في ختام هذا المطلب وسوف نختم لكل واحد من تلك الأسباب فرعاً .

الفرع الأول

تجديد الدين في الشريعة والقانون

تنص المادة ٢٨٦ من التقنين المدني على ما يأتي : " يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدعىين المتضامنين ان تبرأ ذمة باقي المدعىين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم " (٢) .

(١) د . اسطعيل غانم أحكام الالتزام ٣٢٣ .

(٢) ورد هذا النص في المادة ٤١٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ويقابل في التقنين المدني السابق المادة ١٥٤/١٩٠ ويقابل في التقنينات المدنية السورية الأخرى ، التقنين المدني السوري م ٢٨٦ (وهي مطابقة) والتقنين المدني الليبي مادة ٢٧٣ (وهي مطابقة) والتقنين المدني العراقي مادة ٣٢٣ (وهي مطابقة) وتقنين الموجهات والمعقود اللبناني م ٣١ ونصها ما يأتي : ان تجديد الموجب بين الدائن وأحد الموجب عليهم يبرئ ذمة الآخرين الا اذا رضوا به ، بالالتزام الموجب الجديد اما اذا اشترط الدائن قبول الديونية واضح هو لاء فالواجب السابق لا يسقط .

معنى التجديد في فقه القانون :

وتجديد الدين هو استبدال دين بدين يختلف عنه في محله أو في مصدره أو في أحد طرفيه (الدائن والمدين) ويؤدي التجديد إلى انقضاء الدين القديم ونشوء التزام جديد يحل محله (١) والتجديد يفترض أن الدائن قد اتفق مع أحد المدينين المتضامنين على هذا التجديد الذي يترتب عليه أن ينقضي الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد م ٣٥٦ / ١ د نى . وتنص الفقرة الثانية مسن المادة ٣٥٦ د نى على ما يأتي : " ولا تنتقل إلى الالتزام الجديد " التأمينات التمس كانت تنتقل الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك " .

ثم تنص المادة ٣٥٨ د نى على أنه : " لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عنه كانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا رض بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون " .

ويظهر من هذه النصوص أن التجديد يقضى الدين القديم على وجه قاطع ويقهيم مكانه ديناً جديداً يختلف في صفاته وفي توابعه وفي تأميناته عن الدين القديم ، ومن أهم تأمينات الدين القديم التضامن الذي ينقضي بانقضاء الدين القديم بل إن الأمر لا يقتصر على هذا بل ينقضي الالتزام التضامني ذاته بالتجديد فتبراً ذمة المدينين المتضامنين جميعاً لآذمة الدين الذي أجرى التجديد مع الدائن فحسب بل أيضاً تبراً ذمة باقي المدينين المتضامنين . (٢) .

(١) دكتور عبد المنعم البدراوي - أحكام الالتزام ص ٢٧٤ طبعة ٧٥ .

(٢) السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٣١١ .

وإذا أراد الدائن أن ينقل التضامن إلى الدين الجديد فمليه أن يحصل على موافقة باقي الدينين المتضامنين على أن يلزموا متضامنين بهذا الدين فإذا لم يوافقوا على ذلك وكان الدائن قد اشترط لتسام التجديد موافقتهم كان التجديد لا يتم وقد ينظر الالتزام التضامني القديم قائماً .

وإذا كان الدائن قد أجرى التجديد دون قيد أو شرط فقد التزم المتضامنون افتراضاً محقولا أن نية الدائن قد انصرفت إلى إبراء ذمة الدينين المتضامنين من الالتزام التضامني القديم على أن هذا الافتراض قابل للنقض ف يجوز للدائن وقسمت إجراء التجديد أن يفصح عن نيته بأنه لا يقصد من هذا التجديد أن يبرئ ذمة باقي الدينين المتضامنين بل يقصد أن يبرئ ذمة الدين الذي أجرى معه التجديد هو وحدة من الدين القديم فيكون الدائن بذلك قد احتفظ بحقه قبلهم (١) .

تجديد الدين في الفقه الاسلامي :

وتجديد الدين عبارة عن تراخي المتعاقدين على استبدال العقد المترتب عليه الالتزام بالدين بعقد آخر يترتب عليه الالتزام بالدين من جديد وذلك يسقط الدين الأول ويتجده بدله بالعقد الثاني : والتجديد بهذا المعنى يحتمل استبدال الدين في أحد عناصره بمنصر آخر (٢) .

ويثبت على ذلك أنه لو كان الدين الأول مشمولا بالتوثق كالتكفالة والضمان التبادلي فانها تبطل بتجديد الدين ويبرأ الملتزم بالتوثق ولا يطالب بما وجب بالعقد الجديد الا اذا التزم به ثانياً (٣) .

(١) نفس المرجع والمكان السابقين .

(٢) محمد سلام بك كورالمدخل للفقه الاسلامي ص ٢٠٥ .

(٣) احمد ابو الفتح - المعاملات في الشريعة الاسلامية - ج ١ ص ٤٣٥ .

وتكون التجديد بتراض المتماقين على ما ذكر وتعمير المصعب لأصل بسبب آخر
كان يكون في الأصل ثمن مبيع معين ثم يفسخ العقد ويجعل ثمن مبيع آخر أو جره شيء
من أموال المدين أو نحو ذلك ، كما قد يتمثل في تغيير الدائن أو المدين أو محل
الالتزام وتحدد الإرادة نطاق الالتزام في كل حالة .

فقد يقوم المدين في الضمان التبادلي بنقل دين على شخص ثالث وهذا التصرف
يبرئه من الدين ويبرأ معه المدينون الآخرون ، وقد ورد في الفتاوى الهندية : " أن
الكفيل إذا أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتمل عليه برئ الكفيل
والمكفول عنه (١) .

كما أن حوالة الدين الصادرة من المطلوب إذا قبلها الدائن فإنها تبرئ
الأصل والكفيل (٢) ويظهر مما سبق أن تجديد الدين نوع من التصرفات مبنية على
الإيجاب والقبول ويتناسب عليه انقضاء دين وتحدد بدله ، وأن للدائن في هذا
التصرف مكسبات يستطيع من خلالها أن يبرئ البعض دون البعض كما يمكنه أن
يبرئ الجميع .

الفرع الثاني

المقاصة في الشفعة والقانون

تنص المادة ٢٨٧ من التقنين المدني على ما يأتي : " لا يجوز للمدين المتضامن
أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين " .

(١) الفتاوى الهندية - ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) الكليات بدائع الصنائع - ج ٦ ص ١٢٠ .

وهذا النص يفترض أن المقاصة قانونية وقمت بين الدائنين وأحد المدينين المتضامنين في الالتزام التضامني نفترض لتصور ذلك أن هذا الالتزام مسدده ثلثائة ، وأن المدينين المتضامنين ثلاثة حصصهم في الدين متساوية وظهر للأول منهم على الدائنين ثلثائة سواء كان هذا الدين لاحقا للالتزام التضامني أو سابقا عليه فوقيت المقاصة بينه وبين الدائنين .

فإذا رجع الدائن على المدين الأول الذي وقمت معه المقاصة تمسك هذا بانقضاء الدين قاصدا فيعتبر الدين منقضا لا بالنسبة إلى هذا المدين وحده بل بالنسبة إليه وإلى المدينين الآخرين مادام الدائن قد طالب المدين الأول ويكون لهذا المدين أن يرجع على من ركبه في الدين كل منهما بمائة لأنه يكون في حكم من وفى الدين وقد وفاه فعلا بطريق المقاصة فله حق الرجوع (١) .

أما إذا اختار الدائن أن يطالب بالمدينين الآخرين فليس للمدين أن يتمسك بالمقاصة التي وقمت مع المدين الأول إلا بقدر حصة هذا المدين أي بمقدار مائة من ثلثائة وعليه أن يوفى الدائن مائتين ثم يرجع على المدين الثالث بمائة هي حصته في الدين .

ولا يرجع على المدين الأول بشيء لأنه لم يدفع شيئا لحسابه فيكون المدين الثاني في نهاية الأمر قد تحمل حصته في الدين وهي مائة وكذلك المدين الثالث قد تحمل مائة حصة في الدين برجع المدين الثاني عليه كما قد منا ويبقى المدين الأول الذي وقمت معه المقاصة فهذا قد استنزل الدائنين حصته في الدين وهي مائة عند ما يرجع على المدين الثاني فينتهي الدائن مع المدين الأول إلى الوضع الآتي :

(١) السنيهورى الوسيط - ج ٣ ص ٣١٥ والدكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢١٥ .

عليه لهذا الدين ثلثمائة وله مائة هي التي استنزلمها من الالتزام التضامني
فتقع المقاصة بمقدار المائة ، ويبقى للمدين الأول على الدائن مائتان فيستوفس
المدين الأول المائتين من الدائن بعد ان تقل له عن مائة هي حصته في الدين
الذي تضامن فيه مع شريكه (١) .

انقضاء الدين بالمقاصة في الفقه الاسلامي :

تعريف المقاصة لغوية : اداة قى ص في اللغة العربية ثلاثة
معان لغوية أصلية هي القطع ، وتبني الامترو المساواة والمماثلة (٢) ومن هذا المعنى
الاخير القصاص والمقاصة فالقصاص : مقاصة ولي المقتول القاتل ، والمجروح
الباطح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم هم في كل مساواة تقاسموا اذا قاص
كل منهم صاحبه في الحساب فحيس عنه مثل ما كان عليه ، وقد نقل مثل هذا عن
الاساس ، والصحاح والقاموس (٣) .

(١) هذا الاتجاه يخالف ما ذهب اليه القانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٢٩٤ مدني
فرنسي بانه لا يجوز للمدين التضامن ان يتمسك بالمقاصة التي وقعت مع مدين
تضامن آخر حتى ولو بقدر حصة هذا المدين .

والفقهاء الفرنسيون الذين يؤيدون هذا الحكم يحللونه بكراهية المشرع
لان يتدخل المدين في شئون مدين آخر تدخلا يصل الى حد تمكن مسن
الدفع بمقاصة وقعت بين هذا المدين الاخر والدائن ونفى هذا المعنى

يسراجع الوسيط للسنهوري - ج ٣ ص ٣١٦ هامش (١) والدكتور نور سلطان
احكام الالتزام ص ٢٩٦ هامش (١) حيث يقرر ان هذا النص منتقد من مشراح
القانون الفرنسي الذين يأخذون بحكمه طجا به وراجع الدكتور اساعيل غنم
احكام الالتزام ص ٣٢٤ هامش (١) حيث يقرر ان الدفع بالمقاصة دفسح
شخصي وذلك وفقا للاتجاه الفرنسي ، ولا يجوز ان يتمسك به سوى المدين
الذي وقعت المقاصة بينه وبين الدائن " والدكتور احمد حشمت ابو ستييت
نظرية الالتزام طبيعة ١٩٤٥ فقرة ٧٠٧ وراجع الدكتور عبد السلام ذهني
الالتزامات النظرية العامة فقرة ٦٤٢ والدكتور عبد المنعم الهدراوي
النظرية العامة للالتزام ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) لسان العرب - ج ٨ ص ٣٤١ - ٣٤٤ والمصباح المنير ج ٢ ص ٨٧٨ .

(٣) راجع : المقاصة في الفقه الاسلامي بحث تماون احمد سلامه كور الطبيعة
الأولى ١٩٥٦ ص ٨ .

تعريف المقاصة شرطا :

لم يحن اكثر الفقهاء بايراد تعريف للمقاصة مكتفين بذكر شروطها واحكامها ، وانا احتاج الأمر عرفوها بالمعنى العام لها ، وعلى ضوء ذلك يروى الشرخى انها المساواة والمماثلة (١) .

وقد عرفها بعض الفقهاء بتسريقات متعددة منها ما نقله أحد الباحثين عن المالكية . كما جاء في حاشية مجموع الأمير من أن المقاصة هي اسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك . ومنها أن المقاصة : جعل ما لك فيما عليك اذا تساوى الدينان او في بعض ضد وجهه ان تراضيا عليه (٢) .

فالمقاصة هي اسقاط ما للدائن من دين على الغريم في نظير ما ل عليه ويقال أنها اسقاط بموض والتالي تكون نوط من الوفاء (٣) .

مصدر المقاصة في الفقه الاسلامي :

اختلف الفقهاء على الدليل الشرعي الذي يدل على المقاصة :

فالشافعية والحنابلة قد اعمدوا على مجرد المعنى في اقوالهم ، وقد جاء في فتح الميزان شرح الوجيز : " أن التقاض يحصل بنفسه بثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا لان مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عسك ولا فائدة فيه ويقول لو كان على الوارث دين فمات سقط ولا يؤمر بتسليمه

(١) المبسوط ج ٢٠ ص ١٦٧ .

(٢) محمد سالم مذكور نفس المرجع السابق ٨ ، ٩ .

(٣) أحمد ابو الفتح المحامد في الشريعة الاسلامية ج ١ ص ١٣٠ .

وهذا بيان للقول بالمقاصة الجبرية ، وقد ورد في المقاصة الداليمية انه اذا رضى احد هما بالمقاصة حصلت وسقط الدينان لأن من عليه الدين يورثه من حيث شاء ، واذا رضى احد هما فقد أدى ما عليه بماله في ذمة الآخر (١) .

أما فقهاء الحنفية : فقد اختلفوا في ذلك على الأثر وعلى المعنى :

أولا : الأثر :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أتى أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الداهم وأبيع بالداهم وأخذ بالدنانير فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها لم تفترا وبينكما شيء ، وقد نقل عن صاحب المنتقى ان هذا الحديث رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم "أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير" .

قال الباهوتي في العناية : أن هذا الأثر يدل على المقاصة بسبل يدل على جواز المقاصة فيما كان يقضى القياس لعدم جوازها فيه لعدم التجانس وهي المقاصة بين المدين والمدين (٢) .

ثانيا : أما المعنى فهو ما قرره من أن المقاصة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها ولا يمكن ان تقضى بمواها .

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي - ج ١٨ ص ٢٤٥ ، ٢٤١ وراجع
في نفس المتن كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣١٠ طبعة الرياض
ومنتهى الآراء ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الباهوتي على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

ويقول الكاساني وهو يصدده الاستدلال على جواز التصرف في الايمان قبيل قبضها ان قبض الدين بقبض المدين لأن قبض نفس الدين لا يتصور لأنه عبارة عن مال حكى في الذمة أو عبارة عن الفعل وكل ذلك لا يتصور فيه قبض حقيقية • فكل من قبضه بقبض بدله وهو قبض المدين فتصير المدين المقبوضه مضمونه على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا • وهذا هو طريق قبض الديون (١) •

فقضاء الدين طريقه المقاصدة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا ، لأنه يقبض لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المضمون مثله أي مثل ما أتى ذمته فيلتقيان قصاصا •

وعلى هذا فان فقهاء الحنفية يرون ان المقاصدة هي الطريق الوحيدة لقضاء الديون ولا تقضى الا بها فالقول بها متعين لأنها ضرورة من ضرورات التاميل •

أنواع المقاصدة في الفقه الاسلامي :

والمقاصدة قد تكون جبرية تقع نفسها بدون طلب من أحد كما لو ثبت لشخص على غيره مثل ماله عليه من الدين جنسا وصفة وحلولا فيتساقط الدين ان كانا متساويين في المقدار وان لم يتساويا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل ومقيست الزيادة (٢) •

وقد ورد في الفتاوى الهندية : قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري و غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لأنه قد وجد منه القبض (٣) •

(١) البدائع - ج ٥ ص ٢٣٤ •

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٢٠ •

(٣) الفتاوى الهندية - ج ٢ ص ٢٣٠ •

ورود في الخاتمة : " الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين يصير الثمن قاضيا ^(١)

ويشترط لهذه المقاصة عند الفقهاء شروط منها :

- ١ - تلاقى الحقيقتين في حيز واحد ، أى اجتماع الدينين لشخص باعتبارهما
بأن يكون شخص مثلا مدينا لاخر مدينا ولثالث على الدائنين دين مماثل
فاحل الدائن الأول دائن على مدينه فان المقاصة تقع جبراً مادامت
باقى الشروط مستوفاه .
- ٢ - تماثل الدينين جنسا ونوط ومائرا الأوصاف التي يحتد بها في باب المقاصة
والتي يكون لاختلافها اختلاف في القيمة والانتفاع ^(٢) .
- ٣ - انتفاء الضرر فاذا ترتب على وقوعها ضرر لاحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع
المقاصة فالمرأة التي عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مسح
عسرتها لأن قضاء الدين انما يكون ما فضل عن النفقة ^(٣) .
- ٤ - ألا يترتب عليها محظور ديني ^(٤) .

وقد تكون المقاصة اتفافية وهذه لا تقع الا برضا الطرفين واتفاتها على أن
يسقط كل من الدينين مقابل الآخر - فاذا حدث الدين بعد التصرف ولم
يتقاصا لم تقع المقاصة ^(٥) ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فاشتري منه مائة دينار
بالفد درهم ثم تقاصا بما عليه قبل ان يتخرقا جاز ^(٦) .

(١) قاضيها ج ٣ ص ٢٢ وراجع الأم للإمام الشافعي ج ٧٨ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩
٠ ٣٩٩

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ٣١٠ ، ٣٨٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٤) راجع في تفصيل هذه الشروط محمد سلام مدكور المقاصة في الفقه الاسلامي
بحث يقارن ص ٣٠ وما بعد ها الطبعة ١ / سنة ١٩٥٦ مطبعة الفجالة
الجديدة ، وراجع له المدخل للفقه الاسلامي ص ٢١٠ .

(٥) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٣٠ والكاساني ج ٦ ص ٦٢ .

(٦) الفتاوى الهندية نفس المكان السابق والمبسوط لاسرخسي - ج ٢١ ص ٤٢

وقد تكون المقاصة جبرية طلبية حين يطلبها أحد المتداعين وبأبها مسا
الأخر فهي جبرية بالنسبة لمن لم يطلبها وطلبية بالنسبة لمن طلبها .

أثر المقاصة على انقضاء الدين في العمان التبادلي :

يترتب على وقوع المقاصة سقوط أصل الدين أو المطالبة به على خلاف الفقهاء
في ذلك ، وهذا الإسقاط يقع جبراً لا في المقاصة الجبرية أو الجبرية الذاتية فحسب
بل حتى في المقاصة التي لا تكون إلا عن تساوي فالمقاصة بجميع أنواعها إسقاط وهو
إسقاط يمتاز عن سائر الإسقاطات أنه جبري وفيه معنى الوفاء ، والإسقاط هنا ليس
استماتاً محضاً وإنما هو إسقاط يعرض هو إسقاط الآخر حقه كما في الطلاق على
الإبراء . فكل من الطلاق والإبراء إسقاط وكل منهما في مقابله الآخر ولهذا صح لنا
أن نقول أن المقاصة من الإسقاطات التي فيها معنى الوفاء لها فيها من معنى
المعاوضة (١) .

وأما طبقاً لهذا الأمر على الدينين في العمان التبادلي يمكن القول أنه إذا
وقعت المقاصة بين الدائنين والدين الأصليين فإن ذلك يترتب عليه براءة الكلاء
الضامين وكذلك الأمر بالنسبة للكفيل فإن وقوع المقاصة بينه وبين الدائن يترتب
عليه براءة الأصيل لأن أداءه أداءه عنه ولا فرق بينهما إلا أن للكفيل مكنة الرجوع على
الأصيل بما وقعت به المقاصة ، إلا إذا كان هو الآخر مدين الأصيل فتقع المقاصة
بينهما " فقد ذكر الكاساني : " أن لأسباب رجوع الكفيل على الأصيل شروطاً منها :
أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله فإذا كان فلا يرجع لأنه إذا أدى الدين
ففسد الدينان قصاصاً إذ لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل
لثبت للأصيل أن يرجع عليه أيضاً فلا يفيد فيسقطان جميعاً " (٢) .

(١) محمد س. الم. م. كور - المقاصة في الفقه الإسلامي ص ١٤٧ م .

(٢) البدائع - ج ١ ص ١٢

الفرع الثالث

اتحاد الذمة في الشريعة والقانون

تنص المادة ٢٨٨ من التقنين المدني على ما يأتي :

" إذا اتحدت الذمة بين الدائنين وأحد مد ينيه التضامنين فان الدين لا ينقض بالنسبة الى باقي المد يين الا بقدر حصه المد يين الذي اتحدت ذمته مع الدائنين " (١) .

فقد اتحدت الذمة بين الدائنين وأحد مد ينيه التضامنين ونستعمل في ذلك

صورتين :

الصورة الأولى : أن يموت الدائن فيرثه هذا المد يين ونفوض أن الدين لثلاثائه وأن المد يين التضامنين الثلاثة حصصهم متساوية ، كما في المثال السابق ، وأن المد يين الذي ورث الدائن هو الوارث الوحيد فتكون الذماتان قد اتحدتا في شخص المد يين ، وانقضت الدين باتحاد الذمة فاذا اعتبر المد يين نفسه قد وفى الالتزام التضامني عن نفسه ، وعن المد يين الآخرين عن طريق اتحاد الذمة كان لسه أن يرجع على شريكه كل بمقدار حصته ، فيرجع بمائة على كل واحد منهما ، وإذا اعتبر المد يين نفسه قد ورث الدائنين فأصبح دائنًا مكانه في الالتزام التضامني ، وهذا هو أفضل الاعتبارين بالنسبة اليه ، كان له ان يطالب أيًا من المد يين التضامنين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصته ، ومنه فيستوفى من أي منهما ما يكفي ويرجع الدين الذي وفي المائتين على شريكه بحصته في الدين وهي مائة وهذا ما يقضى به نص المادة ٢٨٨ سالف الذكر (٢) .

(١) ورد هذا النص في المادة ٤١٢ من المشروع التمهيدي ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ١١٣ ١٦٩٤ والمادة ٢٠٣/٢٦٧ .

كما يقابل في التقنينات المدنية المصرية الأخرى في التقنين المدني المصري المادة ٢٨٨ (مطابقة) وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٧٥ (مطابقة) وفي التقنين المدني العراقي ٣٣٥ (مطابقة) وفي تقنين الموجبات والمعقود اللبناني المادة ٣٥ أو نصها أن اجتماع صفتي الدائن والمد يون في شخص الدائنين أو في شخص أحد المد يونين لا يسقط الموجب الا فيط يختص بحصه هذا المد يون وهذا الحكم مطابق لحكم التقنين المدني المصري إذ جفى ذلك الوسيط للسنهوري ج٣ من ٣١٧ هامش (١) .

(٢) السنهوري الوسيط ج٣ من ٣١٧ ، ٣١٨ .

الصورة الثانية :

أن يموت المدين فيرثه الدائن ، ولو كان الوارث ينتقل اليه دين مورثه
لا تحدث الذمات ولكنهما تتحدان هنا في شخص الدائن ويقدر حصته هذا
المدين في الدين ويبقى للدائن بعد ذلك ان يطالب ايا من المدينين المتضامين
الباقيين بطائين ويكون بذلك قد استنزل حصة المدين الذي ورثه وهي مائة ، ونوصل
الى نفس النتيجة عمليا لو طبقنا احكام الشريعة للإسلامية ، حيث لا ينتقل الى الوارث
دين مورثه وذلك ان الدائن في هذه الحالة ولو لم ينقض الدين باتحاد الذممة
ويقتت التركة مسدولة عنه لا يستطيع ان يطالب ايا من المدينين المتضامين الآخرين
بأكثر مما تدين ولو طالبه بكل الدين وهو ثلثائة لجاز للمدين ان يطلب استنزال
مائة هي حصة التركة التي ورثها الدائن (١) .

اتحاد الذمة في الفقه الاسلامي واثره على انقضاء الدين في الضمان التبادلي :

ويتحقق اتحاد الذمة حين تجتمع صفة الدائنية والديونية في شخص واحد
بأن يموت الطالب والمطلوب وارثه أو يموت المطلوب والطالب وارثه فينشأ من ذلك
اتحاد الذميين .

ويأتي اتحاد الذمة في الضمان التبادلي حين يموت الدائن والضامن وارثه
حينئذ يبرأ الضامن بمقدار ما ورث من دائنه ولو كان الوارث الاصيل في الالتزام الضمان
التبادلي فانه يترتب على براءته براءة الكفيل لأن براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
ويقول الكاساني ولومات الطالب فورثه الاصيل يبرأ الكفيل لأن الارث من أسباب الملك
فتلكه الاصيل متى تملكه برئ منه الكفيل كما اذا أدى (٢) . وكذلك الأمر لو مات

(١) المنهوي الوسيط ج ٣ ص ٣١٨ والدكتور أحمد حشمت أبوستيت فقرة ٧٠٧
ص ٥٢٧ وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٧٢٠ وقارن الدكتور
اسماعيل غنم احكام الالتزام ص ٣٢٤ هامش (٢) حيث يرى: " ان انتقال الدين
الى الوارث وهذا لا يعنى في كافة الأحوال وجوب استنزال حصة المدين المتوفى
بأكملها عند رجوع الدائن الوارث على المدينين الآخرين فذلك لا يكون الا اذا
كانت التركة موسرة ذلك أن الوارث لا يسأل عن ديون المورث الا في حدود ما تركه
من أموال فان كانت التركة محسرة فلن يتحقق اتحاد الذمة الا في هذه
الحدود " .

(٢) الكاساني بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤

الطالب مورث الكفيل يرجع على الأصيل^(١) ولو مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لأن المطلوب ملك ما في ذمته فبرأ ببراءة الأصيل توجب براءة الكفيل^(٢) ويشبه اتحاد الذمة في براءة الضامنين الأداء يقول الواقفي: " وصيورة الدين ميراث للضامن كالاداء في براءة الذمة وثبوت الرجوع"^(٣).

وعلى ذلك فان اتحاد الذمة يترتب عليه ما يترتب على الاداء من براءة جميع الضامنين بمقدار ما حصل من اتحاد في الذمة أيا كانت . وان صفة الأصل القوتبية في الدين لا تنافي الا عند الرجوع .

الفرع الرابع

انقضاء الدين بالبراءة في الشفعة والقائمون

تنص المادة ٢٨٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

١- إذا أبرأ الدائن أحد الدينين المتضامين فلا تبرأ ذمة الباقيين الا اذا صح الدائن بذلك فاذا لم يصد رثه هذا التصريح لم يكن له أن يطالب باقسي الدينين المتضامين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة الدين الذي أبرأه الا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على الدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصة في الدين .

(١) حاشية ابن عابدين - ج٤ ص ٣٧٧ والهدايع نفس المكان السابق .

(٢) وتبيين الحقائق للزيلعي - ج٤ ص ١٥٥ ، وفقح القدير - ج٥ ص ٤٠٩ .

(٣) قاصحان - ج٣ ص ٧٠ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للواقفي ج١٥ ص ٣٩٠ .

وتنص المادة ٢٩٠ على ما يأتي :
" إذا أبرأ الدائن أحد الدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على
الباقين بكل الدين ما لم يخلق على غير ذلك " .

وتنص المادة ٢٩١ على ما يأتي :

" في جميع الأحوال التي يورث فيها الدائن أحد الدينين المتضامنين سواء
كان الأبرأ من الدين أم من التضامن يكون لباقي الدينين أن يرجعوا عنه الاقتضاء
على هذا الدين بنصيبه في حصة الممسر منهم وفقاً للمادة ٢٩٨ من د ن .

٢ - على أنه إذا أدخل الدائن الدين الذي أبرأه من كل مسدولية عن الدين فسان
الدائن ه والذي يتحمل نصيب هذا الدين في حصة الممسر (١) .

والنصوص السابقة تواجه حالتين من الأبرأ :

ذلك أن الدائن قد يبرئ أحد الدينين المتضامنين من الدين وقد يقتصر
الأبرأ على التضامن فقط : وتتناول الكلام على كل حالة .

أولاً : الأبرأ من الدين :

قد يبرئ الدائن أحد الدينين المتضامنين من الدين ، فإذا اقتصر
الدائن على هذا الأبرأ ولم يصح بغير ذلك افتضى أنه أراد الأبرأ ذمة هذا
الدين وحده ، فلا يستطيع أن يطالبه بشئ بعد هذا الأبرأ ولكنه يستطيع
أن يطالب كلا من الدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصة
الدين الذي أبرأه ، فلو كان الدين ثلاثمائة والدينون التضامنون ثلاثة
حصصهم متساوية ، إذا أبرأ الدائن أحد الدينين كان له أن يطالب أيضاً

(١) راجع في تاريخ هذه النصوص وفقاً لرتبتها بالتقنين المدني السابق والمشروع
التمهيدى والتقنينات المدنية المبرومة الأخرى - الوسيط للمسنوري ج ٢
ص ٢٢٩

من الدينين الآخرين بطائتين ومن وفي منهبط الطائتين يرجع على الآخر
بطاقة هي حصته من الدين ، فإذا كان هذا الآخر ممسرا ، كان للدين
الذي وفق الطائتين أن يرجع على الدين الذي أبراه الدائن بتعيينه نفس
حصته الممسر وهو خصون مالم يتضح أن الدائن عند ما أبراه هذا الدين
أراد أن يخليه من كل مسؤولية عن الدين ، ففي هذه الحالة يتحمل
الدائن نفسه نصيب هذا الدين في حصة الممسر ، ولا يستطيع مطالبة
الدين غير الممسر بالطائتين كلها بل يطالبه بطاقة وخصين (١) .

وللدائن إذا شاء أن يصحح بأنه قد أراد إبراه سائر الدينين وفي
هذه الحالة يكون الإبراه سببا لانقضاء الالتزام في جملته (م ٢٨٩ / ١)
ولا يترتب هذا الاكثرا إذا صح الدائن بذلك (٢) .

كما أن للدائن أن يحتفظ بحقه في الرجوع على باقي الدينين بكامل
الدين ، فلا يجوز لهم في هذه الحالة التصك بالإبراه ، ولو بقدر حصة
الدين الذي أبراه الدائن بل يتعين عليهم الوفاء بالدين كاملا ويكون
لمن يقوم بالوفاء ضمهم حق الرجوع على الدين الذي صدر الأداء لصالحه
بحصته في الدين (م ٢/٢٨٩) وفي هذه الحالة الأخيرة تقتصر الفائدة
التي تعود على الدين من الإبراه على امتناع مطالبة الدائن له ، فلا
يعفى من دفع حصته ولو أنه لا يوفى بها للدائن وإنما للدين الآخر السدي
أو في بكامل الدين (٣) .

(١) السنبوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٢١ والدكتور اسماعيل غانم - احكام الالتزام
ص ٣٢٥ .

(٢) الدكتور انور سلطان احكام الالتزام ص ٢٩٨ وقارن التقنين المدني السابق
م ١٢٠/١١٤ حيث لم يتطلب التمهيد الصريح من الدائن .

(٣) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٢٦ ، السنبوري الوسيط - ج ٣
ص ٣٢٢ .

عائها : الإبراء من التضامن :

على أن الدائن قد يقصر الإبراء على مجرد التضامن فقط دون أن يتمدى أصل الدين ، فعندئذ لا يستطيع أن يطالب الدين الممسوا إلا بخصته في الدين وهي المائة ، ولكنه يستطيع أن يطالب كلا من الدينين الآخرين بكل الدين ، أى بمثلثائة ، وفى أحد هاتين كلة رجوع على الدين الآخر بمائة وهي حصته في الدين ثم رجوع على الدين الذى إبرأه الدائن بمائة وهي حصته في الدين كذلك ، فإذا كان الدين الآخر ممسوا رجوع الدين الذى وفى إليه من كلة على الدين الأول الذى إبرأه الدائن بنصيبه في حصة الممسوا يضاف إليه حصته هو فى الدين ليرجع عليه بمائة وخمسين .

وقد يتفق الدائن عند إبرأه للدين الأول من التضامن مع هذا الدين أو مع غيره من الدينين الذى إبرأه فيه التضامن فيرجع عندئذ على أى منهما بمائتين ويرجع الدين الذى وفى المائة تين على الدين الآخر حصته فى الدين وهي مائة ، فإذا كان هذا الدين الآخر ممسوا ، رجوع الدين الذى وفى المائتين على الدين الذى إبرأه الدائن من التضامن بنصيبه فى حصة الممسوا وإذا إبرأه الدائن أحد الدينين التضامنين من التضامن وعند ما أراد الرجوع على باقى الدينين وجد هم جميعا بمسوين ، فإنه يستطيع الرجوع على الدين الذى إبرأه من التضامن بكل الدين فان هذا الدين يسكن بعد إبرأه من التضامن يلزم بدفع حصته من الدين ثم يلزم تدفع الباقي على أساس ما أنه يتحمل حصص الممسوين (١) .

كل هذا ما لم يتضح أن الدائن عند ما إبرأه الدين من التضامن أراد أن يخليه من كل مسؤولية عن الدين فهما بعدا حصته منه فعند ذلك يتحمل الدائن نفسه نصيب هذا الدين فى حصته الممسوا ليرجع على الدين الممسوا بالمائة وخصمين .

(١) راجع السنهاوى فى نفس المرجع السابق ص ٣٢٤ هامش (١) .

هذا ويلاحظ أن الإبراء تصرف قانوني كالتجديد ومن ثم يتسع لمهيمسا
ان تتجه الإرادة الى نيات مختلفة فهقف المشرع عند احدى هذه النيات يفترض
وجودها الا اذا قام الدليل على وجود نية أخرى ، وهذا بخلاف أسباب الانقضاء
الأخرى كالقصاص واتحاد الذمة استحالة التهنيت والتقادم فهذه كلها وقائع مادية
لاتسع الا لحكم واحد كما رأينا وكما سنرى (١) .

الإبراء من الدين في الفقه الاسلامي :

الإبراء : تصرف مفاذه ايجاب يصد ر من الدائن ببراءة الدين من الدين أو
جزء منه فينتهي بذلك التزام الدين بالدين كله أو بعضه على حسب ما وقع مسن
الإبراء لفرغ ذمته بالإبراء . وظاهر المذهب المالكي ، أن القبول من الدين
شروط لصحة الإبراء لأنه من قبيل تملك ماني الذمة فيفتقر الى القبول ، كما اذا ملكه
عن مسسا بالهبة ، ولأن المنسة قد تعظم في الإبراء فكان متوقفا على قبوله (٢) .

ولا يتوقف الإبراء على القبول عند الحنفية (٣) ، وقد صرح بذلك
مجلة الأحكام العدلية في المادة ٥٦١ بقولها : " الإبراء لا يتوقف على القبول ولكنه
يوتد بالسود طبقا للمذهب الحنفي " ولا شك أن عدم توقفه على القبول مبني على
كونه اسقاطا والاسقاط لا يفتقر الى القبول ، وان ارتداده بالرد مسراعى فيه أن الجبر
قد تلحقه ضمن البريء لا يريد أن يتحطبها (٤) ويرى السيوطي أن القبول لا يشترط اعتبارا
بلفظ الهبة في أحد وجوهها فلو قال الدائن لمن عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط
القبول وجهان احدهما يشترط اعتبارا بلفظة الهبة والتالي لا اعتبارا بمعنى الإبراء
وقال الواهب من الاظهر اشتراط القبول (٥) .

- (١) السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٢٤ .
- (٢) الفوق للقرافي - ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ .
- (٣) مطبع القدير - ج ٥ ص ٤٠٩ .
- (٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤ ، وراجع المجموع ج ١٣ ص ٤٧ .
- (٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦ ، ١٦٧ " قاعدة هل العبارة بصيغ
المقود أم بمعانيها " .

وفي الفقه الإسلامي قد يكون الإبراء من الدين وقد يكون من الضمان التبادلي :

أولا : الإبراء من الدين :

في الضمان التبادلي قد يبرئ الدائن أحد المدينين الضاميين من الدين . وفي هذه الحالة وترتبا على التأصيل السابق يختلف أثر الإبراء هنا ، وما إذا كان يتمسك بالدين غير الجبراً على من صدر الإبراء لصالحه ، وما إذا كان أصيلاً في الدين أو غير أصيل .

فإذا أبرئ الأصيل برئ الكفيل لأنه تابع ، وإذا أبرئ الكفيل فالأصل ان الأصيل لا يبرأ ببرائه ، لكن الأوجه كما يرى ابن المهام - براءته على اعتبار ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما هو في ذمة الأصيل فيسقط عنهم ما يبادء أحدهما (١) .

فإذا قال الطالب للكفيل براءة التي من المال رجع على المطلوب أي الكفيل يرجع على المكفول عنه لأن هذا إقرار منه بالقبض من الكفيل (٢) .

على أن بعض الفقهاء قد التزموا الأصل السابق وقرروا عدم براءة الأصيل لبراءة الكفيل يقول صاحب تفسير المحتاج : " ولو أبرأ الأصيل أو برئ بنحو احتياضي أو حوالة أو ادا برئ الضامن وضامه . . . وهكذا السقوط الحق ولا عكس فلو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل (٣) .

(١) راجع في ذلك فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٩ ، وراجع حاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ٣٧٦ . ٣٧٧

(٢) تهذيب الحقائق للزليعي ، وحاشية الشلبلي عليه ج ٤ ص ١٥٧ .

(٣) مفتي المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ .

ثانياً : الإبراء من الضمان التبادلي :

قد يكون الإبراء في الفقه الاسلامي قاصراً على الضمان التبادلي وذلك لأنه يتمحضر عن خالص حق الدائن وله أن يتنازل عنه وفي الوقت الذي يقرر الفقهاء فيه أن للدائن حق أخذ أي مدين بكل الدين كأثر للضمان التبادلي بينهم ، تراهم يقررون مع ذلك أن للدائن أن يأخذ كل مدين بقدر حصته رغم وجود الضمان التبادلي .

يقول العلامة السرخسي : " وله أن يطالب أيهم بجميع المال مع بقاء حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب بكل واحد منهم بالثلث (١) .

ولعل ما يدل على الإبراء من الضمان فقط دون أصل الدين ما قرره ابن قدامة من أنه إذا كان لرجل ألف على رجلين على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما من عن صاحبه فأبى المدين أحدهما من الألف برى منه وبرى صاحبه من خمسمائة وثقى عليه خمسمائة (٢) .

وعلى ضوء ذلك يمكن تقرير أن الإبراء في الفقه الاسلامي قد يكون من أصل الدين ، وقد يكون من الضمان فقط دون أن يتعداه إلى أصل الدين ، وأن أثر الإبراء يتوقف على نوعية المدين في الرابطة وما إذا كان مديناً أصلياً أو ضامناً للمدين الأصلي على نحو ما تقررت تأصيله في مطلب سالف . كما يظهر بوضوح قاعدة أن الإبراء من الالتزام التبعي لا يترتب عليه الإبراء من الالتزام الأصلي .

(١) المهذب للسرخسي ج ٢٠ ص ٣٤ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة - ج ٩ ص ٩٢ وكشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٢ .

المفرد الخامس

انقضاء الدين بالتقادم فى الشفعة والقانون

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :
وإذا انقضت الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد الدينين المتضاميين فلا يستفيد
من ذلك باقى الدينين إلا بقدر حصه هذا الدين .^(١)

ويمكن أن تصور انقضاء الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد الدينين المتضاميين دون الآخرين فى فرضى مختلفة ، من ذلك أن يكون الدائن قد قطع التقادم بالنسبة إلى الدينين المتضاميين معاً واحداً منهم أعقل أن يقطع التقادم بالنسبة إليه ، وسنرى أن قطع التقادم بالنسبة إلى بعض الدينين المتضاميين لا يعتبر قطعاً للتقادم بالنسبة إلى الآخرين فيستمر التقادم فى سريانه بالنسبة إلى هذا الدين . وقد يكتمل دون أن يكتمل التقادم الذى انقطع بالنسبة إلى الدينين الآخرين .

ومن ذلك أن يكون أحد الدينين المتضاميين دينه مؤجلاً والتالى به ينسب معلق على شرط والثالث منجز فلا يسرى التقادم بالنسبة إلى الأولين إلا بعد حلول الأجل وتحقق الشرط ويسرى التقادم فوراً بالنسبة إلى الثالث فيكتمل فى وقت لسم يكتمل فيه بالنسبة إلى الأولين .^(٢)

(١) وأرجع فى تاريخ هذا النص مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ وفى مقرنته بالتقنينات المدنية المصرية الأخرى الوسيط ج ٣ ص ٣٢٥ وتختلف القاعدة التى قررتها تلك المادة عما كان مقرراً فى المشروع التمهيدي حيث كانت المادة ٤١٦ تنص على أنه "إذا انقضت الدين بالنسبة لأحد الدينين ، المتضاميين بسبب التقادم فلا يستفيد من ذلك باقى الدينين ، على أنه إذا أجبر أحد الدينين على وفاة الدين كان له حق الرجوع على الباقيين حتى من انقضى التزامه بالتقادم ، وقد عدلت هذه المادة فى لجنة المراجعة فجاء حكم التقادم فى المادة ١/٢٩٢ من التقنين المدنى متفقاً مع الأسباب الأخرى الخاصة بانقضاء الالتزام .

(٢) الوسيط - ج ٣ ص ٣٢٦ والدكتور أنور سلطان - أحكام الالتزام ص ٢٨٩ .

فإذا وقع ذلك وانقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد الدينين المتضامين دون أن ينقض بالنسبة إلى الآخر فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب من انقضى دينه بالتقادم بشئ بعد انقضاء دينه ولكنه يستطيع مطالبة أي من الدينين الآخر الذي لم ينقض دينهم بالدين بعد أن يستفزل به حصة الدين الذي انقضى دينه بالتقادم .

فإذا كان الدين ثلاثية والد ينون المتضامنون ثلاثة حصصهم متساوية ، إذا انقضى دين الأول بالتقادم فإن الدائن يرجع على أي من الدينين الآخرين بطريق ومن دفع منهما المائتين يرجع على الآخر بمائة وهي حصته في الدين .

فإذا كان من دفع المائتين عند رجوعه على الآخر بمائة وجد ممسراً فإنه يرجع على الدين الذي انقضى دينه بالتقادم بنصيبه في حصة الدين الممسر ، أي يرجع عليه المئتين وتحمل هو في النهاية مائة وخمسين هي حصته في الدين الذي أنصف إليها نصيبه هو في حصة الدين الممسر ، ولا يتقاضى على هذا بأن الدين الذي انقضى دينه بالتقادم لا يجوز الرجوع عليه بشئ بعد أن انقضى دينه ، ذلك لأن الدين الذي دفع المائتين لا يرجع عليه بالدين القديم الذي انقضى بالتقادم وانصافاً يرجع عليه بدعوى الوكالة والفضالة وهذه الدعوى لا يبدأ سوان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت دفع المائتين ، وعلى هذا فالدين الذي انقضى دينه بالتقادم إذا هو من مطالبه الدائن له فإنه لا يأم من رجوعه بين آخر مطالبه بنصيبه في حصته مدين ممسر ، ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المطالبة بالرغم من تقادم دينه الأصلي (١) .

ويرى الدكتور اسطعيل غنم : أن الدين العوفي لا يجوز له الرجوع على من انقضى الدين بالنسبة له بالتقادم لأنه ان رجع بدعوى الحلول يكون للدين الأول أن يتسك بالتقادم في مواجهته لأن مركز الدين العوفي كمركز الدائن نفسه ، بل يجوز له التمسك بالتقادم ولو كان الدين العوفي قد اسس رجوعه على دعواه الشخصية

(١) السهموري الوسيط - ج ٢ ص ٢٢٨ والدكتور عبد المنعم الهداوى أحكام الالتزام ص ٢٧٩ .

اذ ان سكوتة عند ما يطالبه الدائن بالوفاء عن التصك بالتقادم الذي تم لصاحب
الدين الأول اما ان يكون عن افعال منه فليضار به الدين الأول واما ان يتضمن
ممنى التنازل عن التقادم ومن المسلم ان للتنازل اثرا نسبيا لا يمتدى التنازل
الى غيره ، هذا بالإضافة الى ان التنازلة التبادلية بين الدينين المتضامين
تقتصر في القانون المصري على ما فيه مصلحة الدينين فلا تتناول ما قد يلحق ضررا
بهم (١) .

تقادم الدعوى وتصادم الحق في الفقه الاسلامي :

الاصل في الفقه الاسلامي ان الحق لا يسقط بمضي الزمان مهما طالست
الهدية ، ومع ذلك فقد فسح الفقهاء القاضى من سماع الدعوى بعد مضي مدة
معيّنة وذلك على سبيل الاستثناء من الاصل العام (٢) وهذا المنع من سماع الدعوى
قد يكون عاما يتمسك به القاضى ولم لم يطلبه الخصم ، ومثال ذلك ما قرره الفقهاء
من ان القاضى يمنع من سماع دعوى الوقف والارث اذا مضي على الاستحقاق ثلاث
وفلا تون سنة بلا عذر يمنع من الادعاء به لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا (٣) .

وقد ينهى ولي الامر عن سماع الدعوى بحق اذا مضي عليه اكثر من خمس عشرة
سنة مع انكار الحق وعدم المذر الطامع من الادعاء دونه اللطائف وغمسا لدعوى
الزور والحق نفسه لا يسقط بالتقادم (٤) وذلك في غير دعوى الوقف والارث .

وانذا قارنا موقف الفقه الاسلامي بموقف القانون الوضعي من التقادم لؤيننا
ان الثاني يقف منه موقفا ايجابيا فيعتبره سببا من اسباب الطلقة ، ويقضى على
اساسه بثبوت الملك لشخص ، وستوط حق الاكسر فيه ، أما الفقه الاسلامي فليس

(١) دكتور اسماعيل عظيم : احكام الالتزام ص ٣٢٨ هامش (٢) والدكتور انور سلطان
احكام الالتزام ص ٣٠٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٥ .

(٣) حاشية ابن عابد بن - ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٤٧٥ .

حتى رغم التقيد بعدم سماع الدعوى فان موقفه سليم لا يثبت ملكا ولا يسقط
حقا وانما يقول للدعي : اني لا اسمع منك دعواك لان الظاهر يدل على أنك غير
بجاد ولا صادق اذ لو كنت محقا لما انتظرت هذه الهدية دون المطالبة بحقتك مع
القدرة على ذلك ، ومع أن الخصم ينكر عليك هذا الحق ، وفرق بين الموقف
الايجابي الذي يحد رحك في الموضوع والموقف السليم الذي لا يقبل النظر فيه (١) .

ومهما يكن من أمر فان مسح القاضي من سماع الدعوى لضيء المدعي يجعل
الحق غير ذي فائدة فيعرب هذا الوضع من الناحية المطلوبة من الوضع القانوني
مع تارق جوهره وهو أن من ضمت الهدية لصاحبه فانه لا يزال ملتزم بإيادته وان كانت
دعوى خصمه لا يسمع .

وعلى هذا فاذا حدث وتقرر عدم سماع الدعوى على أحد المدعين في الضمان
التبادلي ، فان ذلك يترتب عليه من الناحية الشرعية جعل الحق غير ذي اثر
من حيث استعماله بالنسبة لهذا الدين ويتعداه الى غيره اذا كان ضامه
او فورا بالنسبة له شرط السبق الزمنى وقياسا على ما سبق فانه اذا سقطت الهدية بالنسبة
للكفيل فلا تسقط بالنسبة للأصيل مع مراعاة أن فدية مسن تقرر عدم سماع الدعوى
بالنسبة له لا زالت مشغولة بإيادته أمام الله تعالى فالتقدم لايوثر الا في مسح
سماع الدعوى ، اذا كان الدعوى عليه منكولا للحق (٢) .

الفرع السادس

انقضاء الدين بأسباب أخرى في الشريعة والقانون

قد ينقضى الدين بأسباب أخرى غير ما سبق ، كأوفاء بمقابل واستقالة التنفيذ
في القانون ، والصلح في الشريعة الاسلامية .

(١) محمد سالم مدكور المدخل للفقهاء المسلمين ص ٢٢١ (٢) الشيخ احمد ابراهيم
مذكرة الالتزامات ص ٢٢٧ .

(٢) المشهورى الوسيط ج ٣ ص ٣٠٩ هامش (١) .

في الوفاء بمقابل إذا استوفى الدائن من أحد الدينين المتضامنين مقابلاً
لدين انقضى الدين أصلاً كما ينقضى بالوفاء وموت ذمة الدينين الآخرين فيستطيع
كل دين منهم أن يجمع بهذا السبب متمسكاً بالوفاء كل الدين ، ولا يقتصر على
استنزال حصة من وفي المقابل .

كما أن استحالة التنفيذ لسبب جنبي لا يرد لأحد الدينين المتضامنين فيه
يقضى الالتزام التضامني نفسه (م ٢٣٧٣ مدني) فتبطل ذمة جميع الدينين ويكون حكم
استحالة التنفيذ هو حكم الوفاء بالدين والوفاء بمقابل (١) .

وفي الفقه الإسلامي قد ينقضى الدين بالنسبة إلى أحد الدينين المتضامنين
دون غيره بالصلح فإذا صالح النيا من الضمون له عن الفسلا على خمسمائة فسان
الضامن والضمون عنه يسقط عنهما الألف كما لو أخذ بالالف ثوباً يساوي خمسمائة (٢) .

ويقول الكمال بن الهمام فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة
فقد برى الكفيل والذي عليه الألف لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهو على
الأصيل فيبرأ الأصيل من خمسمائة ومن ضرورته أن يبرأ الكفيل منها على ما ذكرنا
ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسمائة التي أوفاهما (٣) .

ويقول صاحب تبين الحقائق وإذا صالح الأصيل والكفيل الطالب على خمسمائة
عن الألف التي عليه برى الكفيل والأصيل (٤) .

-
- (١) السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠٩ هامش (١) .
(٢) المجموع ج ١٣ ص ٤٧٥ .
(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤١٢ والهداية ج ٣ ص ٩١ .
(٤) تبين الحقائق للنزهي وحاشية الشلبي عليه - ج ٤ ص ١٥٧ وأجمع في هذا
المعنى معنى المحتاج للشريفي - ج ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ودايح الصنائع
للكتاباتي - ج ١ ص ١٥ .

المبحث الثالث

مبدأ النيابة التبادلية بين الدينين المتضامنين في الشريعة والقانون

يقتصر مبدأ النيابة التبادلية بين الدينين المتضامنين على ما يفتح دون ما يفسره، ولم يوجد في التقنين المدني المصري الحالي نص يقرر ذلك صراحة ولكنه يستظهر هذا المبدأ من مجموع النصوص التي ساقها المشرع في هذا الموضوع^(١)

ولا تقتصر القواعد المنظمة لحلاقة الدينين المتضامنين بالداين في القانون الفرنسي والمصري على القواعد المبينة على مبدأ وحدة الدين أو على مبدأ تمسده الروابط، فقد تضمن التقنين المدني الفرنسي عدة قواعد أخرى، انتقلت إليه من القانون الفرنسي القديم لا يمكن ردّها إلى مبدأ مسن هذين المبدأين الرئاسيين فمقتضى المادة ١٢٠٥ إذا هلك الشيء محل الإلتزام بخطأ أحد الدينين المتضامنين التزم الدينون جميعاً متضامنين بدفع قيمته للداين، وكذلك الحال إذا أعذر الداين أحد الدينين فتجرب أشار الأعدار بالنسبة للباقيين، فإذا هلك الشيء بسبب أجنبي يحد الأعدار الزم الدينون المتضامنون جميعاً بدفع قيمته، كما نصت المادتان ١٢٠٦، ١٢٠٧ على أن مطالبة الداين أحد الدينين المتضامنين مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم وتسمى بها الفوائد بالنسبة للدينين جميعاً، وطبقت المادة ٢٢٤٩ مبدأ ذاته في حالة اعتراف أحد الدينين المتضامنين بالدين فنصت على أن هذا الاعتراف يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لكافة الدينين^(٢).

(١) دكتور أنور سلطان أحكام الإلتزام طبعة ١٩٧٢ ص ٢٨٤ فقرة ٢٧١ دأ والنهضة العربية بيروت، والدكتور عبد الضم البدر أروى أحكام الإلتزام ص ٢٧٩٨.

(٢) دكتور اسماعيل غنم أحكام الإلتزام ص ٣٢٩.

وقد استهدف المشرع الفرنسي بهذه القواعد غرضاً علياً يحتمل وهو أن يؤكّد
ضمان الدائن بزيادة المزايا التي يخولها له قيام التضامن بينه وبينه ولكن
الفقه لم يتكف في تفسير تلك القواعد بالهدف العلمى المقصود بها ، بل جرى الفقه
الفرنسى في مجموعة على تأصيلها بإرجاعها الى مبدأ عام هو مبدأ النيابة التبادلية
بين الدينين المتضامين ومقتضاه أن كل دين متضامن نائب عن الدينين
الأخرين في علاقتهم بالدائن (١) .

واعتنق القضاء الفرنسى هذا المبدأ وبنى عليه عدة نتائج لم ينص عليها المشرع
أهمها الخروج على قاعدة نسبة الأحكام ، فأجاز للدائن أن يحتج على كافسة
الدينين المتضامين بالحكم الصادر لصالحه في مواجهة أحدهم .

كما أجاز للددين المتضامين جميعاً أن يحتجوا بالحكم الذى يصدر لصالح
أحدهم ، على أن القضاء الفرنسى لم يطبق مبدأ النيابة التبادلية على وجه مطلق
بل هو يبدو متروكاً بطبيعته في بعض الأحوال ويستعمله في أحوال أخرى .

وقد بذلت عدة محاولات لاستخلاص قاعدة علمية تنظم هذه الأعمال المختلفة
والرأى السائد في صناعة هذه القاعدة يأخذ بما قرره ديولان Dumoulin
من فقهاء القانون الفرنسى القديم ، من أن النيابة التبادلية بين الدينين
المتضامين تقتصر على ما يترتب عليه انقضاء الالتزام أو استيفاؤه فلا تشمل ما يرتب
عليه زيادة عبئه مثال ذلك أن يقبل أحد الدينين زيادة سعر الفائدة التي يخلها
الدين فلا يسمى هذا من حق الدينين الآخرين (٢) .

ورغم أن صياغة حدود مبدأ النيابة التبادلية على هذا الوجه لم تسلم من النقد
فالتفرقة بين بقاء الالتزام وبين زيادة عبئه لا تبدو واضحة في كل الأحوال كما أن ،
تلك الصياغة تقصر عن أن تحيط احاطة تامة بأحكام القضاء المختلفة فقد أخذ بهما

(١) دكتور اسماعيل غنم نفس المرجع السابق ص ٣٣ والسنبورى الوسيط - ج ٣ ص ٣٢٨
٣٢٨ هـ (١) .

(٢) دكتور اسماعيل غنم - نفس المرجع والمكان السابقين .

المشروع المصري في التقنين المدني السابق فنصت المادة ١٠٨/١٦٢ "على أن
المدنيين المتضامنين وكلاء عن بعضهم بعضاً في وفاة المتحمده به" ونصحت
المادة "١١١/١٦٧ على أنه: "لا يجوز لأحد المدنيين المتضامنين أن يتفرد
بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقي الدينين" كما عني المشروع بأن ينص
بصفة خاصة على بعض تطبيقات مبدأ النيابة التبادلية، فنصت المادة ١١٠/١٦٦
"على أن أعمار أحد المدنيين المتضامنين ومما لبته قضائياً بسميان على باقي المدنيين".

ويتضح مما تقدم أن القاعدة في القانون الفرنسي ومقتضى التقنين المدني نسبي
السابق في مصر أن كل مدني نائب عن المدنيين الآخرين فيط فيه صلاحتهم وفيما
يترتب عليه ضرر بهم مادام هذا الضرر لا يتضمن زيادة عبء الالتزام (١).

أما التقنين المدني المصري الحالي فهو لا يتضمن نصاً صريحاً يقرر مبدأ النيابة
التبادلية بل على العكس فقد أورد المشروع عدة نصوص استبعد منها جميعاً فكرة
النيابة التبادلية حيث يترتب على الأخذ بها الإساءة إلى مركز المدنيين المتضامنين
ولولم تكن هناك زيادة في عبء الالتزام ولستم يستتبع المشروع إلا التطبيقات التي
يترتب على مبدأ النيابة التبادلية فيها تحقيق النفع للمدنيين المتضامنين.

وبذلك أصبح مبدأ النيابة التبادلية مبدأ بسيطاً لا يثير أية صعوبات في التطبيق
على أنه يجب أن يلاحظ أن مبدأ النيابة التبادلية قد تطور بهذا التحديد الذي
أحدتة المشروع المصري من النقيض إلى النقيض، فهو في أصل نشأته تأصيل لقواعد
قصد بها تأكيد ضمان الدائن، وهو في المرحلة التي انتهت إليها في القانون

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٢٠.

المصري يتمخص لمصلحة الدينين (١) .

مبدأ النيابة بين الدينين في الضمان التبادلي في الفقه الاسلامي :

وفي الفقه الاسلامي يقرر الفقهاء وجود فكرة النيابة التبادلية بين الدينين في الضمان التبادلي ، حيث نجد القواعد العامة للوكالة تسعها لها من العمل في هذا الميدان .

على أن الوكالة هنا قد تكون ضمنية تستفاد من واقعة الضمان التبادلي لئلا فالدينون ما داموا قد اتفقوا على أن يضمن بعضهم بعضا فمعنى ذلك أن كل واحد منهم قد وكل الآخر في القيام بوفاء الدين للدائن ، وقد تكون صريحة إذا صدر الأمر من أحد الضمان لشريكه بالأداء ولمن أدى أن يرجع على شريكه بما أداء - لأن أداء نائبه يعني كفيله بأمره كأداءه بنفسه ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنائبه (٢) .

ويقول الكاساني : الكفيل بأداء المال نائب عن المطلوب وفي الأداء المسمى بالمطالب (٣) كما تظهر فكرة النيابة التبادلية بصفة خاصة في شركة المقايضة حيث يقرر الفقهاء أن منهاجها على الوكالة والكفالة ولو لم يصح بهما (٤) .

(١) نفس المرجع المكاني السابقين ، وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ ص ٨٣ حيث أوردت لعدة تطبيقات تشريعية تبرز هذا المبدأ مثل انقطاع التسادم ووقفه وخطأ أحد الدينين المتضامنين واعدار الدائن أحدهم الدينين المتضامنين ومطالبته قضائيا ، وتضامح الدائن مع أحد الدينين المتضامنين مما فيه مصلحة الدينين الآخرين يسرى عليهم ولا يسرى عليهم اقتدار أحدهم بالدين ولا حلفه اليمين الضار ، أما النافع فيسرى عليهم وكذلك الأمر إذا هدركم على أحد الدينين المتضامنين فلا يسرى - هذا الحكم في حق الباقيين ولم يحتج به عليهم ، والأعمال التحضيرية نفس المكان السابق .

(٢) حاشية الشلبي على التبيين - ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) بدائع الصنائع - ج ١ ص ١١ .

(٤) راجع ما سبق بيانها بخصوص شركة المقايضة وحاشية الطحاوي ج ٢ ص ٥١٤ وفتح القدير ج ٥ ص ٩ ، والاختيار ج ٢ ص ٢٥٦ .

وهي ومن خلال أعمال الجاهلي، الحامة للنيابة أن تصرفات المدعى من المتضامن تسمى على من تضامنوا معه بالقدر الذي لا يعد شئنه فيه تعدد أو تفریط (١) وسوف نورد من التطبيقات ما يؤكده هذا المعنى ويوضحه .

مدى سريان مبدأ النيابة التبادلية بين الدينين المتضامنين :

سبق بيان أن هذا الجدا يقتصر في القانون المدني المصري الحالي على ما ينفذ دون ما يضر - يتضح ذلك من استعراض النصوص الجديدة (م ٢٩٢ - ٢٩٦) التي أوردتها المشرع في قطع التقادم ووقفه وفي الصدولية وفي الخطأ وفي الاعساذار والمطالبة القضائية ، وفي الصلح وفي الاقرار واليمين ، وفي الاحكام التي تصدر رفسى مواجهة أحد الدينين فهذه النصوص جميعا تقوم على أساس مبدأ النيابة التبادلية فيط ينفذ دون ما يضر (٢) .

ونستعرض هذه النصوص بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

أولا : قطع التقادم ووقفه بالنسبة الى أحد الدينين المتضامنين :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من التقنين المدني على ما يأتي :
" إذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد الدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى الدينين (٣) .
قد يقطع الدائن التقادم بالنسبة الى أحد الدينين المتضامنين بان يطالبه بالدين مطالبة قضائية أو يرسل اليه تنبيها أو يوقع عليه حجزا أو يحصل منه على اقرار بالدين أو يقوم بأى عمل آخر من الأعمال التي تقطع التقادم (م ٣٨٣ - ٣٨٤ مدني) ولما كان هذا الدين لا يمثل باقى الدينين ولا ينوب عنهم في الأعمال التي تخصهم ، وكان قطع التقادم

(١) راجع في هذا المعنى : المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٠ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ حيث يحكم ببطالان التصرف المخالف وتبين الحقائق سبق للزليص ج ٤ ص ٢٥٦ والاخبار لتحليل المختار ج ٢ ص ٢٢٩ .
(٢) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٣٢
(٣) راجع في تاريخ هذا النص ومقارنته بالتشريعات المصرية الأخرى المنهوية الوسيط ج ٣ ص ٣٣١ هامش (١) .

ضاماً بهم ، إذ أن من مصلحتهم أن يستمر التقاد م في سوانه ولا ينقطع فان التقاد م لا ينقطع في هذه الحالة إلا بالنسبة للمدين الذي قُطع الدائن التقليد م معه وحده ويستمر التقاد م سارياً بالنسبة إلى الباقيين . حتى يكتمل ، ومن ثم جاز أن يكتمل التقاد م في حق بعض المدينين المتضامنين دون أن يكتمل في حق البعض الآخر ، ومن أجل ذلك إذا أراد ، الدائن أن يقطع التقاد م في حق جميع المدينين المتضامين ، وجب عليه أن يتخذ أجزاء قطع التقاد م بالنسبة إلى كل منهم حتى ينقطع التقاد م في حق الجميع .

وقد يقف التقاد م فقط بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين دون الباقي ويتحقق ذلك مثلاً أن تكون زوجة وارثة لزوجها ومعه م يشون آخون متضامون في نف المدين أو بان يكون قاصر دائناً لوصية ومع الوصي م ينون آخون متضامون ففي هذه الحالة يقف التقاد م بين الزوجة وزوجها لتقسام المانع الأدبي (م ١/٣٨٢ مدني) وبين القاصر ووصيه لقيام علاقة الأصيل بالنائب (م ٢/٣٨٢ مدني) .

ولما كان وقف التقاد م ضاماً بالمدينين المتضامين الآخرين فان المدين الذي وقف بالتقاد م في حقه لا يكون مثلاً للباقيين فيط يضرهم ومن ثم لا يقف التقاد م في حق المدينين المتضامين الآخرين وان وقف في حقيق الزوج وفي حق الوصي ، هذا إلى أن أسباب وقف التقاد م متصلة بشخص طرفي الالتزام فيقتصر أثرها عليهم ، فلا بد إذا من أن يقوم سبب وقف التقاد م في حق كل مدين متضامن على حدة . حتى يقف في حق الجميع ولهذا جاز أن يكتمل بالنسبة إلى بعض المدينين المتضامين دون البعض الآخر . (١)

(١) المسموري الوسيط - ج ٣ ص ٣٣٤ - وقارن ذلك باتجاه تقنين الموجبات والحقود اللبناني حيث يقرر أن قطع التقاد م بالنسبة لأحد المدينين المتضامين يقطع بالنسبة للباقيين وهذا أخذ بمبدأ فكرة النيابة المتبادلية فيط يضر - راجع الدكتور أنور سلهان أحكام الالتزام ص ٢٨٥ والوسيط للمسموري - ج ٣ ص ٣٣١ هامش (١) .

ثانياً : خطأ أحد المدينين المتضامنين في تنفيذ التزامه :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ مدني على ما يأتي :

" لا يكون المدين المتضامن مسئولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله " (١)
وهذا النص يتضمن تطبيقاً آخر لاستبعاد مبدأ النيابة التبادلية فيما يخص
فالمفروض أن أحد المدينين المتضامنين قد ارتكب خطأ في تنفيذ التزامه
جعله مستثلاً أمام الدائن فهذا الخطأ يكون هو وحده المسئول عنه
ولا يتعدى أثره إلى باقي المدينين بل يكون كل من هؤلاء مسئولاً عن
تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ، دون أن يكون مستثلاً عن التمسك بالناسخ
عن خطأ المدين المتضامن الذي وقع هذا الخطأ .

وقد نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بقولها :
" وتمثل المادة ٤١٧ (م ٢٩٣ مدني) أوضح تطبيق من تطبيقات قاعدة
استبعاد النيابة التبادلية ليتم حيث يسمى أعمالها إلى مركز المدينين
المتضامنين والابقاء عليها حيث يقضى ذلك في توفير نفع لهم فكل مدين من
المدينين المتضامنين لا يسأل في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله " (٢) .

فاذا فرض أن ثلاثة باعوا متضامنين شيئاً لمشتري واحد فهوؤلاء الثلاثة
مدينون بالتضامن بتسليم الشيء إلى المشتري فإذا كان اثنان منهم منوطاً
بمطابق حفظ الشيء إلى وقت تسليمه وقصر واحد منهم في حفظه تقصيراً بسيطاً
حتى هلك ، وقصر الثاني في الحفظ تقصيراً بسيطاً ، أما الثالث فلم يكن منوطاً
به حفظ الشيء كما قد ما فإن الثلاثة يكونون متضامنين ، في رد الثمن
إلى المشتري وفقاً لأحكام المادة ٤٣٨ مدني والتي تقضي بأنه إذا هلك المبيع
قبل التسليم لسبب لا يرد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ثم أن المدينين
الذين ارتكبوا تقصيراً في حفظ الشيء يكونان متضامنين في تموض المشتري

(١) راجع في تاريخ هذا النص مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ ص ٨٦ وما بعد ها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية نفس المكان السابق .

فوق رد الثمن عن التفسير اليسير الذي ارتكبه الثاني ضمه ليكون الأول ، وهو الذي ارتكب الخطأ الجسيم مسئولاً وحده عن تعويض الخاطئ بسبب تقصيره الجسيم (١) .

ويفرق الدكتور أنور سلطان في الخطأ بين قسوات قيمة الأداء الذي استحال تنفيذه وعناصر الضرر الأخرى ، ويرى أنه فيما يتعلق بقيمة الشيء الذي هلك بخطأ أحد الدينين المتضامنين فيظل الجميع ملزمين مساً بالتعويض الوفاء به إما بالنسبة لعناصر الضرر الأخرى فالإسما لهما إلا الدين الذي تسبب بخطئه في هلاك الشيء (٢) ويرى بعض الشراح : ان خطأ أحد الدينين المتضامنين الذي يعترب عليه استعالة التفسير يحتب بمطالبة السبب الأجنبي بالنسبة إلى الباقيين مما يؤدي إلى براءة قد منهم براءة تامة قبل الدائن (٣) .

قاله : الإعدار والمطالبة التضامنية :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ مدني على ما يأتي :
"وإذا أعذر الدائن أحد الدينين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي الدينين ، أما إذا أعذر أحد الدينين المتضامنين الدائن فان باقي الدينين يستفيدون من هذا الإعدار " .

ويحتبر هذا النص اضطراب التطبيق المبدأ العام ، فإذا أعذر الدائن أحد الدينين المتضامنين كان لهذا الإعدار نتائج قانونية منها أن يتحمل هذا الدين الممذر تبعاً هلاك الشيء الواجب التسليم للدائن ولما كانت هذه النتائج القانونية ضارة بالدينين المتضامنين الآخرين فان أعذار الدين المتضامن لا يسرى أثره في حقهم (٤) .

- (١) السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٣٧ هامش (١) .
- (٢) أنور سلطان أحكاماً للالتزام طبعة ١٩٧٢ ص ٢٧٩ .
- (٣) أساطيل ظنم نفس المرجع السابق ص ٣٣٢ .
- (٤) السنهوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٢٩ والدكتور أنور سلطان أحكاماً للالتزام ص ٢٨٢ والدكتور أساطيل ظنم أحكاماً للالتزام ص ٣٣٤ .

يسرى الإضرار الصادر من أحد المدينين المتضامنين للدائن على سائر
جميعهم لأنه سبقيدهم في هذه الحالة إذ سينقل تبعه هلاك الشيء الحصة
عنه إلى الدائن وهذا أمر يستفيدون منه (١) .

وقد يقوم الدائن بمطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة قضائية بالمدين
ولهذه المطالبة القضائية آثار قانونية مختلفة نذكر بعضها أنها تقطع التقادم وأنهما
تجمل الفوائد تسرى ، ولما كانت هذه الفوائد عبارة بالمدينين الآخرين
وكان المدين الذي طُلب بمطالبة قضائية لا يحل الآخرين فيطأ يضرهم لذلك
لا يتعدى آثار هذه المطالبة إلى باقي المدينين المتضامنين فيكون المدين الذي
طُلب قضائياً هو وحدة الذي ينقطع في حقه التقادم وهو وحدة الذي يسرى في حقه
الفوائد القانونية .

هذا ويلاحظ أن المشرع اللبناني خرج على هذه القاعدة بالنسبة لأسباب
انقطاع التقادم (م ٣٦/٣) وموجبات) وعلى ذلك فإن مطالبة أحد المدينين
المتضامنين قضائياً لا ينقطع التقادم بالنسبة إليه فقط بل وبالنسبة إلى باقي المدينين (٢) .

وأما : الصلح مع أحد المدينين المتضامنين :

تنص المادة ٢٩٤ مدني على ما يأتي :

" إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبطاء
من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى استفاد منه الباقون أما إذا كان
من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيهما هم ملتزمون
به فانه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه " .

(١) الوسيط ج ٣ ص ٣٤٠ وراجع الدكتور ليهيب شنيب نفس المرجع السابق ص
٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٢) دكتور انور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٨٧ فقرة ٢٢٥ .

وهذا النص يفترض ان ثمة تنازع بين الدائن وجميع المدينين فسي
الالتزام التضامني فمعد الدائن الى الصلح مع أحد المدينين ، فهذا الصلح
قد يتخذ اتجاهها في مصلحة المدينين التضامنين وقد يتخذ اتجاهها ليس
في صالحهم .

على ان قاعدة استفادة المدينين من الصلح الذي يعقده أحد هم
لا ينطبق الا على الصلح العادي أي الصلح الذي يحسم به المتعاقدان نزاعا
قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا (٥٤٩) مدني أما الصلح السدي
يعقده المدين المفلس مع دائنيه لانها التخليص واعادته الى ادارة امواله
والتصرف فيها فلا يستفيد من المزايا الممنوحة ، كما لو خفي مقدار الديون
او منح المدين آجلا للوفاء سوى المدين المفلس نفسه ، فاذا كان أحد هذه
الديون دينا قضائيا التزم به مع المفلس مدينون آخرون ، فلا تسرى هذه
المزايا عليهم وقد نصت المادة ٣٤٩ من القانون التجاري على ان للدائنين
مطالبة الشركاء في الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس (١) .

ويلاحظ من ناحية أخرى ان الصلح العادي يتضمن نزول كل مسن
الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (م ٥٤٩ مدني) فاذا كان
النزاع الذي حسمه أحد المدينين بالصلح مع الدائن نزاعا مشترك فيسسه
المدينون الآخرون فان نزول هذا المدين من جزء من ادعائه بالصلح لا ينفذ
في حقهم الا اذا قبلوه وهم من ناحية أخرى لن يستطيعوا بغير هذا القبول
الاحتجاج بانقضاء الادعاء الذي نزل عنه الدائن فالصلح لا يقبل التجزئة
فلا يجوز للمدينين التضامنين الاحتجاج في شرطه العقيد لهم ورفضه فسي
شرطه العقيد للدائن بل يتعين قبوله أو رفضه جملة واحدة (٢) .

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٣٥ .

(٢) الدكتور اسماعيل غانم نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور انور سلطان
المرجع السابق ص ٢٨٨ وقارن السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٣٤٢ .

خامساً : الإقرار باليمين :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من التقنين المدني على ما يأتي
" إذا أقر أحد الدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار في
حق الباقيين .

٢ - وإذا نكل أحد الدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن
يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقي الدينين .

٣ - وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد الدينين
المتضامنين فإن الدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

وهذا النص ينطوي على تطبيق آخر من تطبيقات فكرة النيابة
التبادلية فيما ينفخ دون ما يضره ، فإذا أقر أحد الدينين المتضامنين
بالدين فلا يضره الباقيون باقراره أما اليمين فقد يوجهها إلى أحد الدينين
المتضامنين وقد يوجه على نفسه ، ذلك من أحد هؤلاء الدينين السوي
الدائن ، فإن نكل الدين المتضامن في الحالة الأولى أو حلف
الدائن في الحالة الثانية فلا يضار من ذلك باقي الدينين ، أما ان
حلف الدين في الحالة الأولى أو نكل الدائن في الحالة الثانية أفاد من
ذلك الباقيون .

هذا ولا حظ لأنه لكي يستفيد باقي الدينين من حلف أحد هم اليمين
يجب أن يقتصر الدائن على توجيهها إلى هذا الدين ، أما ان وجه الدائن
اليمين إلى جميع الدينين المتضامنين فحلف أحد هم اليمين فلا يستفيد الباقيون
من ذلك بل يكون على كل دين يومئذ اليمين بنفسه لامتناع أعمال فترة النيابة
التبادلية في هذه الحالة .

(١) الدكتور أنور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٨٨ فقرة ٢٧٧ والدكتور
اسماعيل غنم نفس المرجع السابق ص ٣٣٦ والدكتور عبد الرزاق السنهوري
الوسيلة ج ٣ ص ٣٤٦ .

سادسا : حجة الأحكام :

تفرض المادة ٢٩٦ مدني بأنه : " إذا صدر حكم على أحد المدعين
فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين " .

وأخيرا يورد هنا التقنين المدني تطبيقا للمبدأ العام سالفا الذكر
في حالة صدر حكم على أحد المدعين المتضامنين أو لصالحه ، فإذا صدر
حكم على أحد المدعين المتضامنين وحده دون أن يكون باقي المدعيين
المتضامنين ، فإن هذا يعتبر مواضارا بهم فلا يسرى الحكم في حقهم
ولا يحتج عليهم به ، ويجب على الدائن إما أن يدخل باقي المدعيين
المتضامنين في الدعوى ليصدر الحكم في مواجعتهم أو أن يرفع عليهم دعوى
أودعوا أخرى ليكون الحكم ساريا في حق من رفع عليه الدعوى .

هذا ويبرأ ما كانت تنص عليه المادة ٢/٤٥٠ من قانون المرافعات
السابق والتي تعدل حكمها في مواد مختلفة من تقنين المرافعات الجديد
فيها المادة ٢٣٦ والمادة ٢٤١ والتي تعطى لباقي المدعين المتضامنين
الحق في أن يمتنعوا على هذا الحكم .

على أن هذا ليس في حقيقته من حالات اعتراض الخارج على الخصومة
وانما هو تظلم من شخص يعتبر مثالا في الخصومة فيكون التظلم من الحكم
أقرب إلى الاعتراض منه إلى الاعتراض (١) .

هذا بالإضافة إلى أن الحكم الصادر على أحد المدعين المتضامنين
موجود من كل حجة قانونية في مواجعة الباقيين ، ومع ذلك فإن له حجة
أدبية قد يخفى هولا أثرها إذا ساعد الدائن إلى مطالبتهم
فيسارعون بالاعتراض عليه (٢) .

(١) حامد عكاز - وعز الدين الدناصري - التطبيق على قانون المرافعات
الجديد ص ٢٨٠ الطبعة الأولى - وأرجع المذكرة الإيضاحية لقانون
المرافعات الجديد ص ١٨٨ مطبق مجلة المحاماة الممددين ٣ ، ٤
من السنة الرابعة والخمسين .

(٢) د . اسماعيل ظنم أحكام الالتزام ص ٣٣٧ .

وصد رحكم لصالحهم ثم قضى بالخاء هذا الحكم بالنسبة لاحد هم فيصا بمسند
فلايضار الباقيون بذلك اذا صد رحكم عليهم فلا يتوجب على اعلانه لاحد مسند
سريان مواعيد المماضة والاستئناف والنقض بالنسبة للباقيين (١) .

نطاق مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين في الفقه الاسلامي :

الواضح وكما سبق البيان ان علاقة المدينين فيما بينهم تحكمها فكرة النيابة
واعمالا للمبادئ العامة للوكالة تروى ان الموكل يلتزم بقصرقات الوكيل في الحسد ود
التي لا يتجاوز فيها هذا الاخير لتمدى والتفريط (٢) .

واذا حللنا هذا المبدأ رأينا ان التصرفات التي تسبب ضررا للموكل لا تسرى
في حقه اذا لم يكن الموكل قد امر بها (٣) فتصرفات الوكيل يجب ان تلتزم حسد ود
مصلحة زملائه والا فلا تسرى في حقهم ، ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض
وبين موكله فقال الوكيل قهضت المال من الجحش ورفعت الى الموكل وانكر الموكل
ذلك لا يقبل قول الوكيل لأن الوكيل بهذا يريد الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال على الموكل والحرف يقتضي التصرف فيما فيه المصلحة وليس فيما
ذكر مصلحة تعود عليه (٤) .

- (١) مجموعة الاعمال التحضيرية ج٢ ص ٩٤ .
- (٢) كشاف القناع للمبهور ج٣ ص ٤٨٤ .
- (٣) الاختيار لتعميل المخارج ج٢ ص ٢٢٩ وفتى المحتاج للشريفي الخطيب
ج٢ ص ٢٢٩ .
- (٤) قاضيخان ج٢ ص ١٤ والروض النضر ج٣ ص ٤١٢ .

وتطبيقاً لهذا المبدأ : إذا أقر الوكيل على موكله لا يسرى عليه الاقترار
لانه حجة قاصرة على المقر ، وهذا الاقرار يتضمن ابطال حق الموكل وهو لا يملكه .
حتى ولو كان يملك التصرف وتعيين ابطال حق الموكل فيبطل في حقه (١) ولأن فسخ
قبول هذا الاقرار شبهة عدم الأثر به (٢) .

ويتحمل الوكيل مسؤولية التصرفات الضارة عن موكله بالضغط ، وقد ورد أن
الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن أو وهب الثمن منه أو حظ بمض الثمن
عنه صح ، ويضمن مثل ذلك للموكل (٣) ، واذا وكل رجلاً بالشراء وكان عليه للمشتري
دينا صار قصاصاً بما على الوكيل ويضمه الوكيل لموكله (٤) وكذلك اذا باع عن موكله
بغير فاجز فلا ينفذ الا باجازة الموكل (٥) ويدخل في هذا النطاق كل تصرف
يحمل معنسى التلف والتفريط (٦) .

-
- (١) الاختيار ج ٢ ص ٢٢٩ .
 - (٢) تبين الحقائق للزليص ج ٤٣ ص ٢٥٦ .
 - (٣) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٣٠ .
 - (٤) قاضيخان ج ٣ ص ٢٢ .
 - (٥) الوضوء والخير ج ٣ ص ٤١٢ .
 - (٦) كتاب النواع للبهوتي ج ٣ ص ٤٨١ و ٤٩١ .

الفصل الخامس

علاقة المدينين المتضامين بعضهم ببعض في الشريعة والقانون

النصوص القانونية :

تنص المادة ٢٩٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

" ١ - إذا وفى احد المدينين المتضامين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بتدري حصته في الدين ولو كان بحالة من حق الحلول قد رجح فدعوى الدائن " .

٢ - وينقسم الدين اذا وفاة احد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع طالما يوجد اتفاق أو نص يقضي بخير ذلك " .

وتنص المادة ٢٩٨ على ما يأتي :

" اذا اعسر احد المدينين المتضامين تحمل تبعه هذا الاعسار الذي يسبب الذي وفى بالدين وسائر المدينين المومنين كل بتدري حصته " .

وتنص المادة ٢٩٩ على ما يأتي :

اذا كان احد المدينين المتضامين هو وحده صاحب الصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين " (١) .

وتبين من هذه النصوص انه اذا وفى احد المدينين المتضاميين الدائن كان له حق الرجوع على المدينين المتضاميين معه وحق الرجوع هذا ان يكون بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول ، وسواء كان الرجوع بهذه الدعوى أم بطلب فان الدائن ينقسم على المدينين المتضاميين والأصل ان ينقسم حصصاً متساوية بين الجميع طالما

(١) نقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ١٧٧١١٥ وتقابل في التقينات المدنية السورية الأخرى : في التقنين المدني السوري السابق المادة ٢٩٧ - ٢٩٩ وفي التقنين المدني اللبناني المادة ٣٣٤ - ٣٣٥ وفي تقنين الموجبات والمعقوبات اللبناني المادة ٣٩ - ٤٠ .

يوجد اتفاق أو نص يقضي بتوزيع ذلك (١) وأيما كانت حصة الدينون المتضامنون عند انقسام الدين على الجميع فإن كل دين متضامن هو سري يتحمل نصيبه في حصة الممسر من الدينون المتضامنون ، وذلك بنسبة حصته هو في الدين ، على أنه ان تبين أن واحدا أو اكثر من الدينون هم أصحاب الصلحة في الدين فمئذ ذلك لا ينقسم الدين على الباقي ويتحمل أصحاب الصلحة وحدهم كل الدين في علاقتهم بالدينون الآخرين .

وفي الفقه الاسلامي :

نرى أن الدين العيني يكون له حق الرجوع على باقي الدينون فيكون على كمل منهم أن يودي حصته بلا تضامن فيما بينهم ، إلا أن طريقة الرجوع تتسم بطابع خاص وذلك أن الدين الذي يرجع عليه العو . يتحمل مع العوفي نصيب الباقيين ثم يرجعان معا على هؤلاء الآخرين ، وبذلك يتحمل كل منهم في النهاية حصته في الدين طالم يمكن أحد هم محسرا فتتوزع حصته على الجميع .

أما موضوع الرجوع وشروطه وطريقته فيدرس في موضعه من هذا الفصل وتتناول هذا الموضوع بالدراصة في بحثين كالآتي :

البحث الأول :

• رجوع الدين العوفي وأسبابه القهبي في الشريعة والقانون .

البحث الثاني :

• نصيب كل دين متضامن في الدين في الشريعة والقانون .

(١) المنهوي الوسيط ج٣ ص ٢٥٢ .

المبحث الأول

رجوع الدين الوفي وأساسه الفقهي

تتكم أولاً عن رجوع الدين الوفي على الدينين المتضامين في مطلب أول ثم يخصى مطلباً ثانياً للكلام عن الأساس القانوني للرجوع مع مقارنة اتجاه القانون بفقهاء الشريعة الإسلامية في كل مطلب .

المطلب الأول

رجوع الدين الوفي في الشريعة والقانون

التضامن لا يقوم إلا في العاقبة ما بين الدائن والمدينين للتضامين (١) أما في علاقة الدينين بعضهم ببعض فإن الدين ينقسم عليهم ويكون لمن وفى منهم الدين للدائن حق الرجوع على الآخرين كل بقدر حصته كما سيأتي ، والأصل أن ينقسم الدين حصصاً متساوية إذا وفاء أحدهم ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخير ذلك (١) .

وحق الرجوع يثبت للمدين إذا وفى كل الدين كما جاء في صدر المادة ٢٩٧ من الفقه الذكري وفي الدين المتضامن الدين كله للدائن أما لأن الدائن طالبه بذلك بعوجب التضامن وأما لأنه تقدم من تلقاء نفسه لوفاء الدين كله للدائن وليس الدائن في هذه الحالة أن يرضى هذا الوفاء .

وليس من الضروري حتى يثبت حق الرجوع للمدين أن يكون الدين قد وفى الدين فعلاً بل يكفي أن يكون قد قضى الدين نحو الدائن بطريق يقوم مقام الوفاء كالوفاء بمقابل أو بالتجديد الذي يمقده أحد الدينين مع الدائن فيترتب عليه

(١) دكتور أنور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٩١ +

انقضاء الدين بالنسبة لسائر الدينين دون ان يتحطوا بالدين الجديد والمقاصة التي تقع بين الدائنين وأحد الدينين المتضامين اذا تمسك بها هذا الدين عند مطالبته الدائن له او تمسك بها الدائن عند مطالبته الدين بطله فانقضى بهما الالتزام التضامني كله او انقضى منه ما يزيد عن حصة هذا الدين (١) .

و حتى يكون للدين المتضامن حق الرجوع على الدينين الآخرين يجب ان يكون الوفاء الذي قام به للدائن قد عاد عليهم بالقائدة أي ان يكون هو الذي ابرموا ذمهم نحو الدائن فلو ان الدين المتضامن لم يخطر المدين الآخرين بأنه قد وفى عنهم وقام أحد منهم بالوفاء للدائن مرة ثانية وهو لا يعلم ان الدين الاول قد وفاه ثم اخطر سائر الدينين بأنه قد وفى الدين فان حق الرجوع يثبت لهذا الدين الذي وفى مرة ثانية دون الدين الاول (٢) ولا يشترط ان يكون الدين قد وفى الدين كله للدائن فيجوز له الرجوع ولو وفى بعض الدين كل بنسبة حصته في الدين فبمسا دفعه ، كما يجوز الاتفاق بين أحد الدينين المتضامين والدائن على دفع حصته فقط في الدين ، وحينئذ لا يكون له الرجوع على زملائه الا اذا لم يفهم ما يزيد عن حصته فيرجع بمقدار هذه الزيادة .

رجوع الدين الموفى في الفقه الاسلامي : شروطه وموضوعه وطريقته :

يقرر الفقهاء ان للدين الموفى في الضمان التبادل في حق الرجوع على من وفى عنه بمقدار ما يخصه في الدين ، وليس له الرجوع حتى يوفى بالدين (٣) وقد وضع الفقهاء للرجوع شروطاً لا بد من توافرها ومنها :

(١) الوسيط ج ٣ ص ٣٥٦ والدكتور اسماعيل طانم ص ٣٤٠ .

(٢) الوسيط ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٢٩ .

أولا : الإذن بالضمط :

يشترط لرجوع المدين المولى على من أدى عنه أن يوجد أذنه ، ولا يشترط في هذا الإذن أن يكون صريحا بل يكفي أن يدل عليه الحال بما لا يدع مجالا للشك في ثبوته ولو لم يصد الإذن صراحة يقول الملامسة السرخسي : " ذكر حق على رجل بالفد رهم وفلان وفلان كهيلا ن بهما وأيهما شاء أخذ بهما ، اقرار كل واحد منهما بالمكوب في الصك بمنزله أمر الأصيل لهما بالتقالة عنه ، وأمر كل واحد منهما لصاحبه بالتقالة عنه (١) "

والأصل في رجوع الضامن على المضمون عنه بما غم وضمن بأذنه ما روى عن عطاء عن عباس بن الفضل بن عباس قال : " أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وهكذا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال : " " فذكر الحديث إلى أن قال : من كتبت قد أخذت منه ما لا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم ، فقال : أما أنا فلا أكذب قاء إلا ولا استحلف على يمين ، فم كانت لك عندي ، قال : ما تذكر أنك قد مررتك سائل فأمرتني فأعطيتك ثلاثة دراهم فقسال أعطه يا فضل " (٢) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه يفيد رجوع الرجل الذي دفع الثلاثة دراهم للسائل عين أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الفضل أن يعطه ما غرم فدل ذلك على رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم .

(١) المبسوط للسرخسي ج٢ ص ٢٨٠ .

(٢) السنن الكبرى ج٢ ص ٢٧٤ ، ٧٥ .

ولذا اتفق الفقهاء على حق المدعي الموفى في الرجوع إذا صدر الأمر من نفس
عنه بالوفاء ولكنهم اختلفوا عند عدم الأذن على النحو الآتي :

الرأي الأول لأبي حنيفة والشافعي :

وضمنون هذا الرأي أنه إذا قضى المدعي المتضامن الدين بغير إذن من مآدي
عنه فإنه لا يرجع عليه ، ويصح الكسائي بأن ثبوت ولاية المطالبة للكفيل على الأصيل
لا تكون إلا إذا كانت الكفالة بأمره (١) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلى على من عليه دين وقد ضمن على وأبو قتادة عن الميتين بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم بغير إذنهما فصلى عليهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة الآن يردت عليه جلد ، فلو كان إذا قضى نفسه
يستحق عليه الرجوع لم يرد عليه جلد (٢) ولأن انتفاء الأذن - وأداء الموفى مسج
ذلك يعتبر قرينة على نية الصبر بذلك فيشبهه ما لو علف دابة وأطمع عبده (٣) .
ولا يمكن اثبات الطال في ذمة المطلوب من غير رضاه ولذلك لا يرجع (٤)

الرأي الثاني : للامام مالك والامام أحمد :

وعندهما لا يشترط الأذن للرجوع ، يقول الدسوقي في حاشيته : " ويرجع الضامن
(الموذي) اسم فاعل بغير الموهدي اسم مفعول عن نفسه أي رجح من أدى الدين
لوجه على الضامن الآخر بغير القدر الذي أداه عن نفسه (٥) وهنا نلاحظ أنه لم يشترط
الأذن .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ١١ .

(٢) المجموع ج١٣ ص ٤٧٢ .

(٣) مفتي المحتاج ج٢ ص ٢٠٩ ونهاية المحتاج للوطن ج٣ ص ٤١٩ والهداية ج٣ ص ٩٢ .

(٤) فتح القدير ج٥ ص ٤٠٩ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٣٠٧ وجواهر الكليل ج١ ص ١٣ والحدونه
الكبرى ج١ ص ١١٢ .

ويقول الميهوتي : ان قضي الضامن الدين تاويا الرجوع يرجع على الضمون عنه
لانه قضاء مبرى من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم اذا قضاء عنه
عند امتناعه فكان له الرجوع ولو كان الضمان والقضاء بغير اذن الضمون او كسان
أحدهما بغير اذنه (١) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بان الأداء عن الغير قضاء مبرى من دين
واجب فكان من ضمان من هو عليه قياسا على الحاكم اذا قضاء عنه عند امتناعه
ورددوا على أصحاب الحساب الاتجاه الأول بان حديث علي وأبي قتادة يفيد أنهما تبرعا
بالقضاء والضمان فانهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته ليصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم محطهما بأنه لم يترك وقفاً والم تبرع لا يوزع بشئ وانما الخلاف فسر
المحتسب بالرجوع ، فيجوز له ان يرجع (٢) .

ثانيا : ان يكون الاداء صادرا ممن يجوز اقراره على نفسه بالدين عند من يقولون به
حتى لو كفل عن المحجور بأذنه فلا بد ان يرجع لأن الاذن الصبي بالضمان لا يصح
لانه استقرار واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان ، ولا بد ان يفسر
الضمان اليه بان يقول عند الاذن ائتمني عنى .

ثالثا : اداء المال الى الطالب : او ما يقوم مقامه فلا يملك للمودى الرجوع قبل الاداء (٣) .
رابعا : ان لا يكون للاصيل على الضامن دين مثله لان قضاء الدين بالمقاصة هذا وليس
مذهب صاحب الدين المال للتكليف يرجع على الاصيل لأن الهبة في معنى الاداء
لانه لما وهب منه فقد ملك طافي ذمة الاصيل فيرجع عليه كما اذا ملكه بالاداء (٤) .

(١) كشاف القناع للميهوتي ج٣ ص ٧٧١ .

(٢) المغنولي بن قد امتوالشرح البيهقي ج٥ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) حاشية بن عابد بن ج٤ ص ٣٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ١٣ .

ويفرق فقهاء الذهب الخفيف في الرجوع بين حالتين :

الحالة الأولى : وفيها يكون التزام الدينين بالضمان التبادلي تابع للالتزام أصلي عليهم كما لو اشترى اثنان سلعة على أن كل واحد منهما ضمان لشريكه في نصف الثمن الذي يخصه ، حينئذ لو أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يخذ ما يؤده به عن حصته وهي النصف في المثال السابق .

يقول الزيلعي : "دين عليهما وكل كميل عن صاحبه فما آداه أحدهما لهما يرجع به على شريكه فان زاد على النصف رجح بالزيادة (١) وذلك لأن كل واحد منهما نفس النصف أصيل وفي النصف كميل فما يؤده به ينصرف إلى طاعليه أصالة إذ لا معارضة بين طاعليه بطريق الأصالة وبين طاعليه بطريق الكفالة لأن الأول دين ومطالبته والثاني مطالبة فقط فلا يحارزه الأول ولأن سبب الأول أقوى من سبب الثاني إذ هو التسوية في الأول والكفالة في الثاني (٢) ."

الحالة الثانية : وفيها يكون التزام الدينين في الضمان التبادلي . التزام تبين كما في حالة تعدد الكفلاء إذ أهل كل عن صاحبه ، فلو كفل اثنان رجلاً وكل واحد منهما كميل عن صاحبه ، فما أدى رجح بنصفه على شريكه ، وذلك لأن طاعليهما مساويان فلا ترجح للبعض على البعض إذ الكل كفالة فيكون المؤدى شاملاً لغيرهما فهو رجح بنصفه على شريكه إذ لا يؤدى إلى الدور لأن نصيبه الاستواء وقد حصل الرجوع أحدهما ينصفه ولغير صاحبه ان ينقض الاستواء بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه المقدم وذلك لأنه الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الغرم (٣) .

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج٤ ص ١٦٧ وحاشية الشلبي عليه نفس المكان السابق .

(٢) نفس المرجع السابق وراجع فتح القدر ج٥ ص ٤٣٦ وحاشية البابرتي على قسم فتح القدر نفس المكان السابق وسعد جليلي على الشرح السابق نفس المكان السابق .
ودائع الصنائع ج٦ ص ١٥ وقاضين ج٣ ص ٦٧ والاختيار ج٢ ص ٢٣ والمبسوط ج١ ص ١٨٢ .

(٣) تبين الحقائق ج٤ ص ١٦٨ وحاشية الشلبي عليه نفس المكان السابق وراجع فتح القدر ج٤ ص ٤٣٧ والبابرتي على فتح القدر نفس المكان السابق والاختيار ج٢ ص ٢٤ .

أما غير الحرفية من الفقهاء فظاهر رأيهم أن العوفى يرجع على صاحبه بقدر ما غرم
ولسولم يتجاوز الموعودى نصيبه في الدين (١) .

هذا ويقرر ابن حزم الظاهري أن الضامن لا يرجع أصلاً سواء ضمن عنه بأمر
أو بدون أمره (٢) .

وقد عطل ذلك بأنه بالنظر في سقوط الحق عن الضامن عنه ويرى . واستقر
على الغائب فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يبال الضامن من أجل أدائه
حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذاته من لاحق قبله له ولا للذي أداه عنه وهذا الاختفاء
به وما تدري لمن قال بغيره حجة أصلاً (٣) .

موضوع الرجوع :

ورجع الموعودى بما ضمنه لا بما أدى حتى لو ضمن عن رجل بدواهم صحاح
جihad فاعطاه مكسرة أو زبواً تجوز به المطالبة يرجع عليه بالصحاح الجهاد لأنه
بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل فيرجع بالموعودى وهو الصحاح الجهاد وهو ليس لمسألور
بأداء الدين له أن يرجع بالموعودى لا بالدين لأنه بالأداء ملك الدين بل اقضى
الموعودى فيرجع عليه بما أقضى وكذلك لو أعطى بالدراهم دنانير أو شيئاً من المكمل
أو الدوزون فإنه يرجع عليه بما كفل لا بما أدى (٤) .

(١) راجع : المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١١١ وكشاف النواع للبهوتي ج ٢ ص ٣٧٠ والمعنى
لابن قدامة ج ٥ ص ٨٩ ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٩

والصوة الوثقى ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) المحلل لابن حزم ج ٨ ص ١١٦ .

(٣) نفس المرجع والمكان السابقين .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٥ وحاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ٣٧٧ ونقح القدير
ج ٥ ص ٤٠٩ والهداية ج ٣ ص ٩١ الطبعة الأخيرة .

طريقة الرجوع :

وتتلخص طريقة الرجوع بأن للدين الموفى حق الرجوع على باقى الدينين
فيكون على كل منهم أن يؤد له حصته بلائضا من فيما بينهم إلا أن الدين الذي رجع
عليه الموفى يتحمل مع الموفى نصيب الباقيين ثم يرجع ما كان على هؤلاء الأخيرين (١)
وبذلك يتحمل كسبل منهم في النهاية حصته في الدين فالخاسرون يتحملون نصيب
الثابت وبذلك يضمن بعضهم بعضا عند خطر الاعسار .

يقول الد سوقي في حاشيته : "ورجع من أدى الدين لربه على الضامن الآخر بخمير
القد والذي أدى له عن نفسه بكل ما على الطنبي ثم ساواه فيما غوه عن غيره وذلك فيمسا
إذا كانوا حملا فغيا فاذا اشترى ثلاثة ائكار مثلا سلعة بثلاثمائة على كل مائة
وكل حميل عن بخر فاذا لقي البائع أحد هم أخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن
صاحبه فاذا وجد الثارم أحد هما أخذه بمائة عن نفسه وبخمس مائة على الثالث
ثم كل من وجد الثالث أخذ به بخمسين وأوضح مثال على ذلك مسألة المدونة التي أفرد ها
الناس بالتأليف والتصنيف والتي تحلى نفس الطريقة (٢) .

(١) المسوط ج ٢٠ ص ٣٤٠

(٢) حاشية الد سوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٨ وحاشية الصاوي على الشرح
الصغير ج ٢ ص ١٤٣ وجواهر الألفيل ج ٢ ص ١١٣ والمدونة الكبرى ج ١٣
ص ١١٢ .

المطلب الثاني
الاساس الفقهي لرجوع المدين المتضامن الموفى في
الشريعة والقانون

يقرر الفقهاء ان المدين الموفى يرجع على المدينين المتضامنين الاخرين عند وفاته لكل الدين اما بالدعوى الشخصية action personnelle واما بدعوى الحلول action en supragation وللدائن الموفى الخيار بالرجوع بأحدى هاتين الدعويتين حسبما يتراءى له طبقا لما يورد عليه من القوائد التي تترتب على كل منهما (١) .

١ - الرجوع بالدعوى الشخصية في الشريعة والقانون :

يقرر فقهاء القانون ان المدين الموفى يرجع بالدعوى الشخصية اذا نظرنا الى الى سابق علاقته بالمدينين المتضامنين الاخرين فهم جميعا في القالسب أصحاب مصلحة مشتركة في الدين (٧) فاذا ادى واحد منهم الدين عن الباقي فهو اما أن يكون وكيلًا عنهم فيرجع عليهم بدعوى الوكالة (م ٧١٠ مدنى) واما ان يكون فضوليا يحمل لمصلحتهم فيرجع عليهم بدعوى الفضالة (م ٩٥ مدنى) وكل من دعوى الوكالة ودعوى الفضالة دعوى شخصية تسمح للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على كل من المدينين الاخرين بقدر حصته فيه ، ومنه هذه الدعوى الشخصية هي أنها تجعل للمدين الحق في تقاضى فوائده عما دفعه للدائن وإنما على حصته لحساب المدينين الاخرين من يوم الدفع ذلك ان المدين اذا رجع بدعوى الوكالة فان المادة ٧١٠ مدنى تقضى بأنفسه :

(١) دكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٩٣ والدكتور عبد المنعم البدر اوى

أحكام الالتزام ص ٢٨٦

(٢) د . لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٤٠٣

" على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، مع الفوائد من وقت الانفاق " ،

وإذا هو رجع بدعوى الفضالة فان المادة ١٩٥ مدني تقضى بأن : " يكون رب العصل ملزماً بأن يتنفذ التسهيلات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يمضيه حسن التسهيلات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا اليها فوائد من يوم دفعها) .

وليست الفوائد التي يتقاضاها المدين المتضامن من المدينين الآخرين هي الفوائد التي ينتجها المدين الاصلى ، فهذه يسردها المدين مع أصل الدين وتلحق به ولكنها فوائد مستقلة يتقاضاها بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي ، اذا كان هناك اتفاق على ذلك ، على مجموع المبالغ من رأس مال وفوائد ، والمصروفات التي اياها للدائن زائدا على حصته في الدين ليتقاضاها حتى لو كان الدين الذي وفاه للدائن لا ينتج فوائد اصلا (١)

اساس الرجوع في الفقه الاسلامي :

يقوم الضمان التبادلي وكما سبق البيان على نوع من النيابة بين المتضامين في الضمان التبادلي ومن ثم تكون قواعد الوكالة هي التي يجب اعمالها في تلك الحالة .

على أن الوكيل وكما سلفت الاشارة يجب ان يلتزم جانبا لصحة والمصلحة في تصرفاته والا فلا تسرى في حق الموكل .

وإذا كان المدين المتضامن الموكلي يرجع على بقية المدينين المتضامين معه بالدعوى الشخصية على أساس الوكالة فان الفقهاء قد صرحوا بأن للوكيل ان يرجع

(١) السنيهوري الوسيط ج٣ ص ٣٦ والدكتور اسماعيل نظام احكام الالتزام ص ٣٤٠

“على الموكل فيما دفعه اذا تم التصرف في حدود المصلحة طبقا لما يجرى العرف به”
وقد ورد في باب الوكالة ان الوكيل يرجع على موكله بما دفع فاذا قال لسيروه
انفق على فانفق رجوع على الامر بما انفق وان لم يشترط الرجوع وكذلك الامر اذا وكله
بالشراء فانه يرجع بالثمن ، ولو امره ان يشتري له عبدا بألف درهم فاشتراه بألف
الى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن ممن
القيمة على الامر (الموكل) (١) وذلك لأن دين الوكيل يقع على الموكل مادام التصرف
بأذنه وما يقضى به عليه فعلى الموكل (٢) .

وتتمثل قيمة ما يرجع به الوكيل على موكله في جملة المبالغ التي أنفقها مسبقا
اجل تنفيذ الوكالة فتشمل فضلا عن قيمة الشيء أجره النقل واجر الوكيل عن عمله فسي
تنفيذ الوكالة فلو وكله بشراء ما يحتاج الى النقل من مكان الى آخر او من مصر الى
مصر فانه يرجع بالاجر على الموكل (٣) كما يرجع الوكيل على موكله بأجر عمله وللوكيل حينئذ
أجر العثل لانه عمل بموض لم يسلم له (٤) وعلى هذا يشمل الرجوع جملة ما غرمه
في تنفيذ الوكالة (٥) .

وهو صاحب الفتاوى الخانية اساس رجوع الوكيل على الموكل بقوله : “أما
الوكيل بالشراء إنما يرجع على الموكل لأنه في الحكم كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
فيرجع على موكله بالثمن (٦) ولأن توكيله أيامه مع علمه بأن الحقوق ترجع اليه اذن منه يدفع
الثمن عنه من ماله ، فصار كما لو اذن له صريحا فيرجع عليه به ، كما أن للوكيل
أن يجهز عنه المبيع حتى يدفع اليه لتنزله منزلة البائع ، يقول صاحب المجموع بشأن
الثمن يقع على الوكيل وللوكيل في ذمة الموكل مثل الثمن فيجوز للبائع مطالبة الوكيل
دون الموكل وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن (٧) .

- (١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦٤٦ ، ٦٤٤
- (٢) نفس المرجع السابق ص ٤٣٠
- (٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦٤١
- (٤) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٨٦
- (٥) مفتي المحتاج ج ٢ ص ٢٣١
- (٦) قاضيخان ج ٣ ص ٣٧
- (٧) نهيمن الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٤ ص ٢٦١

وقرر الفقهاء ان الكفيل نائب في الوفاء عن من كفله ، وان له على هذا الاساس الرجوع على من ادّى عنه يقول الزيلعي : " وللموَدَى ان يرجع بما أدى لان اداء نائبه يعنى الكفيل كادائه بنفسه ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنائبه (١) وهذا الاساس مبنى على اذن الموكل وهو الاصل ، فاذا لم يوجد اذنه : يكون اداء الوكيل في هذه الحالة اداء من غير اذن فتحكمه قواعد الفضالة ، وقد قرر الفقهاء طبقاً للرأى الراجح ان تصرفات الفضولي متمددة لثبوتها موقوفة على اجازة صاحب الشأن فاذا صدر الاذن من الموكل في هذه الحالة صار مركز الفضولي كالوكيل وحينئذ تسرى احكام الوكالة (٢) .

خلاصة هذه الدراسة :

وتخلص من المرض السابق الى أن الوكيل يرجع على موكله بما غرمه في تنفيذ الوكالة اذا تمت بأمره ، وأن تقدير المصلحة أمر يخضع للمعرف وان ما يرجع به الوكيل لا يقتصر على قيمة ما يلزمه بالتصرف بل يدخل فيه ايضاً أجر النقل واجر عمل الوكيل وأن اساس الرجوع هو عقد الوكالة الضمنية المستفادة من ظروف انشاء الضمان التبادلي وان دعوى الفضالة لا تقوم بنفسه مستقلة ولكنها ترجع في احكامها الى قواعد الوكالة بعد اجازة صاحب الشأن .

ولا يدخل معنا هنا فكرة الفوائد التي تنص عليها المادة ١٩٥ مدني والتي يحق للمدين الوفي المطالبة بها ، وذلك لمنافاتها اساساً لقصد الشارع الحكيم سببانه تعالى ولهبطلانها المطلق .

(١) حاشية الشلبي على التبيين ، وتبيين الحقائق للنهلمى ج٤ ص ٢٦١ ، وراجع فتح القدير ج٥ ص ٤٣٦ والبايرتي على فتح القدير نفس المكان السابق وسمد جليبي على فتح القدير نفس المكان السابق .
(٢) راجع في ذلك : رسالة الدكتور محمود شركة المدوى نظرية المقدم نفسى الشريعة الاسلامية ص ٨٨ ، ٨٩ .

٢ - دعوى الحلول في الشريعة والقانون :

على أن المدين المتضامن الوفي قد يرجع دعوى الحلول أي بدعوى المدين الدائن الذي وفاه الدين وقد دخل محله فيه ، وهذا بموجب المادة ٣٢٦ مدني التي تنص على أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الوفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية :

(١) - إذا كان الوفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه
والمدين المتضامن الذي وفى الدين ملزم به مع المدينين الآخرين فإذا وفاه للدائن حل محله فيه عند الرجوع على المدينين الآخرين .

وهذه دعوى الحلول هذه ان المدين المتضامن اذا رجع بها تكون له التأمينات ذاتها التي كانت للدائن بعد أن حل محله ، إذ هو يرجع بنفس الدين الذي وفاه بما له من ضمانات لا بدعوى شخصية مستمدة من الوكالة أو الفضالة ، وهذا الحكم تنص عليه صراحة المادة ٣٢٩ مدني إذ تقول : " من حل قانوا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من نفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من ماله من حل محصل الدائن (١) .

وإذا كانت دعوى الحلول تتنازع عن الدعوى الشخصية بالتأمينات فإن الاخيرة تتنازع عن دعوى الحلول في أمرين أولهما : إذا رجع المدين بالدعوى الشخصية كان له أن يتقاضى فوائد عن المبالغ التي دفعتها للدائن وإذا على حصته في الدين كما سبق القول ، أما دعوى الحلول فلا يتقاضى فيها المدين الا فوائد الدين الاصلى التي يكون قد دفعها للدائن اذا كان هذا الدين من شأنه ان ينتج فوائد .

(١) السنهوري الوسيط ج٣ ص ٣٦٠

على أن مبدأ الفوائد هذا مرفوض من أساسه في الفقه الاسلامي فلا وجهه للمقارنة بينهما في هذه الحالة .

ثانيهما : يسرى التقادم بالنسبة الى الدعوى الشخصية من وقت وفاة المدين الدين للدائن ، فواقفاً لوفاء هذه هي مصدر الدعوى الشخصية ، أما بالنسبة للدعوى الحلول فان التقادم كان سارياً من وقت حلول الدين الذي وفاه المدين وديهمى أن هذا الوقت متقدم على وقت الوفاء فتتقدم دعوى الحلول قبل أن تتقدم الدعوى الشخصية لو كانت مدة التقادم المقررة قانوناً لكل من الدعين مدة واحدة (١) .

وسواء رجح المدين الصوفي بدعواه الشخصية أو بدعوى الدائن بماله من حق الحلول فلا يجوز له ان يرجح على أى من الجانبين الا بقدر حصته في الدين م ١/٢٩٧ مدني تطبيقاً لقاعدة انقسام الدين فيما بين المدينين المتضامين (٢) .

دعوى الحلول في الفقه الاسلامي :

وفي الفقه الاسلامي ترى ان المدين الموفى وان كان له ، الرجوع بالدعوى الشخصية على أساس وجود نية بمفترضه بينه وبين من وفى عنه تخوله حق الرجوع بما غرم ، فليس هناك ما يمنع أن يرجح على من ادعى حقه على أساس انه قد دخل محل الطالب ، وهذا هو مفهوم دعوى الحلول في القانون الوضعي ، وذلك لانه بالاداء كما يقول ابن الهمام ملك الدين فيصير كالمطالب نفسه (٣) والمطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل أو إقامة مقام نفسه في استيفاء المال من الاصيل (٤) .

وهذا ما يقرره الزيلعي بقوله : " يرجح بالمال المضمون لا بما أدى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب (٥) " .

-
- (١) نفس المرجع السابق ص ٣٦١
(٢) دكتور اسماعيل غانم احكام الالتزام ص ٣٤١
(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٦ والبايرتي على فتح القدير نفس المكان السابق .
(٤) ابن عابد بن ج ٤ ص ٣٧٧
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٤ ص ٢٥٥

ويظهر مما سبق ان للمدين المَوْضِي ان يحل محل الدائن ، واطلاق
النص يدل على ان الحلول يشمل التأمينات التي كان يتمتع بها الطالب نفسه (١)
اذ ملكه الدين تفيد ملكية ترابعه .

واذا استبعدنا فكرة الفوائد التي يمكن ان يكون دين الدائن متميزا بها
في الفقه الوضعي لامكنا ان نلمس مدى تقارب المفهومين في تلك الدعوى .

(١) يرى الدكتور شفيق شحاته ان المدين المَوْضِي بالرفاء يحل محل الدائن في
حقوقه ماعدا التأمينات ، راجع له النظرية العامة للالتزامات في الشريعة
الاسلامية ص ٣٥

المبحث الثاني

نصيب كل من الدينين المتضامنين في الدين فسي
الشريعة والقانون

يقتضى الكلام على نصيب كل مدين متضامن في الدين بيان تصنيفين حصة كل منهم وتحصل حصة الممسر وأصحاب المصلحة في الدين مع دراسة اتجاه الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون ، وتناول الكلام على ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : تعيين حصة كل من الدينين المتضامنين في الدين .

المطلب الثاني : تحصل حصة الممسر وأصحاب المصلحة فسي الدين .

المطلب الاول

تعيين حصة كل من المدينين المتضامنين في الالتزام التضامنى في الشريعة والقانون

الاصل في علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم ان ينقسم الدين عليهم
كل بقدر حصته وذلك لان التضامن لا يقوم الا في الملاقة ما بين الدائن والمدينين
المتضامنين .

وينقسم الدين على المدينين المتضامنين على الوجه المتقدم الذكر: " حتى
ولو كان المدين الذى وفى الدين بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن " .
وقد كان منطوق دعوى الحلول يقتضى أن يرجع المدين بما كان يرجع به الدائن
نفسه ، أى يرجع بكل الدين على أى مدين متضامن بعد أن يستنزل حصته هو من الدين
ولكن العمل بمقتضى هذا المنطق يؤدى الى سلسلة من دعاوى الرجوع لا مبرر لها
اذا تعدد المدينون المتضامنون فالاولى من الناحية العملية ان يقسم المدين
الأول منذ البداية الدين على المدينين ولو كالأول رجعهم على كل منهم بما له ولا ضرر
عليه من هذا التقسيم فانه اذا وجد أحدهم مسرا رجع على الثلاثة المورسين بنصيب
كل منهم فى حصته المسر (١) .

تعيين حصص المدينين المتضامنين فى الدين :

تقول لفقرة الثانية من المادة ٢٩٧ مدنى : " وينقسم الدين اذا وفاه أحد
المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضى بغير ذلك " . فاذا
وجد اتفاق بين المدينين المتضامنين منذ نشوء الدين على تعيين حصة كل منهم

(١) السنهاوى الوسيط ج٣ ص ٣٦٢

فيه وجب العمل بهذا الاتفاق ، وقد يكون الاتفاق شاملا كما لو اشترى ثلاثة دارا على الشيوع للاول النصف وللثاني الثلث وللثالث المدس وظلنا في دفع الثمن للبائع فينقسم الدين بينهم بنسبة حصة كل منهم في الدار واذا لم يوجد اتفاق ولكن وجد نص في القانون يرسم طريقة تعيين حصص كل مدين مضافا وجب العمل بما اذا استدان الورثة مضافين للاتفاق على مصلحة الشركة تمهنت حصة كل منهم بحصته في الميراث^(١) وتنص المادة ١٦٩ مدني على أنه : " اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كثيرا مضافين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض " فيجوز للقاضي أن يعين بموجب هذا النص حصة كل من المسئولين عن العمل الضار في التعويض الذي يلتزمون به حسب جهامة خطأ كل منهم^(٢) .

فاذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يعين حصة كل مدين مضافين في الدين لم يبق الا جعل حصص المدينين متساوية ، وهذا الاتجاه يقسمت عليه كثيرا من الفهوم الفقهية في الشريعة الاسلامية فالاصل ان يتبع كل مدين بحصته من الدين وينقسم على عدد الرءوس ولا يؤخذ بعضهم عن بعض^(٣) وهذا ما تنص عليه مجلة الاحكام العدلية في المادة ١١١٣ حيث تقول : " اذا باع أحدهما مالا لاشيين فيطالب كل واحد منهما بحصته على حدة ولا يطلب دين احد هما من الآخر !

على أن هذا الاصل قد يحد منه شرط يخرج عليه فويهد من بعض الحصص وينقص من الاخرى تقتضيه ظروف التصرف والمؤمنون عند شروطهم^(٤) .

- (١) دكتور انوسلطان احكام الالتزام ص ٢٩١
- (٢) المشهور الوسيط ج ٣ ص ٣٦٣ والدكتور اساميل غانم احكام الالتزام ص ٣٣٨
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٧
- (٤) راجع في هذا المعنى الدكتور صبحي محمدي النارية العامة للموجبات والمعقود في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٥ وحاشية الدسوقي نفس المكان السابق .

المطلب الثاني

تحمل حصة المدين الممسر وأصحاب المصلحة في الالتزام التضامني

أولا : تحمل حصة المدين المتضامن الممسر في الشريعة والقانون :

يتحمل المدينون المتضامنون الممسرون حصة الممسرين منهم وقد نصت على ذلك المادة ٢٩٨ مدني بتولها : " اذا اعسرا احد المدينين المتضامين تحمل تهمته هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين وسائر المدينين الممسرين كل بقدر حصته في الدين ."

وهنا نلمس فكرة التضامن حتى في علاقة المدينين المتضامين فيما بينهم على تحمل حصة الممسر منهم اهـ ولكن هذه الحصة تنقسم بينهم بنسبة الحصة الاصلية لكل منهم في الدين فلا يرجع المدين الذي وفى كل الدين على أي من المدينين الممسرين الا بمقدار حصته ونصيبه فقط في حصة الممسر هـ والمدين الممسرا من الدين أو من التضامن يتحمل أيضا نصيبه في حصة الممسر ما لم يخله الدائن من قيام المسؤولية (١) .

والجيرة في الاعسار ان يقوم وقت الوفاء للدائن فاذا وقع بعد هذا الوقت تحمل المدين الذي وفى الدين وحده حصة الممسر الا اذا أثبت انه لم يقصّر اطلاقا في المحافظة على حصة ضد المدين الممسر (٢) .

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥
(٢) راجع في ذلك المورثة الكبرى ج ١٣ ص ١١٢ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ١٤٣ والمبسوط للرخسي ج ١٩ ص ١٨٣

(١) المنهوي الوسيط ج ٣ ص ٣٦٤
(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥

وفي الفقه الاسلامي :

يرجع الدافع بالقدر الزائد على حصته على باقي المدينين ويلزم من رجع عليه ان يتحمل معه نصيب الباقيين وتتعدد الرجوعات بعد ذلك لتستوى الحصص فيما بين المدينين جميعا (١) وهذا النظام في حد ذاته يكفل توزيع حصة الممسر على من يتقدر على الوفاء من المدينين في الضمان التبادلي .

ثانيا : تحمل أصحاب المصلحة وحدهم كل الدين :

تنص المادة ٢٦٩ مدني على أنه : " اذا كان أحد المدينين المتضامنين

هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين " .

يظهر من هذا النص ان هناك حالة لا يكون فيها المدينون المتضامنون جميعا أصحاب المصلحة في الدين بل يقتصر على واحد منهم أو أكثر . ومثال ذلك ما اذا أبرم شخصان عقد قرض بمبلغ ألف جنيه واستأثر مدين واحد منهم فقط بكل مبلغ القرض فان هذا المدين يعتبر وحده صاحب المصلحة في الدين فيتحمله كله بحيث لا ينقسم الدين عليه وعلى المدين الاخر الذي لا يكون مدينا الا في علاقته بالدائن فقط (٢) .

هناك انا احوال يكون أحد المدينين المتضامنين فيها هو المدين الاصل أما المدينون الآخرون فليسوا في الحقيقة سوى ضامين وأن ظهروا في علاقتهم بالدائن بظهور المدينين الأصليين ففي هذه الحالات يحامل المدينون في علاقتهم بالدائن طبقا لقواعد التضامن فيعتبر كل مدين منهم مدينا اصليا بكل الدين .

(١) راجع في ذلك المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١١٢ ، وحاشية الصاوي على الشرح

الصفير ج ٢ ص ١٤٣ والمبسوط للسرخسي ج ١٩ ص ١٨٣

(٢) د . لبيب شنب ودرو ، في احكام الالتزام ص ٤٠٢

أما في علاقتهم فيما بينهم فتطبق قواعد الكفالة بمعنى أن الدين لا ينقسم بينهم وبين المدين الأصلي بل يتحملة المدين الأصلي وحده (١) .

وطبقا للمادة ٢٩٩ : " إذا كان صاحب المصلحة في الدين هو المدين وفاء لم يكن له الرجوع على الباقيين ، وإذا كان الموفى أخذ المدينين الآخرين كان له الرجوع على المدين الأصلي بكل الدين ، وإذا تعدد المدينون الأصليون كان للمدين الضامن أن يرجع على أى منهم بكل ما دفعه تطبيقا للمادة ٨٠١ من نفس الكفالة فلا يكون ملزما بتقسيم الرجوع عليهم ولا يتحمل نصيبا في الدين (٢) .

هذا وينقسم الدين بين أصحاب المصلحة فيه ، فإذا أوفى أحدهم الدين كله سواء يدفعه مباشرة للدائن أو لوفاة المدين غير ذي مصلحة قام بدفعه للدائن رجوع على اللهاقي من أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين .

وإذا دفع مدين غير ذي مصلحة في الدين كل الدين للدائن بناء على مطالبته إياه وأراد الرجوع على أصحاب المصلحة في الدين فوجدهم معسرين جميعا رجوع عند ذلك على المدينين غير أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين فإذا لم يكن متفقا على تعيين حصص كل منهم كانوا جميعا متساوين في الحصة (٣) .

- (١) دكتور اسماعيل غنم أحكام الالتزام ص ٣٣٩
- (٢) نفس المرجع والمكان السابقين وراجع د . لبيب نفس نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور المشهورى الوسيط ج ٣ ص ٣٧١
- (٣) المشهورى الوسيط ج ٣ ص ٣٧٢ حيث يصرح بأننا حينئذ تكون قد طبقنا أحكام الكفالة ، وقد ورد في هذا المعنى نص صريح في التقنين المدني المصرى أو تقتضى المادة ٧٩٦ من هذا التقنين بأنه : " إذا كان الكفالة متضايفين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين ضد حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين ونصيبه في حصة المعسر منهم " ، وراجع نفس المرجع والمكان السابقين هامش (١)

« الخليفة »

—

تتضمن هذه الخاتمة أهم نتائج البحث وتسجيلا لبعض المقترحات التي تتصل
به ، كما تتضمن تقديرا للالتزام التضامني مستندا من أحكام الشريعة الإسلامية
على ضوء دراسة الموضوع .

أولا : أهم نتائج البحث :

قبل استعراض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث يجدر أن نقرر
بإدراكنا في بدء أن الطريقة التي عالج بها الفقه الاسلامي موضوع الضمان التبادلي
لتكشف عن مدى الاصلية والسخاء التي تميزت بها كتب الشريعة الإسلامية
في شتى المسائل التي تمس حياة الناس وتعالج قضاياهم والتي من أهمها جانب
المعاملات .

وقد أمكن من خلال استعراض بعض النصوص المتفرقة بين ثنايا هذا التراث
الضخم استجلاء أحكام هذا الموضوع المهم ، على خطره وتعدد روابطه وتشابك
علاقته بطريقة لا تقل في سلاسة عرضها ، وترتيب ، فكرتها بدقّة وموضوعية عن ذلك
النهج الذي أخطه الفقه الوضعي ، وهو يصدد معالجته لموضوع التضامن
السلبى ، مع ملاحظة استقلال الفقه الاسلامي ورواج نظريته في هذا المضمون
وهذا الامر يجب أن يستلزم النظر ويوجب الاهتمام بهذا التراث العظيم خاصة
في هذا الوقت الذي نسمى فيه لصياغة حياتنا التشريعية وفق أحكام شريعة الله المادّة .

وأهم النتائج التي توصلنا إليها :

١ - يرتبط مفهوم الالتزام في نطاق الدراسات الوضعية بإرادة الطرفين طبقا
لمبدأ سلطان الإرادة فالإرادة هي التي تنشئه وهي التي تحدد مداه وهذا امر
لا يسمح به الفقه الاسلامي ، لان دور الإرادة فيه لا يحدد وأن يكون سببا
جعليا في الالتزام يرتبب الشارح عليه أحكامه .

٢ - ان الذمة دعاه صالح لان تتعلق بها جميع الالتزامات ، وان شغل الذمة
يكون بترتيب الشارح سبحانه وتعالى بناء على أسباب معينة ، وهذه الأسباب
قد تكون إرادته كما في العقود والتصرفات الإرادية ، وقد تكون غير إراديه
كما في الحالات الموجهة للضمان ، وأن الزام الشارح للمكلف موجود في حالتي
الالتزامات الإرادية وغير الإرادية .

- ٣ - ان الالتزام فى الشريعة الاسلاميه قد يعمده اطرافه ايجابيا وسلبا بمكان
يتحدد الدائنون أو المدينون ، وتمده المدينون قد يكون دون تضامن
وقد يكون فى التزام غير قابل للتجزئة أو مع التضامن وأن اتجاه القانون
يقترب من الشريعة فى تلك التقسيمات .
- ٤ - يتميز الالتزام التضامنى فى فقه القانون بأنه لا يتصور وجوده الا فى مواجهة
مدين محين ، وأنه لا يتقرر الا بالاتفاق أو بنص فى القانون . وهذه
المعاني تقترب من مفهوم الفقه الاسلامى فى الضمان التبادلى .
- ٥ - يختلف الضمان التبادلى عن الكفالة فى الفقه الاسلامى فى السبب الذى
يترتب عليه كل منهما ، ونطاق المسؤولية ووقت تشوؤها فيهما : فسبب
الالتزام بالضمان التبادلى الايجاب والقبول الواردين عليه أو تقرير الشارع
ذلك كما فى شركة المفاوضة ، على حين أن سبب الالتزام بالكفالة
الايجاب والقبول الواردين عليها .
- كما يختلف نطاق المسؤولية فى كل منهما فاذا كانت الكفالة ضم ذممة
الى ذممة فى المطالبة بالدين مطلقا ، فهى فى الضمان التبادلى : ضم
ذممة الى ذممة فى المطالبة بكل الدين ثم ان الكفالة غالبا ما تنشأ تابعة
لالتزام أصلى ، والضمان التبادلى قلما ينشأ كالتزام تبصى .
- ٦ - يعتبر التضامن السلبى نوعا من التأمين الشخصى توثيقا لحق الدائن وتسهيلا
لاستيفائه ، ولذلك ينبغى أن يعاد النظر فى موضحة من نظرية الالتزام
والضمان التبادلى ، وان كان نوعا من التأمين يصل التوثيق فى أقصى
غاياته ، الا أنه كتأمين شخصى يخضع للنظرة الانسانية الشاملة التى يسوغ
بها الفقه الاسلامى العلاقة ما بين الدائن والمدين تحقيقا للموازنة
بين المراكز ، الامر الذى يفتقده القانون الوضعى ولذلك يمكن أن نقول أن
الضمان التبادلى ، توثيق للمدين فى اطار نظرية انسانية .
- ٧ - يختلف التضامن السلبى فى التقنين المدنى عنه فى التقنين التجارى فى
الآتى :

أولاً : فى القانون المدنى يجوز للدائن مخاصمة كل المدعىين مجتمعين أو منفردين ولا يترتب على مخاصمة أحدهم منفرداً سقوط حقيق الدائن فى مطالبة الآخرين . أما القانون التجارى فقد أقام قرينة بمقتضاها أنه اذا خاصم الحامل أحد الملتزمين فى الورقة فالمفروض انه تنازل عند حقه فى مخاصمة الملتزمين اللاحقين لهذا الملتزم (م ١٦٤ / ٢) تجارى .

ثانياً : فى التضامن المدنى : اذا وفى أحد المدعىين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على أى من الباقيين الا بقدر حصته فى الدين ولو كان بماله من حق الحمول قد رجع بدعى الدائن ، أما القانون التجارى فلم يأخذ بهذا الحكم ، وانما ندرج حق الملتزم الذى يدفع قيمة الورقة التجارية للحامل فى الرجوع على الملتزمين السابقين عليه بكل الدين .

ثالثاً : فى التضامن المدنى : الدائن حر فى اختيار الدين المتضامن الذى يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيداً بمطالبة أحد المدعىين على وجه اليقين ، أما حامل الورقة التجارية فمجبور على البسب بمطالبة ملتزم معين هو المحور فى السند للامر والمسحوب عليه القابل فى الكميالة ولا يجوز للحامل أن يوجه المطالبة الى الملتزمين الآخرين الا اذا أثبت امتناع الملتزم المذكور عن الدفع فى ورقة رسمية هى البروتستو .

ولانرى فى الفقه الاسلامى مقابلاً لهذه الفوارق ، ولعل السبب فى ذلك أنه لا يقر التفرقة التشريعية بين الاعمال المدنيه والاعمال التجارية .

٨ - يرمى القانون من النص على تقرير التضامن السلبى فى شتى مناحس التقنيات المختلفة الى تحقيق غايات من أهمها : التمييز عن فرض المتماقين أو من أجل تقرير نوع معين من الحماية لشخص يفتقر مركزه فى الالتزام اليها ، أو جزئياً لما وقع من الخطأ المشترك حيث يستحيل تحميل نصيب كل شريك فى المسؤولية وقد رأينا أن الفقه الاسلامى يندرج على تقرير

الضمان التبادلي في شركة المفاوضة وعند تعدد المسؤولين عن العمل المحظور اذا ترتب عليه ضرر مالي فقط .

٩ - تخضع روابط المدينين في الضمان التبادلي لاصل هام هو الوحدة

الموضوعية لاصل الالتزام والتي تتمثل في:

١ - وحدة السبب الذي انشا الالتزام .

٢ - مع الوحدة الزمنية التي نشأ فيها .

فاذا تحققت الوحدة الموضوعية الاصل الالتزام بشقيها فالاصل ان ما يسرى على أحد المدينين يسرى على الاخرهما لم تقدر ارادة الدائن غير ذلك أما اذا اختلف مبدأ الوحدة الموضوعية فأنتقها يفرقون في المسؤولية من حيث جسامتها بين الالتزام اصالة والالتزام التبعية اذا اجتمعا في عقد الضمان التبادلي .

١٠ - يقرر القانون تقادم الحق بضمي المدة ويرتب عليه براءة ذمة المدينين

في التضامن السلبي والفقهاء الاسلامي وان كان يقرر عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة في غير دعوى الوقف والارث ، وفيهما بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة الا أنه لا يرتب على ذلك سقوط الحق الذي لا يسقط بممضي المدة .

١١ - يقوم الضمان التبادلي على نوع من النيابة القاصرة التي يفترض قيامها بين

المدينين به ومفادها اداء الدين . ويرتب عليها حق المدنى في الرجوع على من ادى عنه بأذنه ولما كان الفقهاء يقررون ان النائب يجب ان يلتزم جانب الحيطة والحذر ابتغاء مصلحة الموكل طبقا لما يقرره المصنف والا فتمسك مخفية تصرفاته الخارة ، لذلك تعتبر النيابة في حدود المنفعة وان مفهوم القانون يقترب من نظرية الشريعة الاسلامية في هذا الصدد .

١٢ - ان الرجوع المدين الموفى في التضامن السلبي بالدعوى الشخصية أو دعوى

الحلول اساس فقهي في الشريعة الاسلامية ، على أساس النيابة المفترضة وان تصرفات افضولى ، وطبقا للرأى الراجح في الفقه تخضع لاحكام الوكالة بعد اجازة تصرفه .

وعلى ضوء تلك الدراسة وما توصلنا اليه من نتائج فأنا نرى ضرورة الاهتمام
بدراسة الفقه الاسلامي ، خاصة جانب المعاملات فيه ، دراسة جادة بفهمه
الوصول الى صياغة موضوعية تستمد اساسها من هذا التراث الخصب ، وليتسنى
وضع تقنيات واضحة نجد سبيلها للحياة في شتى جوانبها •

وهناك جهات علمية متعددة تعمل في اطار هذه الغاية النبيلة ، ولو أمكن
توحيد هذه الجهات لحقت بمهمة ما لا يمكن أن تحققه كل جهة منها على حدة
وكما نلفت النظر لذلك فأنا نوصي ثانياً بضرورة الاهتمام بالبحث والباحثين
في هذا الميدان المظلم •

ثانيا : تقنين مقترح للالتزام التضامني في الفقه الاسلامي :

- ١ - المادة الاولى :
في الضمان التبادلي للدائن ان يطالب كل واحد من المدينين بجميع الدين .
- ٢ - المادة الثانية :
ينشأ الضمان التبادلي في جميع أنواع المعاملات بالارادة ويمتبر وجوده في شركة المفارضة وعند وقوع الفعل المحذور اذا ترتب عليه ضرر مالي .
- ٣ - المادة الثالثة :
للدائن ان يطالب المدينين في الضمان التبادلي مجتمعين أو متفرقين بكل الدين واذا اتخذ اجراء ضد احد هم لا يفقده حق مطالبة الباقيين بكل الدين أو ما تبقى منه .
- ٤ - المادة الرابعة :
يسبراً جميع المدينين اذا قام أحد هم بالوفاء ، أو ما يقوم مقامه كالأبـسـراء وهبـة الدين واتحاد الذمة والمقاسم والصلح ، ولا يترتب على تسليم ائـدعوى سقوط الحق ديانه .
- ٥ - المادة الخامسة :
اذا أبرأ الدائن أحد المدينين في الضمان التبادلي أو أجل الدين عليه فإن هذا التصرف يسرى على الباقيين اذا اتحد سبب الالتزام . اما اذا اختلف سبب الالتزام فلا يسرى على الاصيل ما لم يقرر الدائن غير ذلك .
- ٦ - المادة السادسة :
المدين الموفى نائب عن الآخرين وله أن يرجع عليهم بما اداه زائدا على نصيبه في الدين اذا وجد الاذن وكان غير أصيل في الالتزام .
- ٧ - المادة السابعة :
يوزع نصيب المدينين الفائزين على الحاضرين منهم ، ولم يولوا الآخرين الرجوع عليهم ، ويثبت حق الرجوع اذا كان الدين قد انقضى بالوفاء أو ما يقوم مقامه .

٨ - المادة الثامنة :

يرجع المدين الموفى بما كان يجب ادائه أصلا بصرف النظر عما أداه
• بالفعل

" وقل رب زدني علما "

مراجع الرسالة

—

القسم الاول :

• مراجع في الشريعة الاسلامية

القسم الثاني :

• مراجع في القانون

القسم الاول

مراجع في الشريعة الاسلامية

- ١ - القرآن الكريم :
- النوع الاول : كتب في التفسير
- ٢ - المنتخب : في تفسير القرآن الكريم لجنة القرآن والسنة بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .
- ٣ - ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الاول ، الطبعة الاولى ١٩٥٧ ، دار احياء الكتب العربية ، موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية
- ٤ - القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى ، الجامع لاحكام القرآن الكريم ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، مطبعة دار الكتب المصرية ، موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية بالقاهرة .
- ٥ - السرازي : الامام محمد الرازي فخر الدين بن الملاحة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، وسهامه تفسير العلامة ابو السعود الجزء الثامن ، موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية .
- ٦ - رضا : الامام السيد محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار ، الجزء الثالث ، طبعة ١٩٧٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، موجود بمكتبي الخاصة .
- ٧ - الخازن : الشيخ علاء الدين على بن محمد البغدادي المعروف بالخازن تفسير القرآن الجليل ، المسمى بباب التأويل في معاني التنزيل ، وسهامه التفسير المسمى ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل لابي البركات عبد الله النسفي ، الجزء الثالث .

٨ - خان : الامام المجتهد والمحقق الهمام ، صديق حسن المتوفى عام ١٣٠٧هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، الجزء الاول ، طبعة أكتوبر ١٩٦٥م ، الناشر: عبد المحي على محمود ، موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية .

النوع الثاني : كتب في الحديث

٩ - البخارى : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفسير ابن برد توفى عام ٢٥٦هـ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، الجزء العاشر ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ الصنارقيه بميدان الازهر .

١٠ - البيهقى : امام المحدثين الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن الحسين بن على المتوفى ٨٥٤هـ ، السنن الكبرى ، الجزء السادس الطبعة الاولى ، بيروت .

١١ - الزيلعى : الامام الحافظ العلامة جمال الدين ابن محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى المتوفى عام ٧٦٢هـ .
نصب الراية لاحاديث الهداية ، الجزء الثالث والرابع طبعة المجلس العلمى بالهند سنة ١٩٣٨م .

١٢ - ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد الريمى القزوينى المتوفى عام ٢٧٣هـ ، سنن ابن ماجه ، الجزء الثانى ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ ، وسهامه حاشية السندى المتوفى عام ١١٣٨هـ ، المطبعة العلمية بمصر .

١٣ - المسقلانى : ابو الفضل شهاب الدين بن احمد بن على بن حجر المتوفى عام ٨٥٢هـ ، الدراية في تخرىج احاديث الهداية ، مطابع دهلى الهند عام ١٣٥٠هـ .

- ١٤ - السيوطي : جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العتوني عام ١١١١هـ
الجامع الصغير ، الجزء الاول ، المكتبة التجارية
مصطفى البابي الحلبي ، ليس عليه تاريخ طبعة •

النوم الثالث : كتب في اللغة

- ١٥ - الزمخشري : اساس البلاغة ، طبعة ١٩٦٥ ، دار صادر بيروت
للطبع والنشر •
- ١٦ - معلوف : لويس ، المنجد في اللغة والاداب والعلوم ، الطبعة
الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت •
- ١٧ - معجم الفاظ القرآن الكريم : اعداد مجمع اللغة العربية ، الجزء الاول ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب ، موجود بمكتبي الخاصة •
- ١٨ - ابن منظور : الامام العلامة أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي
المصري : لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار صادر
بيروت عام ١٩٥٥ ، مادة قصص •
- ١٩ - الفيومي : احمد بن محمد العتوني عام ٧٧٠هـ الصباح الصغير ، الجزء
الاول والثاني ، طبع المطبعة الخيرية عام ١٣١٠هـ •
- ٢٠ - الرازي : الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح
طبعة دار المعارف •
- ٢١ - شرف : الدكتور حسين محمد ، الوسيط في التصريف ، الطبعة
الاولى ١٩٧٨م •

النوع الرابع : كتب في أصول الفقه

- ٢٢ - الاسلمندوي : عبد المرحوم بن النعمان بن علي التتوي عام ٦١٥هـ
نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول
الجزء الثاني ، مطبعة صبيح بالقاهرة .
- ٢٣ - البخاري : عبد العزيز : كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام
ابن الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي المتوفى
عام ٣٧٠هـ ، الجزء الثالث ، طبعة ١٣٠٨هـ ، طبع
اولنمشدر ، موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية .
- ٢٤ - المجوي : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود المتوفى
عام ٧٤٧هـ ، التوضيح شرح متن التنقيح ، الجزء
الاول والثاني ، موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون .
- ٢٥ - اسيوطي : الامام جلال الدين عبد الرحمن المتوفى عام ٩١١هـ
الاشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة
الاخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م .
- ٢٦ - ابن عبد السلام : سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبد المزمزم
ابن عبد السلام السلمي المتوفى عام ٦٦٠هـ ، قواعد
الاحكام في مصالح الانام ، الجزء الثاني ، مطبعة
الاستقامة بالقاهرة ، موجود بمكتبة كلية الشريعة
والقانون بالقاهرة .
- ٢٧ - القرافي : الامام العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن
ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق ، الجزء
الثالث ، الطبعة الاولى ١٣٤٦هـ .

٢٨ - التفتازانى : محمد الدين محمود بن عمر المتوفى عام ٧٩٣ هـ .
التلويح شرح بانقول على التوضيح لصدرا الشريعة الجزء
الأول والثانى - دار المعهد الجديد للطباعة - ليس
عليه تاريخ طبعة موجود بمكتبه كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة .

النوع الخامس : كتب فى الفقه الاسلامى

أولا : المذهب الحنفى :

- ٢٩ - أحمد : السيد عبد الله : عدة أرباب الفتوى الطبعة الأولى
١٣٠٤ هـ المطبعة الكبرى الاميرية - مكتبة كلية حقوق
القاهرة .
- ٣٠ - البابتسى : الامام اكمل الله بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦ هـ
شرح الحناية بهامش الفتح للكمال بن الهمام - الجزء
الخاص المكتبة التجارية .
- ٣١ - ابن البزاز : الامام محمد بن محمد بن شهاب الكردى الحنفى المتوفى
عام ٨٢٧ هـ الفتاوى البزازية - الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ
مطبعة بولاق .
- ٣٢ - جماعة من علماء الهند : النظام مع الجماعة - انقاوى الهندية - السماء بالفتاوى
المالكيرية الجزء الثالث الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ
مطبعة بولاق موجود بمكتبى الخاصة .
- ٣٣ - ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسى ثم
السكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ شرح فتح القدير
على الهداية شرح بداية المبتدى للمهرقانى - الجزء الخامس
المكتبة التجارية - موجود بمكتبى الخاصة .

- ٣٤ - الزيلمسي : فخر الدين عثمان بن علي الحنفي : تبين الحقائق شرح
كسز الدقائق الجزء الرابع - الطبعة الأولى سنة ١٣١٤ هـ
بولاق - موجود بمكتبي الخاصة .
- ٣٥ - الطحطاوي : العلامة أحمد بن محمد بن اسما عيل توفي سنة ١٢٣١ هـ
حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار - مع الشرح
المذكور الجزء الثاني والثالث - الطبعة الثالثة - مطبعة
بولاق سنة ١٢٨٢ هـ مكتبة معهد الدراسات المصرية .
- ٣٦ - الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء
والمؤلف عام ٥٨٧ هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
الجزء السادس - الطبعة الأولى ٣٢٨ هـ ١٩١٠ م
مطبعة الجمالية بالقاهرة - موجود بالمكتبة العامة لجامعة
الأزهر .
- ٣٧ - الميرفتانسي : شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل الرشداني المتوفى عام ٥٩٣ هـ .
الهداية شرح بداية المبتدي الجزء الثالث الطبعة الاخيرة
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - موجود بمكتبي الخاصة .
- ٣٨ - الموصلسي : الامام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابو الفضل
محمد الدين المتوفى عام ٨٦٣ هـ : الاختيار لتعليل المختار
الجزء الثاني طبع على نفقة الادارة العامة للمجاهد الازهرية
١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م موجود بمكتبي الخاصة .
- ٣٩ - السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل - المبسوط كتاب
يحتوي على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن
الشياني عن الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان - في ثلاثين
جزءاً - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة المسادة
موجود بمكتبة معهد الدراسات المصرية .

٤٠ - سعد جليسي : المحقق سعد الله بن عيسى القضي الشهربريسعد أفندي
التوفى علم ١٩٨٥ هـ حاشية على شرح المنايسة
للإمامين وعلى الهداية مطبوع على هامش فتح القدير نفس
الجزء والطبعة السابقة .

٤١ - السمرقندي : علاء الدين تحفة الفقهاء الطبعة الأولى ١٩٥٩ هـ دمشق .

٤٢ - ابن عابد بن : سعد أمين بن عمر - حاشية رد المختار على الدر -
المختار (شرح تنوير الأبصار) الطبعة الثالثة ١٢٩٩ هـ
طبعة بولاق موجود بمكتبة مسجد الشبراوي بالقاهرة .

٤٣ - قاضيخان : الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی انفرقاني
التوفى سنة ٢٩٥ هـ الفتاوى الخانية - مطبوع على هامش
الفتاوى الهندية نفس الجزء والطبعة .

٤٤ - انشليسي : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد حاشية على تبيين
الحقائق للنزيل نفس الجزء والطبعة السابقة .

ثانيا : المذهب المالكي :

٤٥ - الأبيسي : العالم الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى - جواهر الاكليل
شرح مختصر العلامة خليل - الجزء الثاني - دار احياء الكتب
المصرية موجود بمكتبة الخاصة .

٤٦ - الدرديسر : ابو البركات سيده أحمد القوفى سنة ١٢٠١ هـ الشرح التبير
الجزء الثالث الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

٤٧ - اله سوقي : العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه حاشية على
الشرح التبير لابن البركات سيده أحمد الدرديسر الطبعة
الأولى ١٣٢٨ هـ ١٩٠٩ م مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر الجزء الثالث .

٤٨ - الخطيب : ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المنيرى الاصل
التوفى عام ٩٥٤ هـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل
الجزء السادس الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ مطبعة السعادة بمصر .

٤٩- مالك : الامام ابن ابي الاصبحي . المدونة الكبرى رواية سخنون
ابن سعيد التتوحى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم .
الطبعة الاولى سنة ١٢٣٢ هـ الجزء الثانى عشر والجزء
الثالث عشر مطبعة المعادة و موجود بمكتبة كلية الشريعة
والقانون بالقاهرة .

٥٠- عليش : العلامة الشيخ محمد : شرح فتح الجليل على مختصر العلامة
خليل وسهامه حاشية المساء تسهيل فتح الجليل للطبعة
الاولى الجزء الثالث موجود بمكتبة معهد الدراسات العربية .

٥١- الصاوى : العلامة الشيخ احمد بن محمد الطاللى بلغة المالک لا قرب
الصالك حاشية على الشرح الصغير لسيدى احمد اندرير
الجزء الثانى طبعة بولاق سنة ١٢٨٩ هـ موجود بمكتبة
مسجد الشبراوى بالقاهرة .

٥٢- ابن رشيد : ابو الوليد احمد بن محمد المشهور بالحفيد وفيلسوف
قرطبة بالاندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ بداية المجتهد ونهاية
المقتصد الجزء الثانى طبعة سنة ١٣٣٩ مصطفى البابسى
الحلبى موجود بمكتبة مسجد الشبراوى .

٥٣- التسولسى : ابو الحسن على بن عبد السلام - البهجة فى شرح التحفة
وسهامته شرح التاويد والمسعى على المعاصم الجزء الثانى
طبعة ١٣٧١ هـ المكتبة التجارية الكبرى موجود بمكتبة
كلية الشريعة .

ثالثا : المذهب الشافعى :

٥٤- النسوى : الامام العلامة : ابو زكريا محبى الدين بن شريك البسوزى
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المجموع شرح المذهب الجزء الثالث
عشر تحقيق محمد نجيب المطيمى - الناشر زكريا على يوسف
مطبعة الامام بالقلمة موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة .

- ٥٥ - قليوبس وعميرة : الامام المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبس
والشيخ عميرة : حاشيتين على شرح العلامة جلال الدين
المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين ابوزيد .
الجزء الثاني - ليس عليه تاريخ طبعة - دار احياء الكتب
الشرقية موجود بمكتبة الخاصة .
- ٥٦ - الرطاسي : الامام العلامة شعرا الدين محمد بن الامام العارفي بالله
تمالى شهاب الدين احد - نهاية المحتاج الى شرح
المنهاج وسهامته حاشيتا الشبراخيتي والرشيدى .
الجزء الثالث موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة وليس عليه تاريخ طبعة .
- ٥٧ - الرافعي : الامام الجليل ابو القاسم عبد الكريم بن محمد القفوي
سنة ٦٢٣ هـ فتح المميز شرح الوجيز والشرح الكبير مع
تكملة المجموع شرح المذهب للمبكي القفوي سنة ٧٥٦ هـ .
الجزء الماشر - مطبعة التضامن الاخوي .
- ٥٨ - الشافعي : الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس - الام في فروع
الفقه برواية الربيع المرادي عنه . وسهامته كتاب اختلاف
الحد يثله برواية الربيع ايضا - الجزء السابع الطبعة
الاولى سنة ٢٣٢٥ هـ موجود بمكتبة الخاصة .
- ٥٩ - الشرقاوي : خاتم المحققين الشيخ عبد الله الخلوي الشافعي حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
الجزء الثاني - دار احياء الكتب العربية ليس عليه تاريخ
طبعة وموجود بمكتبة الخاصة .
- ٦٠ - الخليلي : الشيخ محمد الشربيني :
احقق المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - الجزء
الثاني طبعة ١٣٥٢ هـ مصطفى الباني الخليلي وأولاده .
وموجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون .

٢ - الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ومهاشة حاشية
حسن المدابنى - الجزء الثانى - مكتبة التكبسى
بالأزهر - ليس عليه تاريخ طبعة - وموجود بمكتبتى
الخاصة .

رابعاً : المذهب الحنبلى :

- ٦١ - البهوتى : الشيخ العلامة منصور بن يوسف بن أدريس .
١ - كشف القناع عن متن الاقناع - الجزء الثالث .
مكتبة النصرالجهيمة بالرياض - وموجود بمكتبة
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
٢ - شرح مقهى الارادات مطهر على هامش كشف القناع
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٠ هـ الجزء الثانى موجود
بمكتبة كلية الشريعة والقانون .
- ٦٢ - القدسى : الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى
عمر بن محمد بن احمد بن قوامه المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
الشرح الكبير على متن القنق مطبوع مع المنقى لابن قدامه
نفس الجزء والطبعة .
- ٦٣ - ابن قدامه : الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ المنقى على مختصر الامام أبو القاسم
عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى - مطبعة
المنار - بصر - موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون .
- ٦٤ - ابن رجب : الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلى المتوفى سنة
٧٩٥ هـ القواعد فى الفقه الاسلامى - الطبعة الاولى
سنة ١٩٧١ م - الناشر مكتبة التكميلات الأزهرية
موجود بمكتبة حقوق القاهرة .

خامسا : فقه الشيعة :

١ - الزيدية :

٦٥ - ابن المرتضى : القاضى احمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ
البحر الزخار - الجزء الرابع - الطبعة الاولى
سنة ١٩٤٩ م - مكتبة الشانجى بمصر .

٦٦ - الصنعانى : القاضى شرف الله بن الحسين بن أحمد بسمن
الحسين السياغى الحيمى اليمنى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ
الروض النضير : الجزء الثالث الطبعة الاولى
١٣٤٨ هـ مطبعة السمادة - موجود بمكتبة كلية
الشريعة والقانون بالقاهرة .

٢ - الامامية :

٦٧ - الحلسى : ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ المختصر النافع فى فقه الامامية .
ليس عليه تاريخ طبعة . دار الكتاب العربى بمصر .

٦٨ - الطباطبائسى : آية الله الشريف السيد محمد كاظم البزدوى
الحروة الوثقى : ومما مشه تحليقه للامام محمد
حسين الغزوى النائفى - مطبعة الصرفان
بصيدا سنة ١٣٤٩ هـ .
موجود بمكتبة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة .

سادسا : الفقه الظاهرى :

٦٩ - ابن حزم : ابو محمد على بسمن أحمد بسمن سميد المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ - المحلى - الجزء الثامن الطبعة
الاولى سنة ١٣٥٠ هـ ادارة الطباعة المنيرية .

النوع السادس : مؤلفات حديثة

أولا : الكتب :

- ٧٠ - إبراهيم : الشيخ أحمد مذكرة في بيان الالتزامات وما يتعلق من الأحكام في الشرع الاسلامي لطلاب الدراسات العليا طبعة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م الناشر مكتبة عبد الله وهبه بمصر
- ٧١ - يـاز : سليم بن رستم اللبناني كتاب شرح المجلة المجلد الأول - الطبعة الثانية بالطبعة الأدبية ببيروت سنة ١٩٨٨ م .
- ٧٢ - الزرقا : الدكتور مصطفى الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد الطبعة الرابعة ١٩٦٠ م . دمشق .
- ٧٣ - الزحيلي : الدكتور وهبه نظرية الضمان في الفقه الاسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م - دار الفكر بمشق .
- ٧٤ - موسى : الدكتور محمد يوسف : الأموال وفنطرية العقد في الفقه الاسلامي مع مدخل في دراسة الفقه وفلسفته . الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م القاهرة - دار الكتاب العربي .
- ٧٥ - مذكور : محمد سلام : المدخل للفقه الاسلامي : الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م دار النهضة العربية .
- ٧٦ - السنهوري : الدكتور عبد الرزاق المحمد مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارنة بالفقه العربي - الجزء الأول طبعة ١٩٦٧ م .
- ٧٧ - المطار : الدكتور عبد الفاضل تونيق : نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية - الكتاب الأول ليس عليه تاريخ طبعة .
- ٧٨ - أبو القاسم : الاستاذ أحمد المعاملات في الشريعة الاسلامية الجزء الأول والثاني - الطبعة الثانية - مطبعة النهضة بشوارع عبد العزيز بمصر .

٧٩- شحاته : الدكتور شفيق : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة
الاسلامية الجزء الاول طرف الالتزام - مطبعة الاقتصاد
بشارع حسن الاكبر بمصر .

٨٠- شلتوت : الامام الاكبر محمود - الاسلام عقيدة وشرعة - الطبعة
الثانية - دار القلم بالقاهرة .

٨١- الخفيف : الشيخ على :

١ - الضمان في الفقه الاسلامي - معهد البحوث والدراستات
العربية سنة ١٩٧١ م .

٢ - مختصر احكام المعاملات الشرعية الطبعة الاولى
سنة ١٩٤٩ م .

٣ - الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة طبعة ١٩٧٨ م

ثانيا : الرسائل العلمية :

٨٢- الزرقا : محمد احمد : حصة العمل في الشركة رسالة ماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عام ١٩٧٨ م .

٨٣- المسدوي : الدكتور محمود شوكت : نظرية المقدر في الشريعة الاسلامية
رسالة لنيل درجة العالمية من كلية الشريعة جامعة
القاهرة طبع استنساخ - موجوده بمكتبة الخاصة .

٨٤- المكمام : الدكتور محمد انفل الموجب للضمان في الفقه الاسلامي
رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

٨٥- ابو غنيم : الدكتور عبد العزيز - الالتزام المينويون الشريعة والقانون
رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة وطبوعة للمرة الاولى
سنة ١٩٧٢ م - دار النهضة العربية .

ثالثا : البحوث والمقالات :

٨٦- بكير : الأستاذ صالح مقال بعنوان المعاملات في الشريعة الاسلامية
والقوانين الرضائية .

منشور بمجلة الأزهر المجلد المشرون ص ٦ وما بعدها .

٨٧- هاشم : الدكتور أحمد عمر : بحث دراهن لطلاب كلية أصول الدين بعنوان في ظلال الهدى النبوي - الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م

٨٨- مدكور : محمد سالم بحث بعنوان المقاصة في الفقه الاسلامي - منشور بمجلة الاقتصاد والقانون العددين الأول والثاني من السنة الثامنة والمشرين والعدد الرابع من السنة التاسعة والمشرين - مطبوع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٩٥٦ م

٨٩- ابو سنينة : الدكتور محمد فهمي بحث بعنوان " نظرية الحق " منشور في كتاب الفقه الاسلامي اساس التشريع لجنة تجلوية مبادئ الشريعة الاسلامية بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية - ١٩٧١ ص ٢٠٠

٩٠- فايد : الدكتور محمد حسن بحث في المحكوم به والمحكوم عليه مطبوعه الاجادة العاليه بكلية الشريعة والقانون - ليس عليه تاريخ طبعه وموجود بمكتبتى الخاصة

القسم الثامن

مراجع في القانون

أولا : الكتيب :

١- أسام : الدكتور محمد علي - التأمينات الشخصية والمدينة مطبعة نهضة مصر - وليس عليه تاريخ طبعة •

٢- الهداوي : الدكتور عبد المنعم •

١- النظرية العامة للالتزام • الجزء الأول مصادر الالتزام
والجزء الثاني أحكام الالتزام والاثبات طبعة ١٩٧٥ الناشر
سيد عبد الله وهيب •

٢- المدخل لدراسة العلم القانونية طبعة ١٩٦٦ دار
النهضة العربية بيروت •

٣- جساد : الدكتور حسن شرح القانون التجاري العراقي

الجزء الأول طبعة ١٩٤٠ بغداد •

٤- أهو الرضا : الدكتور أحمد المرافعات المدنية والتجارية الطبعة ١١ سنة

١٩٧٥ دار المعارف بمصر •

٥- الوكيل : الدكتور شمس : الموجز في نظرية التأمينات منشأة دار المعارف

اسكندرية ١٩٦٧ م •

٦- زكسي : الدكتور جمال : مصادر الالتزام طبعة ١٩٦٦ م •

٧- الحكيم : الدكتور عبد المجيد - الموجز في شرح القانون المدني العراقي

الجزء الثاني - أحكام الالتزام الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ دار

الحريسة للطباعة ببغداد •

٨- طيسه : الدكتور مصطفى كمال الوجيز في القانون التجاري

الجزء الأول : الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية •

- ٩- أبو طالب : الدكتور صوفي حسن - القانون الرواني - احكام الالتزام
طبعة ١٩٦٥ دار النهضة المصرية .
- ١٠- يحيى : الدكتور عبد الودود - دروس في احكام الالتزام ليس عليه
تاريخ طبعة الناشر دار النهضة المصرية .
- ١١- مرقس : الدكتور سليمان :
١ - اصول الالتزامات - الجزء الأول في مصادرها والالتزام
طبعة ١٩٦٠ - دار النشر للجامعات المصرية .
٢ - عقد الكفالة طبعة ١٩٥٩ دار النشر للجامعات
٣ - شرح القانون المدني الجزء الثاني طبعة ١٩٧٧ م .
- ١٢- مرسى : محمد كامل :
١ - التأمينات الشخصية والحيوية الطبعة الثانية ١٩٣٠ .
مطبعة الرغائب ؟ او نفس الكتاب طبعة ١٩٥٢ .
٢ - شرح القانون المدني الجديد الجزء الأول
طبعة ١٩٥٤ م .
- ١٣- مسدح : الدكتور عمر : القانون الرواني .
طبعة ١٩٦٦ دار المعارف
- ١٤- منصور : الدكتور منصور مصطفى مذكوات في مصادرها والالتزام طبع
استتمل عام ١٩٧٢/٧١ م .
- ١٥- مـازن : الدكتور محمد سامي : التبعات والالتزامات الطبعة الأولى
عام ١٩٢٣ شركة مطبعة الحق الملكية بمصر .
- ١٦- التـسـاهي : الدكتور صلاح الدين - الوجيز في النظرية العامة
للالتزامات طبعة ١٩٥٠ م .
- ١٧- السـنـسـوري : الدكتور عبد الرزاق أحمد .
١ - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام
طبعة ١٩٥٢ دار النشر للجامعات المصرية .

- ٢ - الوسيط الجزء الثالث (الاصاف والحوالة والانقضاء)
طبعة ١٩٥٨ دار النهضة المصرية .
- ٣ - الموجز في النظرية العامة للالتزام على القانون المدني
المصري مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٨
- ١٨ - ابوستييت : الدكتور أحمد حشمت نظرية الالتزام في القانون المدني المصري
طبعة ١٩٤٥ م .
مكتبة عبد الله وهبه بمصر .
- ١٩ - سلطان : الدكتور أنور .
١ - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني الطبعة الثانية
١٩٥٨ دار المعارف بمصر .
٢ - الموجز في النظرية العامة للالتزام .
دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني .
طبعة ١٩٧٢ - دار النهضة العربية للطباعة والنشر
بيروت .
- ٢٠ - عبد الرحيم : الدكتور شروت على : القانون التجاري المصري الجزء الأول
طبعة ١٩٧٨ م - دار النهضة المصرية .
- ٢١ - عبد الله : الدكتور فتحى عبد الرحيم دروس في أحكام الالتزام طبعة ١٩٧٧
مكتبة الجلاء الجديدة .
- ٢٢ - عبد الهادي : الدكتور عبد الفتاح التمهيد لها لشخصية والعمية الطبعة
الثانية .
- ٢٣ - عباس : الدكتور محمد حسن - القانون التجاري العربي - طبعة ١٩٦٠
مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٤ - ضحى : الدكتورة آمال عبد الرحيم - شرح قانون العقود القسم
الخاص - الطبعة الثانية ١٩٧٤ دار النهضة المصرية .

- ٢٥ - كسار : طمد - هزالدين الدناصوري التمليق على قانون المرافعات
الجديد - الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .
- ٢٦ - الصعدة : الدكتور محمد المنعم فيج .
١ - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية
طبعة ١٩٧٤ - دار النهضة المصرية ببيروت .
- ٢ - مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون
المصري طبعة ١٩٧٤ م .
دار النهضة المصرية ببيروت .
- ٢٧ - القاضي : الدكتور محمد مختار الوجيز في شرح العقوبة المدنية
المهين والكفالة - طبعة ١٩٧٤ م .
- ٢٨ - شفيق : الدكتور محسن .
١ - الوسيط في القانون التجاري المصري .
الجزء الأول والثاني - الطبعة الثالثة عام ١٩٥٧ م
مكتبة النهضة المصرية .
- ٢ - القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية الطبعة
الأولى عام ١٩٥٤ - دار المعارف بالأسكندرية .
- ٢٩ - شبيب : الدكتور محمد لبيب دروس في نظرية الالتزام : الالتزام - الاثبات
وأحكام الالتزام طبعة ١٩٧٤ دار نافع للطباعة .
- ٣٠ - شوقي : الدكتور بدر الدين - أحكام الشركات التجارية طبعة ١٩٧٢
- ٣١ - الخولسي : الدكتور أكثم - الوسيط في القانون التجاري .
الجزء الأول : الطبعة الأولى عام ١٩٥٦ مكتبة عبد الله وهبة .
- ٣٢ - زهنى : الدكتور عبد السلام :
١ - في الالتزامات النظرية العامة
لوس عليه تاريخ طبعة - مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

٣ - نظرية الالتزامات عند الروان طبعة م.م ١٩٢٣م .

٣٣ - غانم : الدكتور اسطوخوسد :
١ - مصادرا الالتزام طبعة ١٩٦٦

التاخر سيد عبد الله وهبه .

٢ - احكام الالتزام والاثبات طبعة ١٩٦٢ مكتبة عبد الله وهبه .

ثانيا : الوسائل العلمية :

٣٤ - الجنسزوري : الدكتور سمير - الفرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطهيمة

القانونية للفرامة وقيمتها العقابية رسالتك مطبوعه و١٩٦٢م .

منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ثالثا : مراجع اخري :

٣٥ - (١) مشروع اصلاح القانون المدني - المذكرة الايضاحية الجزء الثاني طبعة وزارة

العدل عام ١٩٤٢ - المطبعة الاميرية .

٣٦ - (٢) مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثالث طبعة وزارة العدل - مطبعة

أعد مخير .

فهرس تفصيل لمحتوات الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع
	المقدمة . . .
	فصل تصهيدى : التصريف بالالتزام وتعدد أطرافه فى الشريعة والقانون
٢	المبحث الأول : التصريف بالالتزام فى الشريعة والقانون
٢	المطلب الأول : التصريف بالالتزام فى فقه القانسون
٧	المطلب الثانى : التصريف بالالتزام فى الشريعة الاسلامية
١٠	اتجاهات الفقهاء فى التصريف بالالتزام فى الفقه الاسلامى
١٣	تأصيل فكرة الالتزام فى الفقه الاسلامى .
١٥	التصريف بالذمة وأساسها الشرعى .
١٨	الذمة وتعلق الالتزامات بهـا .
٢٠	تعريف الالتزام فى الفقه الاسلامى .
٢١	المبحث الثانى : تعدد طرفى الالتزام فى الشريعة والقانون
٢٣	المطلب الأول : الالتزام غير متعدد الأطراف فى الشريعة والقانون
٢٣	أولا : الالتزام بالارادة المنفردة
٢٤	ثانيا : الالتزام بالارادة المرتبطة
٢٥	المطلب الثانى : الالتزام متعدد الأطراف فى الشريعة والقانون
٢٥	أولا : تعدد الدينين فى غير تضامن
٢٩	ثانيا : تعدد الدينين فى التزام غير قابل للانقسام .
٢٩	ثالثا : تعدد الدينين مع التضامن .
	<u>الباب الأول</u>
	ماهية التضامن السلبى وتكليفه فى الشريعة والقانون
٣٣	الفصل الأول : التصريف بتضامن الدينين فى الشريعة والقانون .
	المبحث الأول : تعريف التضامن السلبى وبيان أهميته فى الشريعة والقانون
	المطلب الأول : تعريف التضامن السلبى وأهميته فى فقه القانسون
٣٤	لمحة تاريخية :

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥	مفهوم التضامن من الناحية الفقهية والتشريعية
٣٧	التضامن بين المدنيين أهميته وخطورته •
٣٨	المطلب الثاني : التعريف بالتضامن بين المدنيين في الشريعة الإسلامية
٣٨	تفريد نظرية الشريعة الإسلامية لفكرة التضامن
٣٩	الضمان في الفقه الإسلامي حقيقة وإطلاقه •
٤٠	أولا : التعريف بالضمان في اصطلاحات الفقهاء
٤٢	آراء الفقهاء في نطاق مسئولية الضامن •
٤٥	أهمية الخلاف وأثاره
٤٦	ثانيا : التعريف بالضمان التبادلي في الفقه الإسلامي •
٤٧	المبحث الثاني : تفريد التضامن السلبي وتمييزه في الشريعة والقانون
٤٧	المطلب الأول : التضامن السلبي والتضامن •
٤٨	اتجاه الفقه الإسلامي في نظرية للتضامن •
٤٩	أوجه الاتفاق والاختلاف بين التضامن والتضامن
٥٠	أمثلة للالتزام التضامني في القانون المصري
٥١	المطلب الثاني : الالتزام التضامني ونهر القابل للانقسام
٥٢	حالات عدم القابلية للانقسام •
٥٣	موازنة بين عدم القابلية للانقسام والتضامن السلبى
٥٩	عدم القابلية للانقسام في الشريعة الإسلامية •
٥٨	المطلب الثالث : الفرق بين التضامن السلبي والكفالة •
٥٩	مميزات عقد الكفالة
٦٠	أوجه التشابه والاختلاف بين الكفالة والالتزام التضامني
٦١	أولا : أوجه التشابه بين الكفالة والالتزام التضامني
٦١	ثانيا : أوجه الاختلاف بين الكفالة والالتزام التضامني •
٦٣	الكفالة التضامنية
٦٤	المطلب الرابع : الضمان التبادلي والحالة في الفقه الإسلامي
٦٤	تعريف الحالة : في الفقه الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
٦٦	آراء الفقهاء في حكم الجلالة .
٦٧	ثمرة الخلاف بين الفقهاء .
٦٨	الفصل الثاني : طبيعة الالتزام التضامني وتكييفه في الشريعة والقانون المبحث الأول : طبيعة الالتزام التضامني وتكييفه في فقه القانون
٦٩	أولا : التضامن توثيق للدين .
٧٠	تقييم هذا الاتجاه .
٧١	ثانيا : التضامن وصف للالتزام .
٧٢	تقييم هذه النظرية .
٧٤	ثالثا : التضامن يمثل نوع التزام مستقل .
٧٤	ميراث هذه النظرية .
٧٤	تقييم هذه النظرية .
٧٥	الاتجاه المختار وآثاره .
٧٦	المبحث الثاني : طبيعة الضمان التبادلي وتكييفه في الشريعة الاسلامية
٧٧	مقارنة بين الشريعة والقانون .
	اسرار ال
	<u>الباب الثاني</u>
	<u>مصادر المسؤولية التضامنية ومداهل في الشريعة والقانون .</u>
٨٠	الفصل الأول : الارادة كمصدر للتضامن بين المدينين في الشريعة والقانون
٨١	المبحث الأول : الاتفاق على التضامن بين المدينين .
٨٤	الاثار التي تترتب على عدم جواز افتراض التضامن .
٨٥	الارادة كمسبب للالتزام بالضمان التبادلي في الفقه الاسلامي .
٩٠	نطاق الارادة في تقرير الالتزام بالضمان التبادلي .
	المبحث الثاني : تضامن المدينين في نطاق الأعمال التجارية
٩٤	دراسة مقارنة باتجاه الفقه الاسلامي .
	المطلب الأول افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية
	وشروط استبماده .
٩٤	اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي .

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥	اتجاه الفقه في مصر حول افتراض التضامن .
٩٩	اتجاه الفقه الاسلامي حول افتراض التضامن في الأمور التجارية .
١٠٤	شروط عدم التضامن .
١٠٥	المطلب الثاني : السمات التي تميز التضامن في نطاق الأعمال التجارية .
١٠٧	خصائص التضامن في نطاق الأعمال التجارية .
	الفصل الثاني : القانون كمصدر للتضامن السليبي مقارنا بنظام الشارع في
١١٢	الفقه الاسلامي .
	المبحث الأول .
١١٣	التصرف بنظام الشارع كسبب للالتزام بالتضامن التبادلي وتطبيقاته .
١١٤	مفهوم شركة المفاوضة .
١١٥	الأساس الشرعي لشركة المفاوضة واتجاهات الفقهاء بشأنها .
١١٨	المناقشة والترجيح .
١١٩	بروز فكرة التضامن التبادلي في شركة المفاوضة .
	المبحث الثاني : استقراء النصوص التي تقيم التضامن السليبي في التقنينات
١٢٧	المختلفة وتأصيلها .
١٢٢	المطلب الأول : استقراء النصوص التي تقيم التضامن .
	الفرع الأول : نصوص القانون كمصدر للتضامن في الالتزامات المدنية .
١٢٣	الإلا التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها العقد .
١٢٥	ثانيا : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع
١٢٠	التضامن التبادلي بين المسؤولين عن المقل الضار في الفقه الاسلامي
١٢٢	ثالثا : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها الاثراء بلا سبب
١٢٣	رابعا : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها القانون .
١٣٥	الفرع الثاني : نصوص القانون كمصدر للتضامن في الالتزامات التجارية والبحرية
	المطلب الثاني : تأصيل النصوص السابقة وبما لا يتوخاه المشرع بشأن
١٣٩	تقريرها .
١٣٩	أولا : التحبير عن غرض المتعاقدين .
١٤١	ثانيا : اسباغ نوع من الحماية لداائن معين يحتاج اليها .

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٢	ثالثا : تقويم التضامن السليبي كتسوع جزاء على ما وقع من الخطأ المشترك .
	<u>الباب الثالث</u>
	<u>آثار التضامن السليبي في الشريعة والتانون</u>
١٤٥	الفصل الأول العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن فنى الشريعة والتانون .
١٤٦	المبحث الأول : وحدة الدين بين المدينين المتضامنين فى الشريعة والتانون .
١٤٧	أولا : مطالبة أى مدين بكل الدين .
١٤٨	مطالبة مدين بعد آخر .
١٤٩	مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين .
١٥٠	ثانيا : لأى مدين متضامن أن يوفى الدين كله للدائن .
١٥١	وحدة محل الدين فى الالتزام بالضمان التبادلى فى الفقه الاسلامى .
١٥٣	للدائن أن يطالب أى مدين بجميع الدين .
١٥٤	ثالثا : لكل مدين متضامن أن يحتج بأوجه الدفع المشتركة .
١٥٤	١ - أسباب البطالان التى تتم تصهدات المدينين جميعا .
١٥٥	٢ - الاوصاف التى تلحق تصهدات المدينين جميعا .
١٥٥	٣ - اسباب لانقضاء العامماتلى تقضى الدين فى جملة .
١٥٦	المبحث الثانى : مبدأ تعدد الروابط فى الالتزام التضامنى فى الشريعة والتانون .
١٥٧	المطلب الأول : تعدد اوصاف الالتزام فى الشريعة والتانون .
١٥٧	تعدد الروابط فى الفقه الاسلامى - دراسة تأصيلية .
١٥٨	الأصل الذى يحكم تعدد الروابط فى الفقه الاسلامى .
١٥٩	الانثار المترتبة على التأصيل السابق .
١٦١	المطلب الثانى : عيوب الارادة ونقص الأهلية فى الشريعة والتانون .
١٦٢	عيوب الارادة ونقص الأهلية فى الفقه الاسلامى .

رقم الصفحة	الموضوع
	المطلب الثالث : أسباب الانقضاء الخاصة في الشريعة والقانون .
١٦٤	الفرع الأول : تجديد الدين في الشريعة والقانون .
١٦٥	معنى تجديد الدين في فقه القانون
١٦٦	تجديد الدين في الفقه الاسلامي
١٦٧	الفرع الثاني : المقاصة في الشريعة والقانون
١٦٩	انقضاء الدين بالمقاصة في الفقه الاسلامي
١٧٠	مصدر المقاصة في الفقه الاسلامي
١٧٢	انواع المقاصة في الفقه الاسلامي
١٧٤	اثر المقاصة على انقضاء الدين في الضمان التبادلي
١٧٥	الفرع الثالث : اتحاد الذمة في الشريعة والقانون .
١٧٦	اتحاد الذمة في الفقه الاسلامي وأثره على انقضاء الدين في الضمان التبادلي
١٧٧	الفرع الرابع : انقضاء الدين بالابراء في الشريعة والقانون .
١٨١	الابراء من الدين في الفقه الاسلامي
١٨٢	أولا : الابراء من الدين
١٨٣	ثانيا : الابراء من الضمان التبادلي .
١٨٤	الفرع الخامس : انقضاء الدين بالتقادم في الشريعة والقانون .
١٨٦	تقادم الدعوى وتقادم الحق في الفقه الاسلامي
١٨٧	الفرع السادس : انقضاء الدين بأسباب أخرى في الشريعة والقانون
	المبحث الثالث : مبدأ النيابة التبادلية بين المدين المتضامنين في
١٨٩	الشريعة والقانون .
١٩٤	مبدأ النيابة بين المدين في الضمان التبادلي في الفقه الاسلامي
١٩٣	مفه في سرمان مبدأ النيابة التبادلية بين المدين المتضامنين
١٩٣	أولا : قطع التقادم ووقفه بالنسبة الى أحد المدين المتضامنين
١٩٥	ثانيا : خطأ أحد المدين المتضامنين في تنفيذ التزامه
١٦٦	ثالثا : الاعذار والمطلبة القضائية
١٩٧	رابعا : الصلح مع أحد المدين المتضامنين
١٩٩	خامسا : الاقرار واليمين
٢٠٠	سادسا : حجبة الاحكام

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٢	نطاق مبدأ النيابة التبادلية بين المدنيين المتضامنين في الفقه الاسلامي .
٢٠٤	الفصل الثاني : علاقة المدنيين المتضامنين بعضهم ببعض فسي • الشريعة والقانون
٢٠٦	المبحث الأول : رجوع المدنيين المؤقتي وأساسه الفقهي .
٢٠٧	المطلب الأول : رجوع المدنيين المؤقتي في الشريعة والقانون .
٢٠٨	رجوع المدنيين المؤقتي في الفقه الاسلامي شروطه وموضوع وطريقته .
٢١٢	الاذن بالضمان .
٢١٣	موضوع الرجوع .
٢١٤	طريقة الرجوع .
٢١٤	المطلب الثاني : الأساس الفقهي لرجوع المدنيين المتضامن المؤقتي في • الشريعة والقانون
٢١٥	١ - الرجوع بالدعوى الشخصية في الشريعة والقانون .
٢١٨	أساس الرجوع في الفقه الاسلامي .
٢١٩	٢ - دعوى الحلول في الشريعة والقانون .
٢٢١	دعوى الحلول في الفقه الاسلامي .
٢٢١	المبحث الثاني : نصيب كل من المدنيين المتضامنين في الدين في الشريعة • والقانون
٢٢٢	المطلب الأول : تعيين حصة كل من المدنيين المتضامنين في الالتزام • التضامني في الشريعة والقانون
	تعيين حصة المدنيين المتضامنين في الدين .
	المطلب الثاني : تحمل حصة الدين المعسر واصحاب المصلحة في الالتزام • التضامني

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٤	أولا : تحمل حصة الدين المتضامن المحسرفى الشريعة والقانون
٢٢٥	وطريقة الفقه الاسالى •
٢٢٥	ثانيا : تحمل أصحاب المصلحة وحدهم كل الدين •
	الظنمة
٢٢٧	أهم نتائج البحث
٢٣٦	تقنين مقترح للالتزام بالضمان التبادلى فى الفقه الاسالى •
٧٣٤	مراجع الرسالة •
٢٥٣	فهرس الرسالة •

" تم بحمد الله "